الجـــمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــــي
جامعـــــــة جيـــــلالي اليابـــــــس
كليـــــــة الحقـــــــــوق والعلوم السياسية
سيدي بلعبـــــاس

الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد الطالب:
محمّد عبد الفتّاح سماح بوكعبان

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: العربي

السنـــــــة الجامعيـــــــة: 2015 – 2016

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزَله إلا بقدر معلوم، وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءا فأسقيناكموه، وما أنتم له بخازنين. "

سورة الحجر، الآيات من 19 إلى 22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

«إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلاّ قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.»

الأصفهاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

أولا أحمد الله وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ولتوفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي ابتغي به وجهه الكريم.

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: العربي بوكعبان المشرف على إعداد هذه المذكرة، الذي علّمني أبجديات حماية البيئة، ورافقني طيلة المشوار ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد، والذي رغم كثرة أعبائه وارتباطاته إلاّ أنه فضّل التضحية بالمجهود وبالوقت من أجل إخراج هذا العمل إلى الوجود.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور: بن علي طيبي رئيس أول مشروع شهادة ماجستير في القانون على مستوى المركز الجامعي بسعيدة سابقا، نعم الناصح ونعم الموجه، وأتوجه بشكري الخالص إلى سيادة الدكتور محمد أمين أسود على مساعدته القيّمة؛ وأوجه شكري كذلك إلى السيد: Philippe Grisoni والسيدة: Isabel Girardot، لمساعدتهما القيّمة لنا من أجل القيام بالبحوث على مستوى مكتبة مجلس الشيوخ (sénat) الفرنسي، وكذا السيدة مرباجي سمية أمينة مكتبة كلية الحقوق، كما أوجه شكري كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى الوالدة الحنون التي أنجبت، سهرت وربت أحسن تربية وبذلت كل ما تملك من أجل نجاحي، أطال الله في عمرها وجعلها ذخرا لي في الدنيا والآخرة، إلى روح الوالد الكريم المعطاء الذي لم يكل أو يمل في تربيتي وتعليمي، إلى روح شقيقي عبد الحميد نعم الأخ الحنون، أطاب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جناته آمين، إلى أخي وأخواتي العزيزات جزاهم الله خير الجزاء، إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي التي قاست وصبرت، فكانت نعم المعين ونعم الصاحبة، جزاها الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة آمين.

إلى زملائي في كلية الحقوق بجامعة سعيدة، وإلى كافة الأقارب، والأحباب والأصدقاء.

محمّد عبد الفتّاح سماح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمـــة المختصرات

الجريدة الرسمية	ج.ر
EPIC	مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
OPU	ديوان المطبوعات الجامعية
GLASOD	التقييم العالمي لتدهور التربة
PIB	الناتج المحلي الإجمالي
LGDJ	المكتبة العامة للحقوق والفقه
IIF	مبادرة المؤسسة المالية
DEA	إدارة مكافحة المخدرات
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر
AIDS	متلازمة نقص المناعة المكتسب
AIEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
BIRD	البنك الدولي للبناء والتعمير
BM	البنك العالمي
CFC	غازات"كلورو - فليورو - كربون" (سي.أف.سي)
CMP	إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
CNUED	ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية
COP	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ
CSD	لجنة التنمية المستدامة
DEA	إدارة مكافحة المخدرات في أمريكا
EPIC	مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
FAO	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
FARRE	منتدى الفلاحين المسؤولين والمحترمين للبيئة
FDA	منتدى التنمية لإفريقيا
FMI	صندوق النقد الدولي
GEF	صندوق البيئة العالمي
GHG	غازات الاحتباس الحراري
HBFC	هيدرو - كلورو - فليورو - كربون
IMO	المنظمة البحرية الدولية
MARPOL	التلوث البحري
NEPAD	الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا
OMS	منظمة الصحة العالمية
P.P.P	مبدأ الملوث الدافع
PME	مؤسسة صغيرة أو متوسطة
PNUD	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
PNUE	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
RES	قرار
SMDD	القمة العالمية حول التنمية المستدامة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNITAR	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــــــــة:

قال الله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون* وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين* وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم* وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءا فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين[1]"؛ أي أن الله عز وجل عندما خلق الأرض، جعل فيها سبل العيش الكريم لكل الناس بدون استثناء أو إقصاء لكائن من كان، كما أنه ممسك بخزائن كل شيء عنده، ولا ينزل منه إلا بالقدر الذي يريد هو جلّت قدرته، أي هو يقسّم الأرزاق بحسب حاجة الناس وحسب أحوالهم، وحتى الماء الذي ينزل من السماء من أمطار، وثلوج، وبرد ...الخ، هو في خزائن المولى تبارك وتعالى وليس بقدر البشر حبسه أو تخزينه، بل ينزله الله عز وجل حسب أوقات وأماكن يعلمها هو. قال يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله: "ما من عام بأمطر من عام، ولكن الله يقسمه بينهم حيث شاء عاما هاهنا وعاما هاهنا، ثم قرأ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه إلى آخر الآية[2]"، وقال أيضا حدّثنا القاسم، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الحكم بن عتيبة في قوله: "وما ننزله إلا بقدر معلوم، قال: ما من عام بأكثر مطرا من عام ولا أقل، ولكنه يمطر قوم ويحرم آخرون بما كان في البحر، قال: وبلغنا أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من عدد ولد إبليس، وولد آدم يحصون كل قطرة حيث تقع وما تنبت[3]".

وقال جل شأنه في موضع آخر:" قل أينكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين* وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين[4]"، فحسب ابن كثير فإن الله عز وجل

---

[1] **سورة الحجر**، الآيات من 19 إلى 22.

[2] **رواه بن جرير**، تفسير الطبري، المجلد 07، ص ص.503-504.

- أنظر بهذا الخصوص تفسير بن كثير لسورة الحجر.

[3] **تفسير الطبري**، المجلد 07، ص.504.

[4] **سورة فصلت**، الآيتين 09 و10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلق الأرض يومي الأحد والاثنين وجعل فيها رواسي وبارك فيها أي جعلها قابلة للخير والغراس، وقدر فيها أقواتها وهو ما يحتاج أهلها إليه من الأرزاق والأماكن التي تزرع وتغرس يعني يومي الثلاثاء والأربعاء، فهما مع اليومين السابقين أربعة أيام[1]. وقال عز وجل أيضا:" إن الإنسان خلق هلوعا* إذا مسّه الشر جزوعا* وإذا مسه الخير منوعا* إلا المصلين[2]"، وهنا يخبرنا المولى تبارك وتعالى عن الإنسان وما جبل عليه من أخلاق، فهو إن مسّه ضر فزع وجزع وأيس أن يحصل له بعد ذلك خيرا، أما إذا مسه خير فهو منوع أي إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره، ومنع حق الله تبارك وتعالى فيها[3]، أي الزكاة، ثم يقول جلّ من قائل في موضع آخر:"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[4]".

فمن خلال هذه الآيات الكريمات وكذا الأحاديث الشريفة يتضح لنا أن الباريء خلق الأرض والسماوات، وقدّر سبل العيش من أكل وشرب ورزق، وهو يقسّمها حسب الكيفية التي يعلمها هو سبحانه، وأن الإنسان بسبب جهله فهو بين نقيضين إما جزوع إذا اصابه ضرر، أما إذا أنعم الله عليه وأصبح يتقلب في النعم فإنه منوع لحق الله عن المستحقين للزكاة، وإن الإنسان في كل هذا قد أفسد في البر وفي البحر وطغى، لذلك وجب عليه جزاء من الله لعله يتوب ويرجع عن أفعاله الدنيئة التي اقترفها. ومع ذلك فإن المولى عز وجل كرّم الإنسان وجعله خليفته في الأرض لحكم أجل ولغايات أسمى ويأتي على رأسها عبادته وتوحيده، ثم إقامة العدل ثم التزود من دنياه لآخرته، حيث قال تبارك وتعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة[5]"، والاستخلاف يعني الحكم بما أمر المستخلف (بفتح اللام) وإقامة العدل والمساواة بين

---

[1] أنظر **تفسير ابن كثير** لسورة فصلت.

[2] **سورة المعارج**، الآيات من 19 إلى 22.

[3] أنظر **تفسير بن كثير** لسورة المعارج.

[4] **سورة الروم**، الآية 41.

[5] **سورة البقرة**، الآية 30.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرعايا وعدم الشطط؛ وإذا فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان، في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم[1].

ومند إنزاله على سطح الأرض أخذ في استغلال خيراتها بما يلبي حاجياته الكثيرة والمتنوعة من أكل وشرب ولبس، وسكن، ورزق، وهي كلها حاجات كانت بدائية وبسيطة بادئ الأمر، ثم بتزايد أعداد البشر أصبحت هناك حاجة إلى زيادة الكمّية من كل شيء إذ أصبحت كمية الغذاء سواء النباتي أو الحيواني المصدر غير كافية، وأصبحت كمية الماء غير كافية، لذلك أخذ يبحث عن أراضي جديدة لاستصلاحها، وحيوانات جديدة ليصطادها أو يربيها بما يحافظ به على مصادر غذائه ورزقه، إلى هنا ولم يبدأ الاستنزاف والأضرار بالبيئة، ولكنه أخذ منعرجا خطيرا ببداية الثورة الصناعية بأوروبا حيث بدأ الإضرار الخطير بالبيئة بظهور الآلات البخارية ومعها بدأ عصر إيكولوجي مظلم، ولا نزال نعاني من تداعيات هذا التحول إلى غاية يومنا هذا.

وبظهور الآلات البخارية سال لعاب بعض الصناعيين الذين تكدّست لديهم كميات ضخمة من رؤوس الأموال، وأعمى الجشع بصرهم وبصائرهم، وأصبحوا لا يفكرون سوى في زيادة ثرواتهم ولو على حساب مستقبل الجنس البشري، وقد زاد من حدة طمعهم الاستكشافات التي تمت قبل ذلك للأراضي الجديدة التي لم تكن معروفة مثل القارة الأمريكية، إضافة إلى منابع الطاقة الأحفورية والثروات والمعادن الموجودة في الأراضي البعيدة، وهنا بدأ الغزو بكل ما يمثله من خطر الإبادة والتدمير لكل ما ينبض بالحياة من أجل فقط تكديس الثروات والبحث عن آفاق أراضي جديدة لم تكن مستغلة، خاصة تلك التي كانت لا تزال تعاني من تأخر التنمية أو التخلف، وكل هذا زاد من تدهور البيئة تدهورا ملحوظا لم يسبق له مثيل، وأخذ في تهديد مستقبل الجنس البشري ككل، ومن تحت الدخان الكثيف الذي تنفثه مختلف المصانع، وتبعا للأرقام الخيالية التي وصل إليها القضاء على بعض أنواع الحيوانات مثل الحيتان الكبيرة بطيئة التكاثر من أجل لحومها وزيوتها، والفيلة من أجل العاج الموجود في أنيابها، والفقم من

[1] **سيد قطب**، في ظلال القرآن، تفسير سورة البقرة، ص.44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجل فرائها ذات الجودة العالية، بل وصل الأمر إلى انقراض بعض الأنواع دون التفطن لذلك.

ومن تحت كل هذا صدحت الأصوات، من قبل العلماء والمختصين، وتعالت للمطالبة بالوقف الفوري للاستنزاف المتواصل للبيئة، ثم تبعهم بعض الساسة ذوي الحس العالي بالأخطار المحدقة، وتبعا لذلك تم إبرام بعض المعاهدات والاتفاقيات التي كانت في بادئ الأمر إما ذات طابع ثنائي، أو متعدد الأطراف، ولكن في معظمها كانت إقليمية وتخص عنصر أو عناصر محددة من البيئة لا غير ولا تدعوا إلى حماية والمحافظة على البيئة ككل متكامل ومتجانس، وحتى الحروب التي قامت أثناء القرن الماضي مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي أتت على الأخضر واليابس، ودمّرت زيادة على الجنس البشري كل ما هو حي من حيوان ونبات، ومع ذلك لدى إعداد مواثيق إنهاء هذه الحروب لم يتفطن المنتصرون إلى إيلاء البيئة الاهتمام الذي تستحقه، بل جل همهم هو إنهاء الحرب وتحميل الطرف المنهزم مسئولية الأضرار البشرية ومحاسبته، وتجلى ذلك في عهد عصبة الأمم الذي صدر في 28جوان1919 عقب الحرب العالمية الأولى[1]، أو ميثاق الأمم المتحدة التي صدر 26جوان1945 عقب الحرب العالمية الثانية[2]، بل لم يكن ينظر حتى إلى البيئة على أنها حق من حقوق الإنسان، والدليل على ذلك هو خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948[3] من أي إشارة صريحة لاحترام حق الإنسان في البيئة، مع أن ضررها لا يقل عن ضرر الإنسان، بل يعتبر الإضرار بها إضرار بصفة مباشرة في كثير من الأحيان، بحق

---

[1] عهد عصبة الأمم هو جزء من نص معاهدة فرساي التي أنهت بصفة رسمية وقائع الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع عليه بتاريخ 28 جوان1919 بفرساي بفرنسا، والهدف من تأسيس هذه الهيئة هو الحيلولة دون وقوع حروب مستقبلية كالتي اندلعت سنة 1914.

[2] وقع ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 جوان1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر1945، والهدف الرئيسي من تأسيس هذه الهيئة هو عمل أعضائها مجتمعين وفرادى من أجل إشاعة السلم والأمن الدوليين وتفادي نشوب الحروب مستقبلا.

[3] أعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان في العيش، ولا حتى العهدين الدوليين[1] اللذان ما هما سوى امتداد للإعلان السالف الذكر، وضلّت الحال هكذا إلى حين.

وخلال السنوات الأكثر انتقاداً للمنظومة الغربية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين (1966-1971) أطلقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) تماشيا مع ظهور المدافعين الشرسين عن البيئة، مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي (man & biosphere)، وقرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه:" الإنسان ومحيطه: الأسس من أجل حياة أفضل"، والذي كان إرهاصا لتفطن المجتمع الدولي بشكل صريح للأخطار المحدقة بالبيئة.

وبالفعل ففي عام1972 عقد مؤتمر ستوكهولم بعاصمة السويد والذي أرّخ لأول إعلان دولي سمي "إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية" الذي جاء في 26 مبدأ، وصاحبه خطة للعمل الدولي مكوّنة من190 توصية تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير بخصوص حماية والمحافظة على البيئة البشرية. حيث ولأول مرة تم ربط حقوق الإنسان بالحق في البيئة، وممّا جاء فيه: " للإنسان حق أساسي في الحرية المساواة، وفي ظروف ملائمة للحياة، في بيئة ذات نوعية تسمح للحياة بكرامة وفي الرفاه[2]".

ومند هذا المؤتمر توالت المؤتمرات والندوات الدولية التي كان هدفها الرّئيسي هو المحافظة على البيئة، حتى وإن تعددت الصيغ والسبل، والتي كانت أنجحها على الإطلاق مؤتمر ريو لعام1992 الذي وضع خارطة الطريق الدولية للمحافظة على

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس1976، طبقا لأحكام المادة 49 منه.

- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير1976، طبقا لأحكام المادة 27 منه.

[2] أنظر المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيئة، فكان ناجحا من حيث الحضور، حيث حضره أكثر من 110 رئيس دولة وحكومة الذين يعتبرون عنصر فعّال وأساسي وإشراكهم هو أمر جوهري من أجل نجاح أي مشروع لما يحوزونه من سلطات، إضافة إلى 2400 ممثل عن المنظمات غير حكومية؛ ونقله حوالي 10.000 إعلامي، وشاهده وسمعه الملايين عبر كافة أنحاء العالم، والذي تمخض عنه ثلاثة نصوص، بالإضافة إلى التوقيع على معاهدتين دوليتين، وقد سمي هذا المؤتمر رسميا "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية". ولأول مرة تم الحديث عن الرابطة القوية الموجودة ما بين المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية على أعلى المستويات وضمن مؤتمر دولي، نقول هذا لأن تقرير بروندلاند[1] هو الذي جاء بالصيغة المشهورة "التنمية المستدامة" ووضع لها الأسس وعرّفها على أنها: "تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. هناك مفهومين متلازمين لهذه الفكرة: مفهوم الاحتياجات وخاصة الاحتياجات الأساسية للفقراء، الذين ينبغي أن تعطي لهم الأولوية الكبرى، وفكرة الحدود التي تفرضها حالة التقنيات ونظامنا الاجتماعي، على قدرة البيئة على تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل[2]"؛ فهذا المفهوم أوجد صلة ربط قوية ما بين التنمية من زاوية اقتصادية، وبين الجانب الاجتماعي الذي يستوجب مراعاة مصالح الفئات المحرومة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة ما تستطيع البيئة

---

[1] تقرير بروندلاند، هو التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصّة التي أنشأتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة بقتضى قرارها رقم: A/Res/38/161 المؤرخ في 19 ديسمبر1983، وأوكلت رآستها إلى الدكتورة: "غرو هارلم بروندلاند" Gro Brundtland Harlem"، رئيسة الوزراء النرويج السابقة، التي أوكلت لها مهمة إعداد خطة سميت بالمنظور البيئي حتى سنة 2000م

وما بعدها، وسميت هذه اللجنة ب: اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (CMED) أو (WCED)، وعقدت أول اجتماع لها في أكتوبر 1984، ووضعت تقريرها النهائي في أفريل 1987 أي بعد 900 يوم ووسمته "مستقبلنا المشترك"، وكان النص الأصلي باللغة الإنجليزية. لقد كانت مدة جد قياسية لمهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة بالنظر للأهداف المتوخاة منها وكذا الظروف التي عملت خلالها، ولاسيما أزمة البيئة والتنمية في افريقيا التي بلغت ذروتها بتهديد 35 مليون ساكن وقتل حوالي مليون منهم، والتسرب في مصنع **بوبال** للمبيدات بالهند بتاريخ 03 ديسمبر1984 الذي قتل 2000 شخص وجرح 200.000 آخرين، وانفجار مفاعل **تشيرنوبيل** بأوكرانيا بتاريخ 26 افريل1986 الذي لا تزال أثاره تظهر إلى غاية اليوم.

[2] أنظر تقرير "**غرو**" تحت عنوان: "مستقبلنا المشترك" الذي نشر عام1987.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحمله، وبهذا المعنى فإن التنمية هي كذلك حق من حقوق الإنسان، وبموجبه يحق للجميع فرادى وجماعات المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية ،والتمتع بها[1].

ومن هنا ثارت الفكرة الجدلية التي مؤداها كيف يمكن تحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة، أو بصيغة أخرى ما هي السبل المثلى للحفاظ على الحق في البيئة بوصفها أساس وجود الجنس البشري، مع إمكانية تحقيق تنمية التي هي غايته المنشودة مند الأزل، وهذا هو العنوان التي اخترته لهذه الدراسة المتواضعة: "الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما."

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع بالنظر إلى فكرة الموائمة ما بين المطلبين من ناحية، والموازنة ما بين الاتجاهين السائدين قديما وحديثا من ناحية ثانية، فبادئ الأمر كان هناك اتجاه تتبناه الدول الغربية مفاده إلزامية حماية البيئة، والاتجاه الثاني كانت تتبناه دول العالم الثالث ومنها الجزائر ويقوم على معارضة كل ما هو غربي ومنها هذا الطرح الذي كانت ترى فيه مجرّد حيلة جديدة لكبح عجلة التنمية لديها، ثم ما لبث أن تلاشى هذا الاعتقاد الخاطئ من حسن الحظ بفعل الحقائق المرّة التي أثبتت خطأه. وفي الوقت الحالي تشكل صراع آخر ومن نوع جديد وهذه المرة ما بين الشركات العملاقة وأصحاب رؤوس الأموال والمصالح من جهة، والمختصّين والمدافعين عن البيئة، من جهة أخرى، الذين أصبح لهم وزن هم كذلك بمرور الوقت على مستوى المحافل الدولية.

فالفريق الأول هو دائم البحث عن الثغرات والصيغ القانونية التي تعفيه من تحمل ولو جزء من مسؤولياته، بل ولديه لوبيات قويّة داخل المحافل الدولية تدافع عن آرائه ونهجه، ولها بصمات شتى نجدها في النصوص القانونية الدولية، ومنها على سبيل

[1] أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 41/128 المؤرخ في 04ديسمبر1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المثال الاتجار بحصص خفض انبعاثات الغازات الدفيئة[1]، أما الطرف الثاني فقد كان ولا يزال يحارب من أجل بيئة نظيفة وصالحة للعيش الكريم ليس فقط للجيل الحالي بل لكل الجيال حتى التي لم تولد بعد، وذلك عن طريق التقارير، والمعطيات العلمية المؤكدة التي تسند أطروحاته. إذا فأهمية هذا الموضوع تتجلى بصفة أوضح من خلال حداثة الطرح وذلك باعتبارهما حقان أساسيان من حقوق الإنسان لا يجوز المساس بهما أو التنازل عنها، بل يقع واجب الحماية والحفاظ عليهما على عاتق الدولة ومن ورائها المجتمع الدولي، وعدم تنصلها من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها، والتي التزمت بموجبها بتكييف منظوماتها الداخلية وفقها، إلى جانب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة من أجل ضمان الموائمة ما بين الحقين.

وبناء على ما تقدم حاولت طرق هذا الموضوع، الصّعب نوعا ما، محاولا الإسهام بهذه الدراسة المتواضعة، ولو بالنزر اليسير، لفك طلاسم الارتباط والتكامل ما بين الحق في البيئة والحق في التنمية، وذلك من خلال الآليات القانونية سواء منها الدولية أو الوطنية، وكذا الميكانيزمات العملية. والإشكالية الرئيسة المطروحة هي أن تحقيق أية تنمية يتوقف بالأساس على ما توفره الأرض من الإمكانيات وتجود به الخيرات، وأن الإفراط في استغلال تلك الإمكانيات واستنفاذ تلك الخيرات سيؤدي لا محالة إلى نفاذها ونضوبها مما يجعل عملية التنمية تعود من جديد إلى نقطة البداية، والإشكال الآن هو كيف يمكن تحقيق تنمية مستدامة بالاعتماد على ما هو متوفر من ثروات بيئية، مع مراعاة شرط استمرار ودوام عطاء البيئة دون توقف لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية. وإلى جانب هذه الإشكالية الرئيسية طرحت أسئلة فرعية تدعمها بهدف توضيح بعض المسائل التي تخدم في آخر المطاف الإشكالية الرئيسية وهي:

---

[1] تسمّى أيضا غازات الاحتباس الحراري أو غازات البيت الزجاجي، وهي مجموعة من الغازات التي توجد في الغلاف الجوي، وسميت هكذا لقيامها بامتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تقوم الأرض بإشعاعها أو عكسها مما يقلل من كمية الطاقة الحرارية المفقودة من الأرض وبالتالي زيادة درجة حرارة الغلاف الجوي والأرض بشكل عام.

- أنظر المادة 06 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ما هي محاولات التوفيق ما بين الحقين على المستوى الدولي، وكيف تجلت هذه المحاولات من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟
- ما هي الآليات القانونية المتّبعة على المستوى الوطني من أجل إيجاد التكامل ما بين الحقين؟
- ما هي التدابير المؤسساتية على المستوى الوطني التي اعتمدت عليه من أجل تحقيق التكامل والموائمة بين الحقين؟

ولمعالجة هذا الموضوع من كل الجوانب، اعتمدت المناهج التالية: التاريخي، والوصفي، والتحليلي. استعنت بالمنهج التاريخي من أجل التوصّل إلى معرفة الأصل التاريخي لمشكلة الصراع الأزلي ما بين الحقّين وحدود وجوده، مع تبيان الوسائل الكفيلة بتحجيمه أو الحد منه، أما المنهج الوصفي فاستخدمته من خلال التعرّض لبعض الآراء الفقهية لبعض كبار فقهاء القانون الدولي، أمّا بخصوص استعمال المنهج التحليلي، فلدى استعراضي للنصوص الدولية التي تفرض التزامات يستوجب مراعاتها عند إعداد التشريعات الوطنية، اجتهدت من أجل إعطاء تحليل مناسب لاستخلاص المبادئ القانونية التي تحكم مبدأ الموائمة بين الحقين، ومن ثم التوصل إلى الأهداف والنتائج التي تحققت في ظل هذا التكامل.

أثناء إعداد هذه الدراسة صادفتني بعض الصعوبات، ولكن بعون الله وتوفيقه استطعت تخطّيها، وقد وجدت في المراجع باللغة الأجنبية المتنفس والمعين، بل وفي كثير من الأحيان كانت بمثابة طوق النجاة، ومع ذلك ومن باب الموضوعية يمكن أن نذكر:

- قلة المراجع المتخصّصة، وهذا راجع بطبيعة الحال لحداثة الموضوع من جهة، وكذا لحداثة التصنيف الدولي للبيئة والتنمية بوصفهما حقّين من حقوق الإنسان.
- قلة المراجع باللغة العربية ذات الصلة بالموضوع، كما أن المراجع المتوفرة لم ينل منها موضوع دراستي الدراسة المستوفية التي يستحقها، فكثيرا ما اتسمت بقلّة التعمّق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عمومية بعض المراجع التي وإن كانت متخصصة، إلا أن الأفكار التي وردت بها اتسمت بالعمومية وجانبت الدقة نوعا ما.

لقد قسّمت دراستي المتواضعة هذه إلى بابين، خصّصت الباب الأول لدراسة البيئة والتنمية بوصفهما حقان من حقوق الإنسان، وقسّمت الباب الأول بدوره إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول طبيعة الحق في البيئة والحق في التنمية من حيث أصحاب الحق، أما الفصل الثاني فتناولت فيه طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية من حيث مكونات الحق، أما بالنسبة للباب الثاني فخصّصته لإشكالية التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية، وقسّمته بدوره إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول إشكالية التوفيق بين الحقّين على المستوى التشريعي، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه إشكالية التوفيق بين الحقّين على المستويين التنظيمي والعملي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البـــــــــاب الأوّل

البيئـــــة والتنميــة حقـــّان

مـــــن حقــوق الإنســـــان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد ساهم التطور الحضاري والفكري وحتى الثقافي في تطوير منظومة حقوق الإنسان وبلورة مفهوم جديد لهذه الحقوق لم يكن معروفا ولا متداولا من ذي قبل، ومن ذلك تقسيمها الفقهي إلى ثلاثة أصناف أو أجيال وهي:

- الجيل الأوّل من الحقوق: وهي الحقوق المدنية والسياسية، وهي مرتبطة بالحرّيات، وتشمل الحق في الحياة والحرّية والأمن، الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرّض لأي مساس بها سواء بالتعذيب أو بالمعاملة المهينة، حرّية الرأي والتعبير والفكر والضمير وغيرها من الحقوق والحرّيات.

- الجيل الثاني من الحقوق: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بمتطلبات الحياة اليومية والعيش الكريم، وتشمل الحق في العمل وفي التعليم ومستوى معيشي لائق وكريم، والمأكل بالكميّة والنوعية اللازمة والرّعاية الصحّية وغيرها.

- الجيل الثالث من الحقوق: وتسمّى الحقوق التضامنية لأنها تستدعي لصيانتها والحفاظ عليها تضافر جهود الكافّة وتضامنهم، فرادى ومجموعات، مواطنين وسلطات ومجتمع مدني وشركاء اجتماعيين واقتصاديين والتي من بينها الحق في بيئة صحّية وذات نوعية جيّدة وخالية من كل أشكال التهديد أو التدمير والحق في التنمية بكل أبعادها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحق في المشاركة في التراث الثقافي، والحق الموارد الطبيعية، والحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال...إلخ؛ غير أننا سنكتفي فقط في دراستنا هذه بالنوعين الأولين وهما الحق في البيئة والحق في التنمية.

غير أن هذا التقسيم سرعان ما جوبه بانتقادات شرسة من قبل بعض الفقهاء، والتي تمحورت حول ثلاث نقاط أساسية:

أولا: عدم جدوى المفهوم وغموضه.

وحسبهم فإن هذه المجموعة الجديدة من الحقوق تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، فموضوعها والمستفيد منه غير واضحين، إضافة إلى أنها لم تأتي بالشيء الجديد إلى قائمة الحقوق الطويلة بما فيه الكفاية، والتي تحتاج أولا إلى الإعمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبل التفكير في إبداع حقوق جديدة، فمن الأجدر تركيز الجهود والوسائل المحدودة أصلا على الحقوق القديمة[1].

ثانيا: صعوبة ترجمة المفهوم إلى قانون.

ما يؤخذ على هذه المجموعة من الحقوق هو قربها أكثر من الطموحات والأحلام وبعدها عن الواقعية، ويتعذر بذلك إعمالها على أرض الواقع، ويستحيل بصددها المطالبة بأي إنتصاف قضائي، كما لا يمكن الاحتجاج بها أمام أي ملتزم محدّد[2].

ثالثا: خطورة مفهوم الجيل الثالث.

إذ يرى بعض الفقهاء بأن هناك إحتمال أن يكون هناك تضارب بين طوائف حقوق الإنسان، فمثلا يمكن أن تتخذ الأنظمة الدكتاتورية والشمولية من الحق في البيئة أو الحق في التنمية ذريعة لخرق حقوق الإنسان، كما أن هناك تضخم محتمل ومفرط لحقوق الإنسان من شأنه المساس بالحقوق المعترف بها سابقا، كما يرى البعض أن هذه الحقوق تريد فرض بعض الأهداف الأيديولوجية والسياسية لبعض الدول على حساب دول أخرى وهذا من شأنه خلق نزاعات بين هذه الدول. ويصرّح **جاك دونّيلّي (Jean Donnelly)**: "إن حقوق الإنسان أصبحت أداة سياسية وإيديولوجية لضمان التقدم في موضوع النظام الاقتصادي العالمي الجديد[3]."

وفي مقابل الانتقادات السالفة الذكر، هناك ردود عليها وقد تمّ تصنيفها حسب نفس التسلسل السابق:

أولا: فائدة وأهمية المفهوم.

فبالنسبة للإعتراض المبني على عدم استجابة المفهوم الجديد للخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، اعتبر أحد الفقهاء أن هذا الانتقاد يحمل طابع تمركز أوربي مفرط حول الذات، أي يتسم بالأنانية الأوربية المفرطة، كما يمكن أن نضيف أن حقوق

---

[1] **عبد العزيز النويضي**، الحق في التنمية – بين القانون الدولي والعلاقات الدولية -، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص ص.23-24

[2] **نفس المرجع**، ص.24.

[3] **عبد العزيز النويضي**، المرجع السابق، ص.24.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان كما طورت عبر التاريخ المعاصر كانت تؤول باستمرار على ضوء التحديات الجديدة التي تواجه الوجود والكرامة البشرية، فلو تشبث المجتمع بالمعايير التقليدية لما أمكن تبني حقوق جديدة كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسها، ثم كيف يعقل الاحتفاظ الصارم بمعايير القرن الثامن عشر لتطبيقها على أية محاولة لتدوين حقوق جديدة في القرن الواحد والعشرين فالطابع التقليدي لأي مفهوم لا يجب تغليبه على فعاليته العملية في متابعة أهدافه الإنسانية. ثم إذا كانت حقوق الإنسان تعتبر كردة فعل على أي تهديد لوجود وكرامة الإنسان، فليس من السلبي أبدا أن تظهر حقوق جديدة مكيّفة مع أية تحديات جديدة ومع إمكانيات المرحلة الراهنة[1].

وبالنسبة للاعتراض القائل بعدم وضوح الأطراف فإن **Pellet** يؤكد أن الحق في التنمية – كما هي الحال بالنسبة للحق في البيئة – له صاحب وملزم ومحتوى، كما أن تعدد المستفيدين منه (titulaires) والملزمين به(débiteurs) لا يمس البتة بوحدته، فبالنسبة إليه فإن المستفيدين منه متعدّدين كونه حق فردي وفي نفس الوقت هو حق جماعي، فبالإضافة للفرد يمكن للدول والشعوب والأقليات والأعراق المطالبة بهذا الحق. كما أن الملزمين به يطبعهم التعدد(Pluralité) فالأفراد والدول والدولية المجموعة ملزمين به كل حسب إمكانياته وقدراته، ومن ثم مفهوم تسلسل المسؤوليات(gradation)[2].

أما بخصوص الرفض المبني على عدم وضوح المفهوم وعدم جدواه كونه لا يضيف شيئا جديدا، فإن **Van Boven** يؤكد أن حقوق الجيل الثالث من شأنها أن تخلق البنى العادلة والأرضية الضرورية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالشيء الجديد الذي قد تضيفه الحقوق الجديدة ليس بالضرورة لائحة من الحقوق بالمفهوم التقليدي بل هي مقاربة جديدة (nouvelle approche) تسمح بتعميق أبعاد الحقوق السابقة ودمجها في منظور حركي ومتفاعل، كما أنها تزيد من توضيح المسؤوليات المختلفة[3].

---

[1] **نفس المرجع**، ص.25.

[2] **عبد العزيز النويضي**، المرجع السابق، ص.25.

[3] **نفس المرجع**، ص.26.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: واقعية المفهوم وضرورته.

أمّا بخصوص الرأي القائل بأن هذه الحقوق هي مجرّد أحلام وغير قابلة للترجمة القانونية والانتصاف القضائي، فالردّ المناسب عليه هو أن كافة حقوق الإنسان كانت في بداياتها هي عبارة طموحات ثم ارتقت بعد التضحيات التي بذلت والتطور الذي حصل إلى مستوى الحقوق المعترف بها، كما أنه في غياب إعمال الحقوق الجديدة فقد تبقى الحقوق التقليدية المعترف بها هي نفسها مجرّد أحلام وطموحات بعيدة المنال بالنسبة لكثير من شعوب المعمورة كما هو الواقع الحالي. أمّا فيما يتعلق بالرأي القائل بعدم إمكانية الانتصاف القضائي بالنسبة لهذه الحقوق، فقد تمّ الرد عليه بأنه معيار غير سليم، ففي كثير من الأنظمة لا تتوفر مثلا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مؤيد قضائي، كما أن بعض الحقوق تناسبها نصوص خاصّة لإعمالها ورقابة تطبيقها وحمايتها ومن أمثلتها بعض الحقوق الواردة في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي قد لا تجد طريقها للتطبيق على أرض الواقع لدى بعض الدول، فنقص الجزاء بمفهومه التقليدي هو إحدى سمات القانون الدولي برمته وخاصّة في مجال حقوق الإنسان[1].

ثالثا: خطورة تجاهل الحقوق الجديدة.

إن الرأي القائل بإمكانية تعارض الحقوق الجديدة مع القديمة قد جوبهت به سابقا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قبل أن يتم الاعتراف بها على نطاق واسع سواء على مستوى القانون الدولي أو في القانون الداخلي للدول، وهو الاعتراف الذي كرّسه مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجـــــزئة (principe d'indivisibilité) الذي كرّسته الأمم المتحدة ولا سيما من خلال إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام1993. ويمكن أن يكون هناك تنازع ما بين هذه الحقوق وتلك، حتى تلك المنتمية لنفس التصنيف، فالأمر يتوقف على التأويل السليم الذي يراعي الانسجام المنطقي بين الحقوق والتوازن الضروري بين الأهداف والتحكيم المنصف بين المصالح المشروعة، فلو أخذنا مثلا حقوق الجيل الثالث كأرضية لإعمال بقية الحقوق فإن التكامل والترابط يحل محل

[1] **عبد العزيز النويضي**، المرجع السابق، ص ص.26-27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التضارب والتنازع المزعوم. فالحق في البيئة السليمة (الجيل الثالث) مثلا لا يمكنه إلا أن يدعم الحق في الصحّة (الجيل الثاني) والحق في الحياة (الجيل الأوّل)، بل أكثر من ذلك فهذا المثال هو خير دليل على مدى تعسفية تصنيف حقوق الإنسان إلى طوائف[1] إن استعمل كذريعة للتفريق بينها، ولكن لا بأس في استعماله للأغراض الأكاديمية.

وأخيرا وبالرغم من الإغراء الذي يحمله الرأي القائل بتركيز الجهود والوسائل، التي هي أصلا محدودة وغير كافية، على إعمال الحقوق المعترف بها من قبل، فإن أحسن رد على هذا الرأي هو التنبيه إلى أن هذه النظرة الجد المحافظة التي تقوم على مناهضة كل مقترب الجديد لحقوق الإنسان هي نفسها المسؤولة عن محدودية الوسائل والجهود المخصّصة لدعم وترقية حقوق الإنسان لأنها تندرج ضمن مقاربة لا تجعل من ضمن أولوياتها توفير كافة الشروط والوسائل للنهوض بهذه الحقوق كل الحقوق بما فيها حقوق الشعوب[2].

وخلاصة القول فإن الجيل الثالث من حقوق الإنسان هي حقيقة ثابتة لا يمكن بأية حال إنكارها وإن اختلفت الآراء بشأنها من كونها مجموعة مستقلة بذاتها أو هي مجرّد مقاربة جديدة للحقوق التقليدية المعروفة، ولكن أساس الفكرة يبقى قائما وهي أن الحق في بيئة صحّية والحق في التنمية بكل أبعادها هما حقان من حقوق الإنسان اعترفت بهما المواثيق والإعلانات، وكرّستهما المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وعليه فقد قسّمت هذا الباب إلى فصلين، تناولت في الفصل الأوّل طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية من حيث أصحاب الحق، ثّم في الفصل الثاني تناولت طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية من حيث مكونات هذا الحق.

---

[1] **عبد العزيز النويضي**، المرجع السابق، ص.28.

[2] **نفس المرجع**، ص.29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــــــل الأوّل

طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية مــن حيــث أصحــاب الحــق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الثابت أن الإنسان ومنذ الأزل حياته مرتبطة ارتباطا وثيقا ببيئته التي يعيش فيها هذا من جهة، ومن جهة ثانية هي متوقفة على الثروات والموارد التي تجود بها هذه البيئة، لذلك نجده في بحث دائم من أفضل سبل العيش الكريم وكذا الذود عنها بكل قواه ضد أي تهديد.

وبمرور الوقت تولد لدى الإنسان شعور بأحقيته بهذه البيئة، وأحقيته بتحسين مستوى معيشته التي يطلق عليها التنمية بكافة أبعادها، بل وصل به الأمر إلى الدخول في صراعات وأحيانا في حروب من أجلها، إن ما يهمنا في هذا المقام هي تلك الأحقية التي أخذت تتطور شيئا فشيئا حتى وصلت إلى المستوى الذي هي عليه اليوم، بل وأصبح لديها مدافعين شرسين واعتبروهما(أي البيئة والتنمية) حقين من حقوق الإنسان جديرين بالحماية القانونية.

فلو سلمنا بفكرة أن البيئة والتنمية هما حقان من حقوق الإنسان فسيثور التساؤل بخصوص طبيعتهما، هل هما حقان فرديان يجوز لبني البشر فرادى المطالبة بهما والدفاع عنهما بشتى الطرق المشروعة ضد أي انتهاك أو تهديد؟، أم هما حقان جماعيان لا يمكن بأية حال إعمالهما والمطالبة بهما إلا في إطار جماعي، وإلا أصبح هناك تعسف في استعمال الحق، أم هما ذو صبغة خاصة فهما حقان فرديان وجماعيان في نفس الوقت.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل الذي قسمناها إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول طبيعة الحق في البيئة، وفي المبحث الثاني طبيعة الحق في التنمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــث الأوّل: طبيعـــة الحـق فـــي البيئـــة.

لقد خلق الله البشر من أجل هدف أسمى وهو عبادته والتضرّع والإنابة إليه: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون[1]"؛ واستعمرهم في الأرض وجعل لهم معايش من طعام وشراب وكساء ...إلخ، ليشكروا نعمه[2]، ويتدبروا في قوته، وجعل الإنسان على أعلى هرم المخلوقات في الأرض إذ كرّمه[3] بنعمة العقل التي بواسطتها يستطيع أن يدرك ما ينفعه فيسخّره لإشباع حاجياته، ويترك ما يضره ويضر بني جلدته، فإن لم يفعل ذلك، فهو لا يختلف عن الحيوان الذي لم يرزق بهذه النعمة. وبالتالي كان لزاما على الإنسان أن يستعمل هذه النعمة من أجل قضاء حاجياته، ومن أجل سياسة وحكم باقي المخلوقات الأخرى. ومادام هذا المخلوق قد خلق بادئ الأمر من الأرض، ثم استعمره الله واستخلفه فيها، وجعل معاشه ومماته فيها، بل وسيّده على باقي المخلوقات الأخرى لحكمة سامية يعلمها الله تعالى، إذا فمن حق هذا الكائن أن يحيا فيها ويستفيد من خيراتها دون إفراط أو تفريط، وهذا من أجل المحافظة على نسله من جهة، وديمومة الكائنات الأخرى من جهة ثانية.

لقد اعتبرت كل الشرائع أن الإنسان من حقه الحياة في بيئة صالحة للعيش بل وجعلت منه أقدس الحقوق، إلا أن السؤال الذي يجدر طرحه هنا هو: ما هي طبيعة هذا الحق؟ وهل هذا الحق هو ذو طبيعة فردية تتيح لكل فرد المطالبة به وممارسته بشكل فردي بمعزل عن المجموعة ودون الحاجة إليها من أجل إعماله؟ أم هو ذو طبيعة جماعية يطالب به ويمارس في إطار المجموعة ثم بعد ذلك ينعكس على الأفراد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟ أم هو ذو وجهين فردي وجماعي في نفس الوقت؟. وهذا ما سنحاول معالجته من خلال مطلبين، نخصّص المطلب الثاني لدراسة البيئة كحق فردي، ونخصّص المطلب الثالث لدراسة البيئة كحق جماعي، ولكن قبل ذلك لابد أولا من التطرق لمفهوم الحق في البيئة من خلال المطلب الأول.

---

[1] **سورة الذاريات**، الآية 56.

[2] **مصداقا لقوله تبارك وتعالى:"ولقد مكنّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون"؛ سورة الأعراف**، الآية 10.

[3] **مصداقا لقوله عزّ وجل:"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"؛ سورة الإسراء**، الآية 70.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطـــلب الأوّل: مفهـــوم الحــق فـــي البيئـــــة.

كان من آثار النهضة الأوروبية وما تبعها من تسابق محموم من أجل اكتشاف مصادر جديدة للطاقة ولاسيما الطاقة الأحفورية، وظهور شركات عملاقة تمتلك رؤوس أموال ضخمة استثمرتها في هذا المجال الجديد، وكذا التسابق نحو احتلال مناطق جديدة للبحث عن الثروات الباطنية، كل هذا أدى إلى مساس خطير وغير مسبوق بالبيئة سواء بالتدمير، أو الاستغلال المفرط واللاعقلاني، أو بالتلويث الذي ما لبث أن أصبح كابوسا يقض مضجع العلماء والمهتمّين بحماية البيئة. وجرّاء هذا الوضع الخطير الذي بدأت ملامحه تظهر من خلال انقراض بعض أنواع الحيوانات واختفاء بعض أصناف النباتات بصفة نهائية، وتحول مناطق شاسعة إلى مساحات قاحلة وجرداء، والذي كان من نتائجه بدء الاهتمام الجدّي بالبيئة، وقد تجلى ذلك من خلال انعقاد أول مؤتمر دولي يعني بالبيئة البشرية سنة 1972، الذي جاء كتتويج للمجهودات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، وكذا قادة بعض الدول الذين تخلوا عن أنانيتهم شيئا فشيئا، ولأول مرة في تاريخ البشرية قرنت حقوق الإنسان الأساسية بحقه في بيئة صحّية، بل واعتبرت أحد حقوقه الأساسية الواجب الحفاظ عليها وصيانتها.

جاء في البيان الختامي للمؤتمر على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية، في المساواة، وفي ظروف ملائمة للحياة داخل بيئة تسمح نوعيتها بالعيش بكرامة وفي رفاه، وعليه واجب رسمي في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية[1]". وكانت هذه البداية فقط، وتبعتها مؤتمرات وندوات أخرى لا تقل أهمية عنها، وجاءت في مجملها بخطط وبرامج من أجل تحسين حياة الإنسان ليعيش في بيئة صالحة للعيش الكريم مثل قمة ريو لسنة1992، ثم قمة الألفية بنيويورك لعام2000، وقمة جوهانسبورغ لعام2002، وكلها ندوات نظمت تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل تدارك الوضع ودراسة أنجع السبل للمحافظة على البيئة، واقتراح حلول عاجلة وفعّالة لمعالجة الوضع البيئي المتدهور الذي يزداد تفاقما يوما بعد يوم، وهذا دليل كافي على البعد العالمي والدولي لحماية البيئة البشرية وطبيعتها كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرّف أو المساس بها. ونظرا لبعدها العالمي والدولي، فلا يمكن إطلاقا التذرع بمبدأ عدم

[1] أنظر المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أجل المساس بها أوتهديدها مما قد يهدّد السلم والأمن الدوليين اللذان هما أساس وجود هيئة الأمم المتحدة، والمحافظة عليهما وصونهما يعتبر على رأس قائمة أولوياتها، وفي نفس الوقت يعتبران من الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها، وكل ذلك ورد في ميثاقها الذي صادقت عليه معظم الدول إن لم نقل كلها. وعليه فسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأوّل تعريف البيئة، ثم في الفرع الثاني نتناول الحق في البيئة بوصفه أحد حقوق الإنسان.

الفـــــــــرع الأوّل: تعريـــــــف البيئـــــة.

أدّى الاستخدام المتواتر والمطرد لكلمة "بيئة" على جميع المستويات إلى بروز عدة مفاهيم وتعريفات تختلف باختلاف مجال الدراسة. بل وتختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر، وإن كانت كأصل عام تتلخص في مجالين اثنين وهما: علوم الطبيعة التي تتناول بالدراسة علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الأخرى، والعلوم الإنسانية التي تتناول بالدراسة علاقة الإنسان بغيره من بني جنسه ولكن ليس بصفتهم مجرد كائنات حية، وإنما بوصفهم عناصر فاعلة داخل مجموعة بشرية متكاملة. وحتى داخل إحدى المجموعتين نجد اختلاف في تعريف البيئة، فنجد مثلا البيئة التربوية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة النفسية، ...إلخ.

والبيئة كما وصفها العميد "**ميشال بريور**" **(Michel Prieur)** هي "مفهوم حرباء[1]" كونها دائمة التغيّر والتبدل، وما نلاحظه هو أنها أصبحت حاليا أكثر اتساعا وشمولية من ذي قبل، بل وازداد الاهتمام بها بصورة ملحوظة، وأصبح لها مدافعين عنها من كل الأطياف، حتى أن هناك ما يسمى "الأحزاب الخضراء" التي تتخذ من المحافظة على البيئة حصان طروادة لإيجاد طريق لها داخل المعترك السياسي. ولكن وقبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للبيئة، لابد أولا من معرفة الدلالة اللغوية للكلمة، ثم بعد ذلك نتناول مفهومها القانوني أي من زاوية قانونية.

[1] **Michel Prieur,** droit de l'environnement , 4°ed, France : dalloz , 2001, p.01.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: **المعنـــى اللغـــوي لكلمـــة "بيئـــــة"**.

يعود أصل كلمة "بيئة" في اللغة العربية إلى الجذر "بوّأ" ومنه باء إليه: رجع أو انقطع، وبُؤتُ به إليه، وأبائه وبُؤته، والباءة والباء: النكاح، وتبوأ تبوئا: نكح، وباَءَ: وافق، وباء بدمه: أقرّ، وباء بذنبه بوْءا، وبواءأ: احتمله، اعترف به: وباء دمه بدمه: عدله، وباء بفلان: قتل به، كأباءه وباوأه، وتباوآ: تعادلا، وبؤّأه منزلا، وبوّأه فيه: أنزله؛ والاسم: البيئة بكسر حرف الباء، وباء الرمح نحوه قابله به، وباء المكان: حلّه وأقام به، كأباء به وتبوأ؛ والمباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد في الرحم، وأباء بالإبل: ردها إليه، وباء منه: فرّ، وأجابوا عن بواء واحد: أي بجواب واحد؛ والبيئة بالكسر: الحالة، وفلاة تبيءُ في فلاة: تذهب، وحاجة مبيئة: شديدة[1]. ولقد جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل: "وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[2]، أي يتخذ من الأرض منزلا ومقاما حيث يشاء، وكذلك قوله سبحانه وتعالى:" والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوّئنّهم من الجنّة غرفا[3]"، أي أسكناهم منازل جزاءا لأعمالهم الصالحات، وكذا قوله تعالى:" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّأكم في الأرض ...[4]"، أي أسكنكم فيها. وجاء في الحديث الشريف قول الرسول (عليه الصلاة والسلام): من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار"[5]، أي فليتخذ مقعده من النار ومعناه سيكون مصيره دخول النار. من خلال هذا التقديم اللغوي يتضح لنا أن كلمة "بيئة" تعني الإقامة والحلول والنزول في مكان ما، كما يمكن أن تطلق مجازا على المنزل أو الموطن الذي يرجع إليه الإنسان ويتخذه مآبا. والمتتبع للموسوعات الفلسفية والعلمية المختصّة يجد الفقهاء يستعملون لكلمة "بيئة" عدة مرادفات نجدها في السواد الأعظم من اللغات العالمية تتراوح بين ما يلي: المكان، والظروف

---

[1] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، ص.62.

[2] **سورة يوسف**، الآية 56.

[3] **سورة العنكبوت**، الآية 58.

[4] **سورة الأعراف**، الآية 74

[5] **رواه أحمد في مسنده**، ومتفق عليه (البخاري والمسلم)، والترميذي والنسائي وابن ماجة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحيطة، والوسط، والحالات المؤثرة والمحيط[1]. أما في اللغة الفرنسية فكلمة "environnement" التي تقابل كلمة بيئة في اللغة العربية فتعني: هو ما يحيط من كل الجهات، الجوار: قرية في بيئة جبلية. مجموع العناصر (الحيوية وغير الحيوية)، التي تحيط بفرد أو بنوع والتي يساهم بعضها بصفة مباشرة في تحقيق حاجياته. مجموع العناصر الموضوعية (نوعية الهواء، والضوضاء، ...إلخ)، والذاتية (جمال المنظر، نوعية الموقع، ...إلخ) التي تشكل إطار حياة فرد ما. الجو، البيئة المحيطة، المناخ الذي نعيش فيه، سياق نفسي، إجتماعي: بيئة سياسية معادية بصفة خاصة، في الفن: عمل مكون من أية عناصر مجمّعة ومرتبة في مجال يمكن اجتيازه (طريقة تعبير معتادة في السريالية، والواقعية الجديدة، والفن الحركي، وفن الفقراء، وفن الأرض، بل وحتى الفن الجسماني، وفن الفيديو...إلخ).

« ce qui entoure de tous les cotés, voisinage : un village dans son environnement le montagnes ; ensemble des éléments (biotiques ou abiotiques) qui entourent un individu ou une espèce et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins. Ensemble des éléments objectifs (qualité de l'air, bruit, …etc.) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site, … etc.) constituant le cadre de vie d'un individu. Atmosphère, ambiance, climat, dans lequel on se trouve ; contexte psychologique, social : un environnement politique particulièrement hostile. En art, œuvre constituée d'éléments assemblés quelconques, disposés dans un espace que l'on peut, parcourir (mode d'expression usité dans le surréalisme, le nouveau réalisme, l'art cinétique, l'art pauvre, le land art, voir l'art corporel, l'art vidéo…ect)[2]».

ثانيا: المعنـــى الاصطلاحـــي للبيئـــة.

كما أسلفنا القول فإن الباحث عن مفهوم للبيئة يجد نفسه أمام كم كبير من المفاهيم، تختلف باختلاف مجال الدراسة، وكذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها، وإن كان الفقه بشكل عام والقانون على وجه الخصوص يعتمد أساسا على ما يجود به علماء البيولوجيا وعلوم الطبيعة لتحديد هذا المفهوم وتبيان دلالته. من بين التعريفات التي تناولت البيئة نجد تعريفا يقول:" للبيئة مفهومين يكمل أحدهما الآخر، أولهما البيئة

[1] **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص.08.

[2] **Voir Larousse en ligne** disponible sur : http//www/larousse.fr/dictionnaire/français/environnement.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية، والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، فهي البيئة الطبيعية أو الفيزيائية وتشمل موارد الحياة، والفضلات والتخلص منها، والحشرات، وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1]". إن ما يميّز هذا التعريف هو صبغته العلمية، بحيث يتناول مصطلح البيئة من منظور علمي بحت، وقام بتعداد بعض المواضيع التي تدخل في هذا المفهوم، إلا أنه ما يعاب عليه هو تنكره لجوانب أخرى مثل البيئة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية...إلخ. هناك تعريف آخر مفاده:" أن البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2]". فهذا التعريف كشف عن بعض الجوانب المتعلقة بالبيئة، وأهمل جوانب أخرى لا تقل عنها أهمية، ومنها مثلا علاقة هذه الكائنات ببعضها ببعض، وكذلك تأثيرها على الوسط الذي تعيش فيه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وهناك من عرّفها على أنها: "مركّب إيكولوجي لإطار حياة الإنسان، غالبا ما ينظر إليه من زاوية التفاعلات التي تتم ما بين الأنشطة البشرية والوسط الطبيعي سواء الفيزيائي، أو الكيميائي، أو البيولوجي.

« c'est une composante écologique du cadre de vie de l'Homme, le plus souvent perçue sous l'angle des interaction entre les activités humaines et le milieu naturel, qu'il soit physique, chimique ou biologique[3]».

فهذا التعريف حصر البيئة في تلك التفاعلات التي تتم ما بين نشاطات البشر المختلفة والوسط الطبيعي الذي يعيشون فيه، وهذا وإن كان صحيحا إلى حد ما، إلا أن هناك جوانب أخرى لا تقل أهمية، قد أغفلت، مثل الحياة البرّية والحياة المجهرية على سبيل المثال لا الحصر. وقد عرّفها الدكتور سعيد محمّد الحفّار بأنها: " مجموعة من

---

[1] **د.أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997، ص.64.

[2] **يونس إبراهيم أحمد مزيد**، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص.25.

[3] **Catherine Roche**, droit de l'envirennement, Paris : Gualino éditeur ; 2001 ; p.09.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحيّة، وبيئتها الطبيعية[1]"؛ أما الأستاذ عدنان موسى فيرى بأنها:"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر[2]"؛ أما الأستاذ **موسى بودهان** فيقول بأنها:"تمثل في ظرف معيّن مجموع العوامل المادّية، والكيميائية، والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين، على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية، والآثار، والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها[3]". أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 فذكر بأنها مكوّنة من عنصرين: العنصري الطبيعي والعنصر الذي أوجده الإنسان أي الاصطناعي[4]. كما عرّفتها اتفاقية لوغانو بقولها:" تضم البيئة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، مثل الهواء، الماء، التربة، الحيوان والنبات، والتفاعل بين نفس العوامل، والأملاك المكوّنة للموروث الثقافي، والملامح المميزة للمنظر[5]. وإن كان هذا التعريف الأخير هو أكثر دقة من سابقه إذ عدّد أهم مكوّنات البيئة، إلاّ أنه أهمل أهم عنصر وهو الإنسان. وهناك تعريف آخر يقول: " بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية، والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر[6]". ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلى الحقيقة العلمية كونه عدّد أهم مكونات البيئة الأكثر شيوعا وربطها بالإنسان بعلاقة تأثير وتأثر فيما بينها من جهة، وكذا فيما

---

[1] **د.سعيد محمد الحفّار**، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997، ص.135.

[2] **عدنان موسى**، الضجيج الصناعي أحد ملوثات البيئة، بحث قدم في دراسة أبعاد وآثار التكنولوجيات المتقدمة والمستجدة في المجتمعات العربية، الدوحة من 21 إلى 24نوفمبر1988، ص.214.

[3] **موسى بودهان**، حماية البيئة في القانون الجزائري، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر: مجلة حقوق الإنسان، العدد 06، 1994، ص.91.

[4] أنظر الفقرة الأولى من ديباجة إعلان ستوكهولم لعام 1972.

[5] أنظر المادة 12/02 من **اتفاقية لوغانو** (lugano) المبرمة في 21جوان1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، التي بادرت بها دول المجلس الأوروبي.

[6] **د.أحمد عبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص.65.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينها وبين الإنسان الذي يوجد على قمة الهرم وباعتباره محور هذه التفاعلات ومحرّكها الرئيسي.

ثالثا: المفهـــوم القانونـــي للبيئـــة.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحّد للبيئة يمكن اعتماده، بل اختلفوا بين مضيّق وموسّع؛ ولعل هذا راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم، وانعكس ذلك بصفة مباشرة على التعريفات التي وضعها المشرّع الذي لم يحد عن الطريق، بل تبنى عدة تعريفات لذات المصطلح تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها سواء كانت مدنية، أو جزائية، أو إدارية، ... الخ[1]. ولعل التطور الذي لحق بمفهوم البيئة نتيجة الأضرار التي لحقت بها وتفطن المجتمع الدولي لها، وبحثه عن أنجع السبل الكفيلة بحمايتها من خلال المؤتمرات والندوات سواء الدولية أو الإقليمية، وكذا الإعلانات الدولية التي اعترفت بها حق أساسي من حقوق الإنسان الواجب حمايته من الانتهاك حتى و لو وقع خارج إقليم الدولة، هو الذي جعل جلّ الدول إن لم نقل كلها، تفكّر في تبني تشريع داخلي ينص على حمايتها من الأخطار والتهديدات. وبعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى التأكيد على هذه القيمة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها[2]. ومع هذا فإن جل التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم للبيئة، وإنما اكتفت بمعالجة بعض عناصر البيئة المختلفة بقوانين خاصة[3]، وفي مقابل ذلك بعضها عرّفت البيئة ولكن عن طريق تعداد بعض عناصرها ليس إلا، وهي غير ملومة في ذلك كون وضع التعريفات من اختصاص الفقه كأصل عام وليس التشريع. فالتشريع المصري مثلا عرّف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[4]". كما عرّفها

---

[1] **محمد خالد جمال رستم**، المرجع السابق، ص.11.

[2] راجع المادة 46 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014.

- وراجع كذلك المادة 45 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 يناير2014.

[3] **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص.14.

[4] أنظر المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، بشأن البيئة، المعدل والمتمم. - عدّل بالقانون رقم09 لسنة 2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريع المغربي بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية، والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحيّة، والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها[1]". أمّا المشرّع الفرنسي فلم يعط تعريفا صريحا للبيئة بل اكتفى بذكر بعض المواصفات التي يجب توافرها، ولاسيما أن تكون صحّية، واعتبر ذلك حق فردي لكل الإنسان، كما ذكر بعض مكوناتها مثل المساحات، الموارد، والأوساط الطبيعية، المواقع والمناظر،...الخ، إلاّ أنه تارة اعتبرها إرث مشترك للأمة[2]، وتارة أخرى اعتبرها إرث مشترك لبني البشر[3]، وهناك فرق شاسع بين الأمة والبشرية. أما المشرّع الكندي الذي وإن وضع لها تعريفا صريحا، إلاّ أنه عرّفها فقط ببعض المكوّنات من هواء، وماء، وتربة وكافة طبقات الجو،... الخ[4]، شأنه في ذلك شأن المشرّع الجزائري الذي هو كذلك لم يخرج عن هذا المنحى، ولكنه زاد على ذلك: الأماكن، والمناظر، والمعالم الطبيعية[5]. إذا وكما هو واضح فإن وضع تعريف قانوني للبيئة جامع مانع ليس بالمسألة الهيّنة، وقد أدركت ذلك جل التشريعات واكتفت بذكر بعض مكوناتها أو خصائصها، وبناءا عليه سنكتفي بهذا القدر من التعريفات.

بعد أن تعرّفنا إلى مفهوم البيئة، بقي أن نتعرّف على بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وهي في نفس الوقت مكملة وداعمة لها، ومن أهمها نذكر:

1. <u>علوم البيئـــة أوعلم التبيـــؤ (écologie)</u>:

علم البيئة أو كما يحلو للبعض تسميته الإيكـــولوجيا، وهو نقل حرفي لكلمة "écologie" من اللغة اللاتينية، وهي كلمة ذات أصل يوناني مكونة من شطرين « oikos»وتعني المنزل، و«logos» وتعني علم، وقد استعملت للدلالة على العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله، حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية:

---

[1] أنظر المادة 03/1 من القانون المغربي رقم 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[2] Voir art. L110-1 et L110-2 du code de l'environnement Français.

[3] Voir le préambule de la charte de le l'environnement Française intégrée en 2004 dans le bloc de constitutionnalité du droit français.

[4] Voir art.03 de la loi Canadienne sur la protection de l'environnement, sanctionnée le 14 septembre 1999, modifiée.

- La dernière modification de cette loi datant du 02 décembre 2011.

[5] أنظر المادة 04 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر:2003/43)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيولوجية، وغير الحية: الكيميائية والفيزيائية[1]. وحسب العميد "**ميشال بريور**" هو علم متغيّر الاختصاصات (transdisciplinaire)، وكان أول من استعمله هو العالم الألماني "**أرنست هايكل**" (**Ernest Haeckel**) سنة1866م، وتنحصر دراسته في أنواع الحيوانات والنباتات - باستثناء الإنسان- في وسطها، في حين أن البيئة تأخذ الكائن البشري بعين الاعتبار في الدراسة[2]. كما يطلق عليه كذلك علم التبيؤ، والذي تفرع عنه عدة فروع أهمها: علم التبيؤ النباتي، وعلم التبيؤ الحيواني، وعلم التبيؤ البشري[3]. إنّ العلاقة بين الانسان والبيئة عميقة، إذ أن الوسط البيئي الذي نعيش فيه حاليا هو محصلة للتطور المستمر في سلوك وبيولوجية وبيئة الكائنات الحيّة وتأثرها ببعضها البعض وبالبيئة المحيطة بها[4].

2. **النظـــام البيئـــي (écosystème)**:

هو عبارة عن وحدة من المكوّنات الحيّة وغير الحيّة، تتفاعل مع بعضها البعض، وتتبادل فيه الأحياء وغير الأحياء العلاقات تأثّرا وتأثيرا، وفق نظام متوازن مرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة[5]. وبهذا المعنى يقوم التوازن البيئي على نوعين من العناصر، أولا العناصر الحيّة: وهي عديدة وأهمها الإنسان الذي يأتي على قمة الهرم وينسّق بين العناصر الأخرى، ويسخّرها لخدمته، ثم هناك الحيوانات والنباتات، حيث تعيش هذه العناصر كلها في نظام حركي متكامل، وكل عنصر يؤثر ويتأثر بالعناصر الأخرى ويؤدي الدور المنوط به، وثانيا هناك العناصر غير الحيّة: وأهمها الماء، الهواء، والتربة، وكل عنصر من هذه العناصر يشكل محيطا خاصا به، فهناك المحيط المائي أو الهيدروسفير، وهناك المحيط الجوي أو الهوائي أو الأتموسفير، وهناك المحيط اليابس أو الأرضي والليتوسفير[6].

---

[1] **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص.11.

[2] **Michel Prieur,** op.cit, pp.2-3.

[3] **د. سامح غرايبة ود. يحى الفرحان**، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية 02، عمان (الأردن): دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص.17.

[4] **د.بشير محمد عربيات ود. أيمن سليمان مزاهرة**، التربية البيئية، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص.70.

[5] **يونس إبراهيم أحمد مزيد**، المرجع السابق، ص.29.

[6] **د.أحمد عبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص ص.66-67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. التنميـــــة المستدامـــة (développement durable):

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي كثير من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين فبعضهم قال بالتنمية المستدامة، وبعضهم الآخر يقول التنمية المستديمة كترجمة للمصطلح الانجليزي(sustainable development)[1]، والفرنسي (développement durable). لقد عرّفها تقرير غرو على أنها: "هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[2]". وهي تنمية تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار لدى إعداد أي خطة تنموية، ومعناه تحقيق التنمية المنشودة مع المحافظة على البيئة، وهي تنمية قابلة الاستمرار وللاستقرار وتمتلك عوامل ذلك. وهي عملية تفاعلية تحدث بين ثلاث عوامل رئيسية: اقتصادي واجتماعي وحيوي[3]. فالعامل الاقتصادي مؤداه الرفع من مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه عن طريق تطبيق خطة اقتصادية مدروسة هدفها الأساسي تحقيق أكبر دخل إجمالي ممكن بما ينعكس بصفة مباشرة على الدخل الفردي داخل الدولة، أما العامل الاجتماعي فمعناه العناية بالجانب الاجتماعي داخل الدولة من تربية وتعليم، وصحّة، وعمل، وطب العمل، وضمان وإدماج إجتماعيين، وحماية إجتماعية للفئات الضعيفة والمحرومة...إلخ؛ أما العامل الحيوي فمعناه تحقيق العاملين الأولين مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على كل ما ينبع بالحياة أو تتوقف عليه حياة البشر، أي المحافظة على البيئة بجميع عناصرها الحيّة وغير الحيّة.

---

[1] **د.عثمان محمد غنيم ود. ماجد أبو زنط**، التنمية المستديمة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها -، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص ص.23-24.

[2] **أنظر تقرير "غرو"** الصادر لعام 1987.

[3] **د.خالد مصطفى قاسم**، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعية، 2007، ص.20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــرع الثانـــــــي: الحق في البيئة حق إنساني.

بعدما عانى العالم ويلات الحروب التي أتت على الأخضر واليابس، ولاسيما بني البشر الذين عانوا أكثر من غيرهم من المخلوقات جرّاء الصراعات الدامية التي كانت سائدة أكثر أثناء القرن العشرين، وأكثرها دموية ومأساوية الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان أيقظتا قادة دول العالم من سباتهم، وخاصة الدول المتقدمة التي لم تجد بدّا من وضع أسس لتنظيم دولي يقف في وجه النزاعات المسلحة. فتم تبني ميثاق عصبة الأمم الذي لم يعمر طويلا، ثم استخلف بميثاق الأمم المتحدة الذي تم تبنيه بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في26 جوان1945الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، رغم التعديلات التي أدخلت عليه منذ إعلانه. وغداة طي صفحة الحروب العالمية سنة 1945، أصبح هناك حاجة ملحّة لدى قادة الدول العظمى للاهتمام بحقوق الإنسان الأساسية، وبعد جهود حثيثة تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ10 ديسمبر1948 الذي نص على احترام حق الفرد في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه[1]. وفي ظل التقدم الذي ساهم في تطوير منظومة حقوق الإنسان ظهرت الحاجة الملحّة إلى تبني حقوق جديدة لبني البشر، هي في حد ذاتها تأكيدا لما جاء في إعلان سنة1948، وفي نفس الوقت تكون أكثر دقّة وتتبني آليات جديدة لحماية هذه الحقوق. وهو ما كان من خلال تبني عهدين لحقوق الإنسان، الأوّل يعني بالحقوق المدنية والسياسية، وتسمى الحقوق الواردة فيه بالجيل الأوّل[2]، والثاني يعني بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتسمّى الحقوق الواردة فيه بالجيل الثاني[3]. ومن تحت دخان المصانع وتزايد حججم النفايات بشتّى أنواعها التي لم يعد الغرب يقدر على التعايش معها، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تهديد حياة الجنس البشري ككل، ولدت النواة الأولى للحركات المطالبة بالمحافظة على البيئة والتي لم تكن محط قبول من قبل القوى الرأسمالية التي يسيطر عليها أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات الذين رأوا في مطلب المحافظة على البيئة ما يهدد مصالحهم الآنية

[1] أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقلل من أرباحهم ويزيد من أعبائهم. وظل الحال ما هو عليه من شد وجذب بين الطرفين إلى غاية سنة 1966، حيث أطلقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) تماشيا مع ظهور المدافعين الشرسين عن البيئة، مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي (man &biosphère)، وفي عام 1966 قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: "الإنسان ومحيطه: الأسس من أجل حياة أفضل"، والذي كان بمثابة البداية فقط لحقبة تدويل قضية البيئة، وبالفعل ففي عام 1972 عقد بمدينة ستوكهولم بالسويد أول مؤتمر دولي عني بالمحافظة على البيئة، وسمّي «مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية» والذي توج بإصدار نصّين، الأوّل يعرف بإعلان ستوكهولم الذي احتوى على 27 مبدأ، والنص الثاني مكوّن من 109 توصية من أجل العمل على حماية البيئة على المستوى الدولي. وممّا جاء في الاعلان: "للإنسان الحق في الحرية والمساواة، وفي ظروف حياة ملائمة ضمن بيئة ذات نوعية تسمح له أن يحي بكرامة وفي الرفاه..."[1]. وأصبح ينادى بحماية البيئة بوصفها حق من حقوق الإنسان تنتمي إلى مجموعة الجيل الثالث أو ما يطلق عليها الحقوق التضامنية التي تستدعي المحافظة عليها تضامن الكافة: حكومات، ومنظمات وشعوب وأفراد، إلى جانب الحق في التنمية التي كانت ولا تزال مطلبا شعبيا تطالب به كافة الشعوب، ولاسيما تلك التي عانت من ويلات الاحتلال، وما خلّفه من دمار وتخلف في شتى المجالات. وقد اعتبر الإعلان الحق في البيئة حق فردي وجماعي في نفس الوقت، حيث جاءت مقترنة بالحقوق والحرّيات الأساسية المعترف بها للأفراد في المبدأ الأول، ثم أكد على هذا الحق بوصفه حق جماعي في المبدأ الثاني، حينما نص على ضرورة المحافظة على عناصر البيئة من موارد طبيعية، وهواء، وماء، وحيوان، ونبات لكي يستفيد منها الجيل الحالي والأجيال المقبلة. ونفس الطرح الذي جاء به تقرير بروندلاند والذي سمّي (أي الطرح) "التنمية المستدامة" الذي هو مفهوم جديد من حيث الطرح جاء لأول مرة في تقرير برونتلاند، مفهوم يقرن ما بين حماية البيئة، وتحقيق التنمية،

[1] أنظر المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحماية حقوق الإنسان. وقد استعمل هذا التقرير كأرضية لتنظيم قمة ريو[1] بالبرازيل سنة 1992، الذي سبقته قمة نيروبي بكينيا سنة 1982.

تعتبر قمة ريو أو ما يسمى بقمة الأرض أو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من أنجح وأنجع القمم على الإطلاق، من حيث التنظيم ومن حيث النتائج المتوصل إليها، حيث تمخض عنها إضافة إلى الإعلان النهائي: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، هناك جدول أعمال القرن 21 الذي يحتوي على 2500 توصية، وكذا البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمباديء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة. إلى جانب فتح باب التوقيع على اتفاقيتين: الاتفاقية حول التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، وكذا التوافق على تبني إتفاقية بشأن محاربة التصحّر مستقبلا.

لقد أكدت قمّة ريو من جديد على إعلان ستوكهولم 1972، والسعي إلى ضمان التمديد لما جاء فيه، كما أكدت على ضرورة اقتران ضرورة المحافظة على البيئة بمطلب تحقيق التنمية، وعدم الفصل بينهما من أجل ضمان العيش الكريم لبني البشر في الحاضر وفي المستقبل، حيث نصّت على أن: "يجب تحقيق الحق في التنمية بطريقة تفي بإنصاف للحاجيات المتعلقة بالتنمية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة[2]". كما أكدت على مفهوم التنمية المستدامة وهي التنمية التي تأخذ في الحسبان حماية البيئة حيث نصت على أن: " للتوصل إلى تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا متكاملا من عملية التنمية ولا يمكن اعتباره بمعزل[3]".

وقد تبع هذه القمة عدة قمم وندوات ولاسيما قمة الألفية بنيويورك عام2000، وقمة جوهانسبورغ عام2002، وقمة كوبنهاغن عام2009، وقمة ريو+20 التي عقدت

---

[1] عقدت قمة ريو بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان1992، وشارك فيها 110 رئيس دولة وحكومة من 178 دولة، و2400 ممثل عن المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى 17000 شخص حضر التجمعات التي كانت تنظمها المنظمات غير الحكومية على هامش المؤتمر.

[2] أنظر المبدأ 03 من إعلان ريو لعام1992.

[3] أنظر المبدأ 04 من إعلان ريو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هي كذلك بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22جوان2012[1]، وهي كلها قمم نظمت من أجل وضع استراتيجيات طويلة المدى من أجل تحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة باعتبارهما حقان من حقوق الإنسان غير قابلان للانفصال.

المطـــــلب الثانـــــي: الحق في البيئـــــة باعتباره حقّــا فرديــا.

باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحي حياته الطبيعية، ويستمد منها وسائل عيشه ورفاهيته وكل مستلزماته، فكان لابد أن تحظى البيئة بهذا الاهتمام المتزايد من أجل صيانتها، والمحافظة عليها، وحمايتها سواء من الأضرار التي يأتي على رأسها التلوث بكافّة أنواعه وأشكاله، أو من استغلالها اللاعقلاني والمفرط، وهذا لضمان العيش الكريم للجيل الحالي وكذلك للأجيال القادمة.

فالحق في البيئة يعتبر واحدا من أهم حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو التنازل عنها، ونظرا للطبيعة العالمية للبيئة، ولتعلق عيش ومستقبل الجنس البشري بوجود بيئة ملائمة بكل عناصرها: فالماء والهواء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية[2] جمعاء في الحال وفي المآل، لذلك أصبحت البيئة تمثل أحد المطالب الأساسية للإنسان كفرد، التي لا يمكنه الاستغناء عنها أو التنازل عنها تحت أي ظرف، والتي بواسطتها يضمن عيشه الكريم. فالجنس البشري يحتاج إلى بيئة سليمة لكي يحي وينمو ويتطور، وهي تعني هواء نقي، ماء صالح للشرب، غذاء متوفر من حيث الكمية والنوعية، محيط اجتماعي ملائم، مستوى اقتصادي مقبول، أي حقه في التنمية، وهنا نقف وقفة لتبيان العلاقة الوطيدة التي تربط بين البيئة والتنمية، فتظهر لنا هذه الرابطة القوية من خلال تحليل الحق في التنمية الذي هو أحد حقوق الإنسان، فنجد بعض الكتابات الدولية تستعمل عبارة **حق الإنسان في التنمية**، ففي مقال لروني جان دو بوي (Rene Jean Dupuy) بعنوان: "عالمية حقوق الإنسان"، يهتم بهذه العبارة كثيرا ويقول عنها: "إننا إذا أكدنا الجانب الإنساني من التنمية، فحق الإنسان في التنمية هو الذي

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/236، المتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن21 ونتائج مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة، ولاسيما المادة 20 منه، في جلستها المفتوحة رقم 68 بتاريخ 24 ديسمبر2009.

[2] **د.عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص.154.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعطي حق الشعوب طابعا إنسانيا، ذلك من أجل ألا تتحقق التنمية على حساب سعادة الإنسان، ومن هنا تتولد علاقة جدلية بين الجماعة والفرد[1]". كما أن سعادة البشر لا تتحقق في بيئة غير صحّية، وملوّثة، وتفتقر إلى الموارد الطبيعية لضمان عيشهم الكريم، وفالمقصود هنا البيئة بمفهومها الواسع (lato sensu) أي كل ما تعنيه من مكونات رئيسية وثانوية، والتي تمثل كافة متطلبات الإنسان كفرد يعيش داخل المجموعة، فتكفل له حقوق وتلزمه بواجبات.

ومن هذا المنطلق فقد حرصت مختلف المواثيق والعهود الدولية على تكريس الدور الريادي المنوط بالإنسان داخل محيطه الطبيعي، والريادة تعني الفعالية، والإيجابية، وعدم التقوقع، أي أن يكون له دور في صنع القرارات التي تهمه وكذلك في توجيهيها وتنفيذها بما يخدم مصالحه، وتمكنه من أن يحي حياة مرضية ماديا ومعنويا في جو من الكرامة والحرّية[2]. والحرّية هنا تعني ترك المبادرة للفرد للقيام بالعمل الذي يخدم مصالحه وأهدافه، وعدم تقييدها إلا وفق ما تمليه المصلحة العامة، وبمقتضى نص قانوني صريح صادر قبل وقوع الفعل، ويجب أن لا يتعارض مع حقوقه وحرّياته، ولا سيما حقه في الحصول على المعلومات، وتبليغها، ونشرها، أي الحق في الإعلام وما يهمنا هنا الإعلام البيئي، وحقه في المشاركة في عملية صنع القرارات التي تهمه ولاسيما المتصلة بالبيئة كونها تتصل بمستقبله ومستقبل نسله.

لتقريب الصورة أكثر فقد إرتأينا مقاربة هذا الموضوع من خلال الحقوق الفردية المعترف بها، ولكن نظرا لكثرة الحقوق الفردية وتشعبها، فإننا سنكتفي بحقين منها فقط ألا وهما: الحق في الإعلام البيئي، والحق في المشاركة في عملية صنع القرار، وقمنا بربطهما بالحق في البيئة.

الفـــــــــــرع الأوّل: الحـــــق فـــــي الإعـــــلام البيئـــــي.

من بين الحقوق الفردية المعترف بها للإنسان كفرد فاعل داخل المجتمع نجد حقه في الإعلام، وما يهمنا هنا هو الإعلام البيئي، أي حقه في الحصول على كافة

[1] **د.عمر إسماعيل سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص.59.

[2] **Jean Pierre Beurier,** Droit international de l'environnement, Paris : ED.A.Pedone, 2010, p.27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعلومات المتاحة والمتوفرة المتعلقة بكيفية المحافظة على بيئته من المخاطر والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وكذلك حقه في تبليغ ونشر هذه المعلومات بكل الطرق من أجل تعميم الفائدة من جهة، ومن أجل تبادل الخبرات والمعلومات من جهة ثانية.

لقد اهتمت نصوص دولية كثيرة بهذا الحق وأولته العناية التي يستحقها ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م، والذي اعتبره من الحرّيات، بل وقرنه بحرية الرأي والتعبير، حيث جاء فيه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[1]". ما يلاحظ أن ذات الإعلان قد اعتبر الحق في الإعلام من ضمن الحرّيات الأساسية للإنسان التي لا يجوز بأية حال حرمانه منها أو التضييق عليها، إلا أنه مما يعاب على هذا النص هو أنه اكتفى بذكر الحدود الجغرافية كسبب وحيد للتضييق، وأهمل بقية الأسباب الأخرى.

ومن مهام الإعلام البيئي استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان، ومده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشّد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنميتها، وقد صنّف الباحثون وسائل الإعلام في خمسة أصناف وهي:

- وسائل الإعلام المقروءة: وتشمل الصحف والمجلات والكتب والملصقات.
- وسائل الإعلام المسموعة: وتشمل الإذاعة والتسجيلات.
- وسائل الإعلام المرئية: وتشمل التلفاز والانترنيت والسينما.
- وسائل الاتصال الشخصي: كالمقابلات الشخصية والمحاضرات والندوات والخطب والاجتماعات والزيارات الميدانية، المتاحف والمعارض وتجارب المشاهدات التوضيحية[2].

ويجب التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي وجوب إعطاء قدر من الحرية لهذه الوسائل وفتحها أمام الجمهور ليتمكن من متابعة مستجدات الحياة اليومية بكل حرّية،

---

[1] أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م.

[2] **أ.د.راتب السعود**، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، عمان (الأردن): دار الحامد 2004، ص.255.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك جعلها كمنابر للنقاش الحر للطبقة المثقفة لتستطيع إيصال رأيها إلى الجهات المسؤولة وعدم قصره على السلطة الحاكمة ومن يدور في فلكها. إلى جانب فتح مجال الاستثمار ولاسيما في مجال الإعلام الثقيل أمام القطاع الخاص مع وضع أطر قانونية مضبوطة ليتمكن من أداء رسالته دون توجيه بما يخدم طبقة أو جهة معينة. وهنا لابد من التنويه بالخطوة التي قامت بها السلطات الجزائرية بإفصاحها عن نيتها في فتح مجال الاعلام أمام الاستثمار الخاص مستقبلا، فهي بحق خطوة إلى أمام حتى وإن تأخرت كثيرا بالمقارنة بالدول الأخرى ولاسيما المجاورة منها، طبعا في انتظار تجسيدها مستقبلا على أرض الواقع[1].

كما تم تكريس هذا الحق كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجعله أحد مشتملات الحق في حرية التعبير الذي لا يمكن ضمانه إلا بكفالة وصول المواطن إلى كافة المعلومات التي تتصل أولا بوجوده كإنسان، وثانيا تهم مستقبله كعضو فاعل في مجتمعه، فمما جاء فيه: " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[2]. ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات وإذاعتها حرية أساسية من حيث المبدأ (à priori)، وهي لصيقة ببني البشر ولا يمكن بأية حال من الأحوال التنازل عنها أو إخضاعها للقيود بدون مبرر قانوني، إلا أن ممارستها داخل المجموعة يوجب على الفرد بعض الالتزامات الواجب التقيد ومراعاتها، ونجد هذه القيود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " تستتبع ممارسة الحقوق... واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة[3].

---

[1] أنظر بيان مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 12 ديسمبر2011، على موقع وكالة الأنباء الجزائرية.

[2] أنظر المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[3] أنظر المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممّا لاشك فيه أن هذه القيود وإن بدت من الوهلة الأولى أنها جاءت لحماية الصالح العام، إلا أن استعمالها غالبا ما يكون مبالغ فيه وغير مؤسس، خاصة وأنها جاءت بمصطلحات غير محدّدة مثل الأمن القومي والنظام العام، مما يجعل منها أدوات طيّعة في يد السلطة تستعملها كيفما شاءت ووقتما أرادت بدون رقيب، وتفسّرها بما يتناسب وسياساتها الأمنية؛ ونشير إلى أن هذا الحق قد أثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، والإعلاميين، والسلطة من حيث إطلاقه ومن حيث تقييده، وما يشكله ذلك مساس بحقوق الإنسان.

كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية هذا الحق بل وحث على ضرورة احترامه من قبل السلطات وكذا العمل على تطويره، وهذا للرفع من مستوى الوعي الجماهيري من جهة وكذا غرس روح المبادرة والمشاركة في عملية صنع القرارات التي تهم الصالح العام ليس فقط عند النخبة المثقفة فقط بل وحتى جميع شرائح المجتمع، حيث جاء فيه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد":

- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه[1]".

لقد دأبت مختلف الإعلانات الدولية اللاحقة على التأكيد على أهمية هذا الحق وضرورة صونه بل وجعلته من أهم أولوياتها لضمان أفضل حماية للبيئة تكون صالحة للعيش ليس فقط للجيل الحالي ولكن للأجيال المقبلة، نذكـــــر منهـــا إعـــــلان ستوكهولم:"... يجب تشجيع وتسهيل تنقل أحدث المعلومات البحرية، من أجل المساعدة على حل مشاكل البيئة...[2]". فكما هو واضح فقد شدد إعلان ستوكهولم على ضرورة تسهيل تنقل المعلومات التي تساعد على حل مشاكل البيئة، وحسنا فعل لأن سرعة تبادل المعلومات قد يساعد في كثير من الأحيان على تلافي الأضرار التي تصيبها أو

[1] أنظر المادة 1/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2] أنظر المبدأ 20 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحد منها خاصة التلوث، كون هذا الأخير لا يعترف لا بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدول، وبالتالي فمن المهم أن يتم التبليغ عن أي حادث بيئي في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى وخاصة منها المجاورة وهذا حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من الأضرار، والحيلولة دون اتساع رقعة التلوث إلى الدول الأخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بالتلوث النووي مثل ما حدث في اليابان وفرنسا.

وقع زلزال بتاريخ 11مارس2011 على الساعة 14 والدقيقة 44 بعد الزوال بالتوقيت المحلي، بقوة 09 درجات على سلم ريختر، والذي كان مركزه في جزيرة "**هونشو**" باليابان مما أدى إلى توقّف مولدات الطاقة التي تعمل على تبريد مفاعل **فوكوشيما** النووي مما أدى إلى وقوع ما سمي بكارثة فوكوشيما نتيجة وقوع تسرب إشعاعي تبعه انفجار مما زاد من نسبة التلوث سواء في مياه البحر التي استعملت في عملية التبريد وكذلك الجو. أما في فرنسا فقد انفجر فرن لإعادة تدوير النفايات المعدنية المشعّة، بمنطقة "**ماركول**" بالجنوب الفرنسي مخلفا قتيلا وأربعة جرحى، وحسب التصريحات الرسمية لم يخلف أي تسرب إشعاعي.

إن ما يلاحظ في مثل هذه الحالات هو قلة مصادر المعلومات وشحّها مما يصعّب من عملية التأكد من مصداقيتها، ، فبالرغم من صراحة النصوص القانونية التي تعترف بحق المواطن في الوصول للمعلومات البيئية ونشرها، إلا أن هذا الحق يظل أكثر الحقوق تقييدا حتى في البلدان التي تصف نفسها بالتحضّر واحترام قيم الديمقراطية والحرّيات الأساسية، وحجتها في ذلك أن إعطاء المزيد من المعلومات يمكن أن يستغل من طرف منظمات إرهابية مما يشكل تهديدا للأمن القومي وخاصة إذا أصبحت هذه المعلومات في تداول واسع على شبكة الانترنت[1]، وقد زادت حدة هذه المخاوف منذ أحداث 11سبتمبر2001 المشئوم.

وللعلم فإن هناك اتفاقيات دولية متعلقة بالحفاظ على بعض المعلومات التي يخضع تداولها إلى واجب التحفظ أو موسوم بسرّي للغاية (top secret)، فحتى في هذه الأحوال على الدول الأطراف أن تتخذ ما تقتضيه الحال من التدابير المتماشية مع

[1] **باسم محمد شهاب**، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد الأول2003، ص.152.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوانينها الداخلية لحماية سرّية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة، كما أنها غير ملزمة بتقديم أية معلومات لا تسمح قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية[1].

ومهما يكن من أمر فإن الدول في كثير من الحالات تتجاوز الحد المسموح به وتعمل بمبدأ الضرورة أو الظروف الاستثنائية، وقد تشطط إلى الحد الذي تفقد ثقة مواطنيها. جاء في إعلان ريو: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع[2]. كما أكد جدول أعمال القرن 21على ذلك: "...تحسين تبادل المعارف والاهتمامات بين الأوساط العلمية والتكنولوجية وعامة الجماهير لتأمين صياغة وفهم ودعم السياسات والبرامج على نحو أفضل[3].

الفـــــــرع الثانـــــي: الحــق في المشاركــة في عمليــة صنــع القــرار.

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ليكون خليفته في الأرض لإعمارها مصداقا لقوله عز وجل: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها[4]"، وأمّره على جميع المخلوقات الإنسان الذي هو أفضل المخلوقات إنما خلقه الله عز و جل من أجل رسالة سامية ألا وهي إعمار الأرض والمحافظة عليها ثم القيام بشؤونه بما يرضي الله يعود عليه بالنفع، وهذا هو بيت القصيد، ومن هنا كان لابد لبني البشر أن يعرفوا بالضبط ما هو المطلوب منهم وأن يعملوا جاهدين على الإتيان منه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

---

[1] أنظر المادة 06 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالحماية المادية للموارد النووية لسنة 1980.

- وأنظر كذلك المادة 27 من اتفاقية فيينا للحماية النووية لسنة 1994.

[2] أنظر المبدأ 10 من إعلان ريو.

[3] أنظر الفصل 31 تحت عنوان "الأوساط العلمية والتكنولوجية"، تحت مسمّى: الأهداف، من جدول أعمال القرن 21.

[4] **سورة هود**، الآية 61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعمارة الأرض إنّما تتم بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء والابتعاد عن كل إفساد أو إضرار، وتدخل عمارة الأرض في مجال الخلافة[1]، التي تستدعي القيام بكل ما هو مفيد له ولغيره دون إفراط أو تفريط، ومن هنا كان واجب على الإنسان أن يأخذ بزمام المبادرة وأن يدير شؤونه بنفسه أي يضع القرارات التي تهمه أو يشارك في إعدادها بما يحقق له حياة أفضل ويرفع من مستوى عيشه ويحافظ على بيئته ليضمن بقائها لبني جنسه من بعده، مما يدل على عناية الإسلام بمسألة المساواة بين بني البشر.

كما أن كثيرا من المواثيق والإعلانات الدولية أقرّت حق الإنسان في أن ينعم بحقوق متساوية مع بني جنسه دون الالتفات إلى عامل اللون أو الجنس أو الدين، وقد أكّد ميثاق الأمم المتحدة على الحق في المساواة بين جميع البشر، وممّا جاء فيه: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[2]".

والمساواة جاءت بصيغة الإطلاق أي كافة الحقوق دون استثناء التي منها الحق في الحياة، والحق في العمل، والحق في تقلّد الوظائف العامّة، بالإضافة للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تهم حياة الإنسان الراهنة وكذا مستقبل الأجيال المقبلة، ولاسيما ما يتعلق بالبيئة، كما أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في المشاركة في إدارة العامّة حيث جاء فيه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرّية. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده[3]."

وقد أكّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بنصه:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

---

[1] **د.يوسف القرضاوي**، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة 02، القاهرة: دار الشروق، 2001، ص.24.

[2] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

[3] أنظر المادة 1/21و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[1].

كما أكّد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر على هذا الحق بنصه:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق[2]"، ومعنى هذا أنه من حق الفرد أن يختار العمل الذي يناسبه بكل حرّية أو يقبله إذا عرض عليه دون إكراه أو إقصاء، وفي المقابل يتعين على الدول أن تقوم بكل ما يتوجب لصيانة هذا الحق وجعله في متناول الجميع دون استثناء أو تمييز أو تفضيل ولا سيما من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أكمل وجه واختيار الأفراد الأكفاء للمهام المناسبة.

كان الخلفاء الراشدون يعينون عمالا مستقلين عن الولاة للقيام بجباية الخراج، فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاجه المصالح العامّة. وكان عهد الخلفاء الراشدون عهد عدل وتسامح، ولم يشتد فيه الولاة في جميع الأحوال، فقد كان الخراج يقدر حسب مساحة الأرض وجودتها ونوع المحصول، ولم تكن كلها تدفع نقدا، بل كان بعضها يدفع عينا أي من المحصول نفسه[3]. فكما هو واضح فإن حرص السلطة على تحصيل الجباية يجب أن يكون بنفس حرصها على اختيار الأعوان المكلفين بالجباية من بين الأكفاء الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والاستقامة اللازمة لكي لا يصبحوا بمثابة سيوف مسلّطة على الرقاب العامة.

---

[1] أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[2] أنظر المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[3] **أ.د.مهدي صالح السامرائي**، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية (تشريعا وتطبيقا) الطبعة الأولى، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2005م، ص.72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على البيئة يجب أن تحتل قمة أولويات السياسة العامّة داخل أي دولة لأنها تتعلق بمستقبل حياة الجنس البشري ككل إضافة لكونها عماد التنمية الصحيحة، فإنه يتعيّن على السلطات العامّة أن تمكّن المواطنين من المشاركة في وضع السياسات البيئية والانمائية التي تهمهم، سواء على مستوى القاعدة أي على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو على المستوى البرلمان وذلك بوضع الآليات التس تسمح لذوي الاختصاص والكفاءات من التواجد فيها بصفة مستمرة ودائمة، وكذلك الحال بالنسبة لتقلد المسؤوليات السامية داخل الدولة، يجب أن يبحث لها عن الكفاءات العالية حتى تؤتي أي خطة أكلها ولا تبقى مجرّد حبر على ورق.

ونصل إلى نتيجة أن البيئة ولو هي من الحقوق التضامنية التي تستدعي تضافر جهود الكل، ولكن في نفس الوقت يحق لأي مواطن المطالبة بها كحق ثابت من حقوقه الأساسية من أجل إسهامه بالنصيب الذي يتوافق مع مؤهلاته وكفائته في المحافظة عليها وحمايتها، وبذلك هي تعتبر كذلك حق فردي.

المطـــــــلب الثـــــــالث: البيئـــــة حـــــق جماعـــــــي.

كما هو ثابت فإن للإنسان حقوق غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة، ولا يجوز المساس بها تحت طائلة العقوبات المقرّرة سواء في القوانين الداخلية أو الدولية. كما أنه من حقه العيش في كنف الدولة وداخل المجموعة التي يختارها مع ما تمليه هذه الحياة من حقوق لابد أن تحترم وتصان، والتي لا تقل أهمية عن حقوقه كفرد وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الجماعية أي الحقوق التي تمارس في إطار جماعي، دون أن يؤثر ذلك سلبا على ممارستها بصفة فردية، كل حسب قدرته واختصاصه.

وإذا سلّمنا بأن الحق في البيئة ينتمي لمجموعة الجيل الثالث من الحقوق التي تسمى بالحقوق التضامنية، التي يستدعي إعمالها تضافر جهود الكافّة، وأنّ التضامن يعني المجموعة أي تمارس في إطار جماعي، إذا فالحق في البيئة يعتبر حق جماعي كأصل عام ولا يمارس إلا في هذا الاطار.

لقد تدرّجت المواثيق والإعلانات الدولية في الاعتراف بهذه الحقوق لبني البشر، شأنها في ذلك، شأن اعترافها بأنواع الحقوق الأخرى، وهذا منذ تأسيس منظمة الأمم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة سنة 1945 التي أخذت على عاتقها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة لإشاعة السلم والأمن الدوليين، واحترام حق الشعوب في المساواة، وفي العيش الكريم، وفي تقرير مصيرها[1]. والحق في تقرير المصير يعني السيادة الكاملة غير المنقوصة بما في ذلك السيادة على الثروات الوطنية[2].

لقد أوعزت الهيئة إلى أعضائها فرادى ومجتمعين[3]، وكذلك إلى الوكالات الدولية المتخصصة[4]، بالعمل على تحقيق هذه المقاصد عن طريق التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف. وهذا دليل على أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت على أساس التضامن والتعاون البنّاء ما بين الدول، والحكومات، والوكالات الدولية المتخصّصة، والمنظمات غير الحكومية[5].

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أحقية حقوق الإنسان الجماعية بالضمان، والحماية من أي انتهاك أو مساس، وحثّت الشعوب والأمم على العمل سوية من أجل اتخاذ إجراءات مضطردة، وقومية، وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بين الدول الأعضاء، والشعوب الخاضعة لسلطتها[6].

كما أقرّ هذا الحق إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي جعل من حماية وتحسين البيئة واجب رسمي للإنسان(devoir solennel) ومسؤولية جليلة يتحملها للذوذ عن البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تتهددها ولا سيما مشكل التلوث بشتى أنواعه وأخطرها على الاطلاق التلوث النووي، إلى جانب مشكل الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات والموارد الطبيعية وخاصّة منها غير المتجددة وبطيئة التجدد، وهذا ليس فقط من أجل الجيل الحالي ولكن أيضا من أجل مستقبل ورفاه الأجيال

---

[1] أنظر المادة 1/55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

- وأنظر كذلك المادة 02 من قرار الجمعية العامّة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر1960 في دورتها 15، المتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[2] أنظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامّة رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر1962 في دورتها 17، المتعلق بحق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

[3] أنظر المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] أنظر المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة .

[5] أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقبلة[1]، وعدم حرمانها من فرصتها في العيش الكريم. إذا فمسألة المحافظة على البيئة وترقيتها ليست فقط قضية شخصية فقط يحق لكل فرد التمسك بها والدفاع عنها ما استطاع، ولكنها تتعداها إلى قضية تخص حياة ومستقبل الجنس البشري برمته، وهي قضية الكافّة أي يجب على الكل مراعاتها وحمايتها، بل والدفاع عنها بكل قوة وبشتى الأساليب عن طريق التضامن والتعاون البنّاء في كافّة المجالات.

كما أكّد هذا الطرح كذلك إعلان ريو الذي نص على وجوب إعمال الحق في التنمية بطريقة تكفل تحقيق الوفاء بشكل منصف للإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[2]، أي على الدول أن تتخذ جميع الاجراءات والتدابير الضرورية من أجل إعمال وتكريس الحق في التنمية، الذي يعتبر حق شرعي للشعوب، ولكن يجب عليها أن تراعي وجوبا أن يكون هذا الاعمال وهذا التمكين للحق في التنمية أن يكفل ويحقّق الوفاء بطريقة منصفة وعادلة للإحتياجات الإنمائية والبيئية ولكن ليس فقط للجيل الحالي، وإنما يجب أخذ احتياجات الأجيال المقبلة في الحسبان. وهنا كذلك تم تكريس الرابطة القوية الموجودة بين البيئة والتنمية بوصفهما حقان من حقوق الانسان من حق الجيل الحالي والأجيال المقبلة الاستفادة منهما بشكل منصف.

وهذه هي مقاصد التنمية المستدامة التي أصبحت من متطلبات حياة ورفاه الإنسان بشكل عام، وحتمية ملحّة من أجل بقاء واستمرار الجنس البشري في ظل التدهور الحاصل والمستمر للبيئة البشرية التي ما فتئت تتعرض للتهديد بشتى أنواعه، وهذا بفعل السلوك الأناني والأرعن الذي تسلكه بعض الدول المتقدمة تحت ضغط ملاك الشركات العملاقة، الذين حسب تعبير الرئيس السابق لكوبا "**فيدال كاسترو**" ضلوا يحفرون قبرا لنوعنا البشري بهدوء[3].

---

[1] أنظر المبدأ الأوّل من إعلان ستوكهولم لعام1972.

[2] أنظر المبدأ 03 من إعلان ريو لعام1992

[3] **فيدال كاسترو روز**، الدروب التي تؤدي إلى الكارثة، جريدة الخبر، العدد، 6666، الاثنين 26 مارس2012، ص.11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناءا على ما تقدم، من أجل دراسة البيئة بوصفها حق جماعي، فقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول حق الجيل الحالي في البيئة، وفي الفرع الثاني أتناول حق الأجيال المقبلة في البيئة.

الفـــــــــــرع الأوّل: حـــق الجيـــل الحالـــي فـــي البيئـــــة.

من الثابت أن الحق في البيئة يعتبر أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو التنازل تحت أي ظرف لأنه يتعلق باستمرارية الجنس البشري وقدرته على العيش وسط محيطه. ومما لا شك فيه أن هذا الحق وإن حظي بالاهتمام المتواصل من قبل الساسة والفقهاء والعلماء، إلا أنه ظل تتقاذفه الأهواء والخيارات الإستراتيجية المبنية على حسابات ضيقة تطبعها الأنانية حينا والمصالح المادية أحيانا عدة.

الواقع أن هذا الحق ورغم الخطوات العملاقة التي قطعت منذ الاعتراف به كحق لبني البشر، لم يصل إلى مستوى تطلعات الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها التي تعاني الأمرّين من حكامها ومن الدول المصنعة الذين لم يبخلوا بأي شيء في سبيل إبقاء الوضع على ما هو عليه إلى حين، والطرف المتضرر يبقى دائما يقوم بدور المندّد والمشجب كلما أتيحت له الفرصة، وهذا الوضع الراهن هو ما أدى إلى ظهور جمعيات ومنظمات مدافعة عن البيئة تتبنى أساليب أقل ما يقال عنها أنها غير تقليدية مثل ما تقوم به منظمة السلام الأخضر من اعتراض السفن المحملة بالنفايات النووية في عرض البحار ومنعها من نقل هذه النفايات إلى دول أخرى خشية تعرضها لحوادث قد تؤدي إلى تسرب هذه المواد، إذا فأحقية الجيل الحالي في البيئة ينبغي أن يترجم إلى إجراءات أكثر فاعلية ومصحوبة بقوانين أكثر ردعية لضمان صرامة الالتزام بهذه القوانين لضمان عدم المساس بها حتى تنال الأجيال القادمة حصّتها منها.

ولعل أهم خاصّية للبيئة بوصفها حق إنساني هي القابلية للعيش فيها، أي أن تكون ذات خصائص فيزيائية وكيميائية تسمح للجنس البشري بالعيش الكريم في ظروف معيشية ملائمة لنموه الطبيعي الذي يعيش فيه بطريقة تتناسب مع ما تم استهلاكه منها من موارد وثروات، وما تم طرحه فيها من فضلات ونفايات، وهذا التناسب هو أهم عنصر في المعادلة التي تبقى صعبة التحقيق في ظل الوضع الراهن الذي يزداد الاستهلاك والطرح بطريقة تصاعدية بلغت مستويات خيالية، حيث يقدر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصيب الفرد من النفايات الطبيعية الصادرة عن نشاطات الإنسان الزراعية، والصناعية، وغيرها بحوالي 120 طن في السنة[1]، وهي كمّية جد مرتفعة، وتتزايد كلما اتجهنا نحو ما يسمى بالعالم المتحضّر. كما أن حق الجيل الحالي في بيئة قابلة للعيش الكريم ينبغي أن يسبقه بقليل أحقيته في إدارة موارده و ثرواته على أحسن وجه دون إسراف أو تبذير بما يخدم حاضره و مستقبل ذريته، وهذا مطلب جوهري إذ كيف يمكن العيش بكرامة في حين أن الثروات يتحكم فيها بلد أخر أو أشخاص أو هيئات بطريقة غير حكيمة لا تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، ولا تترك المجال للتجدد التلقائي والذاتي لتلك الثروات مما يهدد بنضوبها مبكرا وبالتالي تحرم الأجيال الموالية من فرصة أخذ حصتها من هذه الثروات، ومثاله ما تقوم به الشركات البترولية العملاقة التي تستنزف الثروة النفطية من دول العالم الثالث في سبيل الحصول عل أرباح إضافية تحول إلى حسابات ملاكي هذه الشركات.

من الأجدر البحث عن أنجع السبل للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، مثل الطرح الذي جاء به الدكتور أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة الأسبق، ألا وهو دسترة استخدام عائدات صادرات المحروقات[2] لكي لا تظل لعبة في يد النظام يستخدمها لإطفاء نار الاحتجاجات الاجتماعية دون مراعاة أثر تبذير المال العام على الاقتصاد الوطني من جهة، وكذا أثر الاستنزاف المفرط لهذه الثروة الآيلة للنضوب على حق الأجيال المقبلة فيها، فهذا من شأنه أن تكون له آثار وخيمة يصعب إن لم نقل يستحيل جبرها. وهو ما كان فعلا في الجزائر حيث أن الاجرءات التي قامت بها السلطة من أجل مواجهة موجة ما يطلق عليه "الربيع العربي" المتمثلة في تسهيل منح القروض للشباب العاطلين عن العمل دون دراسة نجاعة مستوفية، ودون متابع تنفيذ المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، التي ظل الكثير منها حبرا على ورق ولم يرى النور إطلاقا رغم استهلاكها للقروض الموجهة لها، إضافة إلى فتح مناصب عمل بالجملة دون مراعات الاعتبارات الاقتصادية في ذلك، كل هذا انعكس سلبا بصفة مباشرة على على سوق العمل، إذ يشتكي المزارعون والمقاولون من شح اليد العاملة التي أصبحت

---

[1] **د. زكريا طاحون**، ممارسات مذلة للبيئة، الطبعة الأولى، مصر: شركة ناس للطباعة، 2006، ص.68.

[2] **د.أحمد بن بيتور**، ماذا سترث الأجيال المقبلة؟ جريدة الخبر، العدد: 6457، الخميس 25 أوت 2011، ص.07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تستهويها الأعمال المهنية واليدوية طالما هناك إمكانية للحصول على قروض بالملايير أو أجور بدون عمل مؤدّى.

لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 على أحقّية كل شخص في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته له ولأسرته[1]، كما أن حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية جاء في المرتبة الثانية[2] بعد حقها في تقرير المصير، وهو بذلك يعتبر أكبر دعامة لهذا الأخير.

كما أنه من مواصفات البيئة الصالحة للعيش الكريم أيضا أنها يجب أن تكون خالية من التلوث، بل أن يكون التلوث في أدنى مستوى ممكن لأن صفر تلوث هو هدف مثالي غير موجود في الواقع وغير ممكن التحقيق، فيجب أن لا ننسى أبدا أن تلويث البيئة شامل دوما، وأن عددا من علله متبادلة الفاعلية، والأمثلة على هذا كثيرة جدا، فنجد مثلا جزء من الفضلات الناتجة من صناعة البترول تهبط من السماء، لأن جزيئات الرصاص المتواجدة في البنزين تتصاعد في الجو مع الغازات الهاربة، وتختلط مع جزيئات اليود ليشكلا مراكز نشاط تكثيف نقاط المطر[3].

كما أكّد على هذا الحق كذلك المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد السياسية الأوروبية للبيئة الذي انعقد بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، يومي 19و20يناير1979والذي انتهى إلى التأكيد على أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان[4]. كما سجلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حماية هذا الحق وجعلت منه أحد أولوياتها وهذا عن طريق حماية البيئة بهدف تحقيق الحماية الفعّالة للبيئة البحرية، وكذلك حماية البيئة البحرية بمنع التلوث

---

[1] أنظر المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

[2] أنظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

- وانظر كذلك: المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام1966.

[3] **نسيم يازجي**، البيئة وحمايتها: هل العالم أمام بداية النهاية؟ بدون رقم الطبعة، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون سنة نشر، ص.113.

[4] **د.عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، المرجع السابق، ص.155.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأخطار الأخرى التي تهددها، ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، ووقوع الضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة[1].

وكانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى ذلك، فمن أهم مقاصدها العناية والحفاظ على الموارد دون إفراط أو تفريط، حيث قال عز وجل لبني إسرائيل بعد أن فجر لهم في التيه اثني عشر عينا[2]: " كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين[3]" والإفساد في الأرض قد يكون ماديا، بتخريب عامرها، وتلويث ظاهرها وإهلاك أحيائها أو إتلاف طيباتها، أو تفويت منفعتها، وقد يكون معنويا بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتضليل العقل[4]. ومما جاء في السنة النبوية فيما يتعلق بالمحافظة على الموارد، قول الرسول (ص) لمضيفه الأنصاري حينما أراد إكرامه بذبح شاة: " إياك والحلوب[5]"، وفي هذا نهي صريح عن ذبح الشاة الحلوب، أي التي لا تزال قادرة على إدرار الحليب وبالتالي قادرة عن التناسل والتكاثر، لأن ذلك فيه خسارة لصاحب الشاة وللمجتمع. بل أكثر من ذلك قد روي عنه (ص) أيضا وقد رأى شاة ميتة قوله لأصحابه: "لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها لمولاة ميمونة- أم المؤمنين-، قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة ، قال: إنما حرّم أكلها[6]"، وهذا فيه تفضيل الانتفاع من الحيوان وعدم رميه حتى ولو كان ممّا حرّم أكل لحمه، والمثال هنا جلد شاة نافقة حيث يمكن معالجته بالدباغ والاستفادة منه، أو جز الصوف منه لاستعماله في النسيج، ولقد تنبهت الأمم الأخرى لهذا الأمر وأصبحت تستغل أي شيء حتى ولو كان في تقاليدنا وأعرافنا يعتبر مقزّزا مثل فرو القطط والكلاب، في سبيل الحصول على أموالنا.

---

[1] أنظر المادتان 145 و146 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[2] **د.يوسف القرضاوي**، رعاية البشرية في الشريعة الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2001، ص.83.

[3] **سورة البقرة**، الآية 60.

[4] **د.يوسف القرضاوي**، المرجع السابق، ص.83-84.

[5] **رواه مسلم** في الأطعمة عن أبي هريرة.

- ونظر بهذا الخصوص: **د.يوسف القرضاوي**، المرجع السابق، ص.90.

[6] **متفق عليه عن ابن عباس**.

- وأنظر بهذا الخصوص: **د.يوسف القرضاوي**، المرجع السابق، ص.91.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك مسألة أخرى مهمّة ينبغي التنبيه إليها وهي النشاط البشري الذي كثيرا ما يتصف بالرعونة والأنانية فيتم استنزاف الموارد الطبيعية ولاسيما منها ذات النمو البطيء، وبذلك تفوت فرصة الاستفادة منها على الآخرين، وخير مثال على ذلك الثروة البحرية الموجودة في منطقة أعالي البحار التي تكالبت عليها سفن الصيد التابعة للدول المتقدمة نظرا لما تملكه من المعدات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي تسمح لها بمعرفة مواطن وأوقات الثروة، وبالتالي استنزافها دون رقيب مما قد يسبب أضرارا لصغار الصيادين، حيث تفطنت لذلك الدول النامية وطالبت بضرورة مراعاة وضعها الاقتصادي وتفادي الاضرار بثروتها السمكية جرّاء الصيد في هذه المنطقة من طرف سفن الدول المتقدمة، وكان لها ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982[1]، ثم جاءت مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام1995، التي أوصت بأن تراعى مصالح الصيادين، بما فيهم المشتغلين بالمصايد الحدّية، والصغيرة النطاق، والحرفية، كما ألحّت على ضرورة تجنب الصيد الفائض الزائد عن الحاجة والسماح للموارد المستنزفة بالانتعاش[2]، إذا فحتى حق استغلال الموارد الطبيعية ليس مطلقا، ولكن يجب ممارسته بطريقة تسمح للفئات الضعيفة والتي تعاني محدودية في الوسائل بأن يكون لها الحق في الحصول على جزء من هذه الموارد بما يضمن حقها في البقاء والعيش الكريم.

الفـــــــرع الثانـــــي: حـــــق الأجيـــــال المقبـــلة في البيئـــة.

إذا كان حق الجيل الحالي في بيئة سليمة ونظيفة مطلب شرعي، بل وواجب فرضته كثير من النصوص ودعت إليه، وحرصت على إيجاد أفضل السبيل والآليات التي تسمح بتطبيق القواعد القانونية التي وجدت من أجل المحافظة على البيئة لكي تستطيع البشرية أن تعيش وتحيى فيها وتستغلها بما تحقق رفاهيتها وعيشها الكريم. ولكن الإشكال يطرح عن كيفية المحافظة عليها بطريقة تمنح الأجيال المقبلة فرصة في حقها في العيش الكريم.

[1] أنظر المادة 1/119.أ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[2] أنظر المادة 2.7-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام1995.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد عانت البيئة ولا تزال من ويلات سوء استغلالها والإضرار بها من طرف بني البشر أنفسهم الذين ترتبط حياتهم ومستقبلهم بمدى ما تجود به البيئة عليهم، حتى وصل الأمر إلى تهديد حياتهم. فهذه المسألة أصبحت شبه مؤكدة بالنظر إلى حجم التلوث الموجود، والاستنزاف الهائل للثروات خاصة منها غير المتجددة أو بطيئة التجدد مثل المياه الجوفية في الصحاري والأراضي شبه القاحلة. فقد كان الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية أهم تلك التهديدات، إلى جانب الفئات الضعيفة والفقيرة التي هي أهم وسيلة لهذا الضرر، وهم في نفس الوقت ضحاياه. فمثلا الفقراء ونظرا لحاجتهم الملحة لوسائل العيش ولعدم توفرهم على أراضي خصبة صالحة للزراعة، يعمدون إلى استصلاح أراضي جديدة غير ملائمة وفي كثير من الأحيان ذات بنية ضعيفة، مثلا في سفوح التلال ذات الانحدار الشديد، أو التي لها قابلية للتعرية، أو الأراضي شبه القاحلة التي تتدهور تربتها بسرعة[1]، فهذه الأراضي قد تعطي إنتاج وفير نوعا ما في المرة الأولى لاستصلاحها إذا جاء الموسم ممطرا، ولكنها ما تلبث أن تبدأ في فقدان خاصيتها الخصبة إلى أن تصل إلى إنتاج صفر، وهنا تصبح أرض جرداء لا تصلح للزراعة، فيتركها الفلاح الصغير للبحث عن قطعة أخرى، وهكذا دواليك، وبالتالي فلا هي حافظت على طابعها الأولى ولا هي أصبحت قابلة للزراعة، وبالتالي يكون هذا المزارع قد ساهم بقسط كبير بالضرر من جهة، ومن جهة أخرى تكون هي كذلك قد زادته فقرا إلى فقره، كما أنها فقدت طبيعتها الأولى بصفة نهائية وإلى الأبد، مما يحرم الأجيال المقبلة من الاستفادة منها كمراعي مثلا.

لقد أثيرت قضية علاقة السكان باستنزاف المصادر الطبيعية والتأثيرات البيئية، الكثير من الجدل منذ القدم، ولعل أهم من ارتبط اسمه بهذا الموضوع أكثر من غيره هو"توماس روبرت مالتوس" (Tomas Robert Maltos) الذي تنبأ بأن هناك مشكلة في سرعة تزايد السكان الذين يتزايدون وفق متتالية هندسية (1،2،4،8،16،...)، في حين

[1] **د. سعيد محمد الحفار**، الموسوعة البيئية العربية، المجلد10، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997، ص ص.8903-8904.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتزايد الموارد مثل الغذاء وفق متتالية حسابية (1،2،3،4،5...)[1]. وإذا كان التاريخ قد أثبت عدم صحة هذه الفرضية حيث أنه رغم التزايد السكاني، فإن الغذاء كذلك يتزايد وفق متتالية هندسية بفعل استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية الإنتاج، فإن هذه الفرضية ليست مخطئة بصفة مطلقة، حيث ظهرت مجاعات كبيرة في بعض المناطق من العالم. ومع ذلك فيجب أن لا ننسى أنه إذا تم التوصل إلى رفع إنتاج الغذاء وفق متتالية هندسية، فهذا راجع إلى استخدام طرق ووسائل حديثة تعتمد على العلوم والتكنولوجيا، وهذا بطبيعة الحال سوف يؤدي لا محالة إلى الاستغلال والاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية[2]، وكذلك سيزيد من مقدار إفراز النفايات بشتى أنواعها التي حتما سوف تجد طريقها إلى الأوساط الطبيعية، وهو ما من شأنه الاضرار الجسيم بالبيئة ورهن مستقبل الأجيال القادمة التي سوف تأتي إلى عالم موارده محدودة أو منعدمة وبيئة ملوثة.

كما تشير الدراسات العلمية المتعمقة التي وضعها البروفيسور البلجيكي "**دوفينو**" (Duvigneant) بشأن الإنتاجية البيولوجية (productivité biologique) أن هذه الإنتاجية تتأثر بعوامل عديدة تؤثر بدورها على ما يسمى بالنظم البيئية (écosystèmes). إذ أن الإنسان عندما يغيّر النظم الطبيعية (systèmes naturels) عن قصد أو عن غير قصد، فإن هذه النظم تصبح متجزئة وتفقد قدرتها على مقاومة المتطفلات الغريبة عنها، فيحدث تحول في البيئة واختلال في معدل توازنها، فتدجين الحيوانات كثيرا بالحقول، قد أحدث مثل هذا الاضطراب، لأنه لم يكن مصحوبا بتحسين في إنتاجية المصادر الطبيعية الغذائية اللازمة لأنسالها. وقد أدى هذا التدجين إلى ظهور أعداد كبيرة لا تتوفر في الطبيعة، ولم يكن بمقدور النظم الطبيعية الغذائية المتجاورة تأمين ما يلزمها من كميات الغذاء، فاضطرت تلك المواشي لأن تسرح في الحقول القريبة، وترعي قسما من نباتاتها رعيا جائرا أدى إلى تصحر بعض المناطق

---

[1] **د. العربي بو كعبان**، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-، السنة الجامعية: 2003-2004، ص.04.

[2] **د.سعيد محمد الحفار**، الموسوعة البيئية العربية، المجلد 06: الإدارة البيئية، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة،1997، ص.4517.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ضعف في الإنتاجية) أي إلى تحويل قسم منها من أراضي خصبة إلى أرض جرداء تماما[1]. وهذا دليل على أن تدخل الإنسان لم يكن دائما في صالحه، فرغبته في زيادة ثروته الحيوانية قد يؤدي به إلى استنزاف أراضي جديدة غير مهيأة لاستقبال أعداد جديدة من المواشي، وبالتالي سوف ينعكس ذلك سلبا على بنيتها، ويضر ذلك بالنظام الإيكولوجي ككل. وفي المستقبل القريب سوف يكون الخطر على الأرض من جانب الإنسان نفسه ومن جانب حضارته المتطورة، فالسلالة البشرية تلعب دورا كبيرا ومؤثرا على جيولوجية الأرض، وتتسبب في التغيير على سطحها، وفي غلافها الحيوي، ومناخها العام. فعدد السكان كما أسلفنا ينمو بوتيرة متسارعة، وإنتاج ثاني أكسيد الكربون قد ازداد كثيرا، وهذا الأخير يتسبب في ارتفاع حرارة الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى نقص المساحات الصالحة للزراعة، وبالتالي نقص في الإنتاج الزراعي، وكذا تغيير نوعية الإنتاج. كما سيؤدي إلى ذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحار الذي قد يؤدي إلى غرق بعض الجزر والأراضي المنخفضة. وسوف تبقى هذه الأخطار مرشحة للازدياد طالما بقي الإنسان يعتمد بشكل أساسي على الطاقة الأحفورية (فحم حجري، نفط، غاز) التي تنتج المزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون[2]. وهذا ما يهدد أنماط حياة كثيرة ومتنوعة، ويهدد التنوع البيولوجي الذي هو أحد أهم ركائز النظام البيئي، وبالتالي مستقبل الجنس البشري وحقه في البقاء. وبالإضافة إلى خطر استنزاف الموارد الطبيعية هناك أخطار أخرى لا تقل خطورة على البيئة، وتتسبب كذلك في رهن متقبل الأجيال المقبلة، ألا وهي الأخطار البيئة الكبرى، فإلى غاية وقت قريب كان ميدان الدراسات المتعلقة بالأخطار تتعلق بالتلوثات المحلية (وسط عمراني، تسربات...الخ) وأخطار الإنفجارات المحصورة (في محيط المعمل..... الخ)، لقد أصبحت الأخطار تتعداها خارج محيط المعامل: وهذا هو الجديد والمعروف بالخطر التكنولوجي الكبير، أما الخطر البيئي الكبير فهو يتعداه: فالخطر يعتبر كبيرا عندما يتعدى التلوث القدرات الطبيعية للمقاومة البشرية أو التصفية

---

[1] **د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، الطبعة الأولى، الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص ص.153-154.

[2] **أ.د. نزار دندش**، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.90.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذاتية للمحيط[1]. إذا فالتلوث يعتبر تهديد خطير للبيئة ولاسيما للكائنات الحية وحتى غير الحية من هواء، ماء، تربة، مما يرهن مستقبل الحياة البشرية. وعليه كان لزاما البحث عن طرق أكثر فاعلية للحد منه إلى ادنى درجة ممكنة باستخدام العلم والتكنولوجيا الحديثة، ومنها استخدام طريقة المصافي للمعامل التي تنفث الغبار والغاز الملوث، أو مصافي المياه الملوثة، والتقليل من استخدام الطاقة الأحفورية وتعويضها بطاقات نظيفة صديقة للبيئة التي مصدرها إما الهواء أو الماء أو الشمس أو الحرارة الجوفية الكامنة في باطن الأرض.

[1] **Fabrice Flipo,** le développement durable, 2° édition, collection thème et débats, France : Présence graphique, 2011, p.80.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التنمية.

من المعلوم أن التنمية هي كما عرّفها إعلان الحق في التنمية[1]هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان كأفراد وجماعات[2]. وحتى تحقق هذه العملية أهدافها المرجوة يستدعي المشاركة النشطة والحرة والهادفة من قبل الجميع، وهذا من أجل قطف ثمارها التي يجب توزيعها بصفة عادلة ومنصفة دون تفضيل أو إجحاف في حق أي فرد أو جماعة.

لقد دأبت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية على التذكير بحق الإنسان في التنمية الشاملة من أجل تحسين مستواه المعيشي وضمان العيش الكريم له ولنسله، والأهم من كل ذلك هو محافظتها على بيئته، وهذا هو الأصح أي تنمية تتصف بالدوام

---

[1] أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام1981، فريقا عاملا من الخبراء الحكوميين معينا بالحق في التنمية، وقد أوعز إليه بدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأنجح السبل لضمان أن تتحقق، في جميع البلدان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجسدة في مختلف الصكوك الدولية، وقد طلب من هذا الفريق أن يولي اهتماما خاصا للعقبات التي تواجهها البلدان النامية في سعيها لتأمين التمتع بحقوق الإنسان. وفي الفترة بين عامي 1981 و1984، درس الفريق العامل وصاغ النص النهائي. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها41، في جلستها العامة رقم97 موجب قرارها رقمA/Res/41/128 إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد ونشر على الملأ، بتاريخ 04 ديسمبر1986، بأغلبية ساحقة بـــ: 146 صوت مقابل صوت واحد، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، ثم عهدت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق بمهمة دراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية؛ ومع ذلك لا يجوز لنا أن نتغاضى بهذا الخصوص عن الوثائق القانونية الأخرى التي تؤكد على صفة الحق في التنمية ولاسيما قرارات لجنة حقوق الإنسان ومنها القرار رقم4(د-33) المؤرخ في 21 فبراير1977 الذي أوصت فيه بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام وبالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، إلى إجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم، كما ضمت قرارها رقم 5(د-35) المؤرخ في 02 مارس 1979 عدة مفاهيم لتوجيه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، ومن أوائل قرارات الجمعية العامة في دورتها 34، في جلستها العامّة 76 بهذا الشأن نذكر قرارها رقم 46/34، المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، وقرارها رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر1980، في دورتها 35، في جلستها العامة 96، المتعلقة بالمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[2] أنظر ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشمولية، وتراعي كافة الأبعاد: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية معا.

لقد حاول الفقه أن يدلي بدلوه في مسألة التنمية باعتبارها حقا إنسانيا واجب الحفاظ عليه وصيانته ووضع آليات قانونية ومؤسساتية لإعماله. ومع ذلك بقى هذا الموضوع لحد الساعة يشير جدلا واسعا ولاسيما من حيث مدى اعتباره حقا فرديا يتمتع بالحماية اللازمة على هذا الأساس سواء داخليا ودوليا، فيجوز إثارته والمطالبة به وممارسته بصفة فردية، أم هو حق جماعي لا يمارس إلا في إطار الجماعة ولا يجوز للأفراد المطالبة به أو ممارسته بصفة منعزلة عن الجماعة وإلا اعتبر ذلك تعسفا في المطالبة بالحق. فإن كان كذلك (حق جماعي)، فلا شك أنه سوف يحظى بحماية أفضل بل ويحق للمجموعة الدولية أن تتدخل لحمايته في حالة تعرضه للانتهاك مهما كان نوعه أو مصدره، والدولة مجبرة على تقديم تقارير حول مدى التزامها بتطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات التي تلزمها باحترام هذا الحق، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث التي قسمناه إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم الحق في التنمية، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة مدى اعتبار التنمية حق فردي أم جماعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطـــــلب الأوّل: مفهـــــوم الحـــق فـــــــي التنميـــــة.

يعتبر الحق في التنمية اصطلاح جديد مرتبط بالتطور الحديث الذي لحق بالقانون الدولي العام، وقد تكرس بصفة قانونية من خلال المواثيق والإعلانات، كان أهمها إعلان الحق في التنمية لسنة1986 الذي أسّس بصفة صريحة لهذا الحق بل وأعتبره حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف[1] أو التنازل.

لقد حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع لتقريب مفهوم هذا الحق، فنجد الفقيه"**أوريليوس كريستيكو**" يقول بأنه:" خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]". نلاحظ أن الفقيه قد ربط الحق في التنمية فقط بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية، ويكون بذلك قد ضيّق من مفهومه نوعا ما. كما أنه تناسى أن هذا الحق هو موجود قبل سنة 1948، فمثلا جاء في قد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:" وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرّية أفسح ...[3]"، فالرقي الاجتماعي، والرفع من مستوى الحياة، وكذا الحريةّ، تعتبر كلها عناصر للتنمية. وكون المجموعة الدولية أخذت على عاتقها مسؤولية ضمانها، فهذا معناه أنها اعتبرتها حقا يجب أن يصان. كما أن السيّد: **ك.فاساك** قد لاحظ بأنه: "حق موحّد، يظم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها،

---

[1] أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

- لقد أورد الإعلان ستة متطلبات رئيسية لإعمال الحق في التنمية: جعل الأشخاص محور التنمية، وضمان المشاركة الحرّة والنشطة والهادفة، وضمان عدم التمييز، والتوزيع العادل لفوائد التنمية، واحترام الحق في تقرير المصير والسيادة على الموارد الطبيعية، وأن يتم كل ذلك في إطار عملية تعزيز سائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[2] **أوريليوس كريستيكو**، تقرير المصير – تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة-، نيويورك: الأمم المتحدة، 1981، ص.104.

- وأنظر كذلك: **د. عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص.155 .

[3] - أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعزّزها من أجل إعطاء قوة دفع فعّالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ..."[1] فهو بذلك اعتبر الحق في التنمية حق مركّب وموحّد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والتي تعتبر وسيلة فعّالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبني على التضامن والتعاون بين الدول في جميع المجالات ولاسيما المجال التنموي. وهذا ما ذهب إليه أحد الكتاب العرب حينما لاحظ أن الحق في التنمية هو تركيب لمجموعة من الحقوق المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، وحدّد محتواه في:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
- حق العيش في سلام.
- حق اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- حق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي.
- حق الشعوب في المساهمة على أساس المساواة في المنهج واتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم.
- حق الشعوب في التعايش السلمي الفعلي[2].

وبالتالي فنخلص إلى أن الحق في التنمية هو حق من الحقوق الإنسان المعترف لها دوليا، وغير قابله للتنازل أو التصرف، وقد أقرته كثير من المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية، وكرّسه وجعلته حق أساسي لا يمكن التفريط فيه، وهو بطبيعته حق مركب من عدة حقوق ولاسيما الحق في الحياة الكريمة، والحق في الصحّة، والحق في التعليم، والحق في العمل الذي يضمن الحد الأدنى من العيش الكريم، الحق في البيئة الصحّية...الخ. فهو مرتبط ارتباط وثيق بالحقوق الأخرى التي لا تقل أهمية عنه

[1] **راؤول فيريرو**، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986، ص.35.

[2] **عبد الله الولادي**، العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الإنسان، ورقة تقدم بها في المؤتمر 15 لاتحاد المحامين العرب الذي انعقد بسوسة (تونس) من 02 إلى 05 نوفمبر1984.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها الحق في تقرير المصير، الحق في السيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية، والحق في السلم والأمن الدوليين.

الفـــــــــــرع الأوّل: تعريـــــــف التنميـــــــــة.

لقد طرحت مسألة التنمية بإلحاح غداة الحرب العالمية الثانية من طرف الحلفاء ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مخطط مارشال من أجل إعادة إعمار المناطق التي دمرتها الحرب. وبالرّغم من محدودية هذا المشروع سياسيا وجغرافيا حيث شمل فقط الدول التي تدور في فلك المعسكر الرأسمالي والدول التي كانت لا تزال تابعة لها كالجزائر.

ثم ما لبثت أن أصبحت هذه القضية تستقطب اهتمام الكثير من الدول خاصة مع بداية الستينيات مع موجة التحرر، حيث أصبحت الدول التي نالت استقلالها حديثا تطالب بنيل حصتها من التنمية التي كانت قد فقدتها خلال احتلالها، وأصبحت تمارس ضغط عددي على مستوى هيئة الأمم المتحدة ولاسيما خلال جمعيتها العامة، وقد شجعها ذلك على المطالبة بحصتها من ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تزخر به الدول المتقدمة، وهي مطالب نوعا ما مشروعة بحكم أن هذه الدول عانت من ويلات الاحتلال، كما أنّ هذا الأخير هو المسؤول بجزء كبير عن فقرها وتأخر تنميتها. وقد ساهم ذلك في تعميق الهوة الموجودة أصلا بين أقلية تمتلك كل الوسائل والإمكانات التكنولوجية والتقدم وتستأثر بها لنفسها ولا تتقاسمها مع الآخرين، وأغلبية ترزح تحت نير التخلف والفقر والحرمان، تحتاج إلى إمكانات ضخمة لتحقيق تنميتها المنشودة. ثم ما لبث أن أخذ الجدال بعدا آخر بطرح قضية السيادة الكاملة على الثروات الطبيعية بعدما كان يدور فقط حول تقرير مصير الشعوب التي تزال محتلة، وهو ما اعتبرته الدول المتقدمة تهديدا مباشرا لمصالحها الإستراتيجية بحكم سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على أغلب المناطق التي تتواجد فيها الثروات. ثم ما لبثت هذه الدول من اكتشاف ثغرة تمكنها من التملص من التزاماتها تجاه الدول النامية ألا وهي هشاشة النظام السياسي لدى الكثير منها وعدم احترامها لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إساءة استخدام الموارد المالية وتوجيهها في كثير من الأحيان لتطوير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترسانة العسكرية، وإهمال التنمية التي كان من المفروض أنها تأتي في قمة أولوياتها، كما أنها لا تبذل أي مجهود من أجل المحافظة على بيئتها بشكل يضمن دوامها. ومن هنا ظهر للعلن نقاش دولي جديد يتعلق بكيفية تحقيق تنمية تراعي المحافظة على البيئة ولا تضر بها، أي تنمية ذات بعد بيئي وتتصف بالدوام، أي توفر حاجيات الجيل الحالي دون أن تحرم الأجيال المقبلة من حقها من التنمية.

وعليه وحتى نتمكن من دراسة التنمية من حيث كونها حق من حقوق الإنسان، لابد أولا من تحديد معنى كلمة التنمية لغويا، ثم التطرق إلى معناها الاصطلاحي.

أولا: المعنـــــى اللغــوي لكلمـــة " التنميـــة ".

في اللغة العربية جاءت كلمة "تنمية" من المصدر "نمو" فيقال نما، ينمو، نموا، أي زاد، ونما الخضاب أي ازداد حمرة وسوادا. ونمى، ينمي، نميا ونميّا، ونماء ونميَّة ونمْية، وأنمى، ونمَّى ونمى النار: رفعها وأشبع وقودها، ونمى الرجل: سمِن، ونمى الماء: طما، ونما الحديث: ارتفع. ونميته ونمّيته: رفعته وعزوته. وأنماه : أذاعه وجه النميمة، ونمى الصيد: رماه فأصابه، ثم ذهب عنه، فمات. وانتمى إليه: انتسب. والنامية: خلق الله تعالى، والنامية من الكرم: القضيب عليه العناقيد. والنماة: النملة (القملة) الصغيرة، ج نمى. والنميّة: كغنيّة: نصلان من الغزل يقابلان فيكبان[1].

والتنمية تكون بتدخل الإنسان أي اليد البشرية في العملية بقصد خلق حالة جديدة غالبا نحو الأحسن، أما النمو يكون طبيعيا أي دون تدخل من الإنسان مثل نمو الطفل. أما في اللغة الفرنسية فقد وردت لكلمة تنمية (développement) عدة معاني من أهمها: بسط، بشر (قطعة قماش)، نمو (الجسم) تطور (حالة)، انتشار (العلوم)، ازدياد (الإنتاج)، تقدم (الصناعة)، إنماء، تنمية (اقتصادية)، توسيع (في الموضوع)، تحميض، إظهار، تظهير (الصور: في المجال التصوير الفوتوغرافي)، وهو تقريبا نفس الشرح

[1] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، المرجع السابق، ص.1206.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي جاء في قاموس "لاروس" (larousse) باللغة الفرنسية مع إضافة معنى آخر وهو المسافة المقطوعة بالدراجة الهوائية خلال دورة بالدواسة[1].

وهكذا نلاحظ أن كلمة " تنمية" هي ذات معاني كثيرة ومختلفة، إلا أنها تصب كلها في نفس الاتجاه وهو الزيادة والتطوير والتقدم، وهو نفس معنى مفهومها الاصطلاحي كما سنرى، ومع ذلك يمكن القول أن لفظ " التنمية " لغة ينصب على المعنى الخارجي والسطحي للكلمة أي ما يتبادر إلى ذهن المستمع عند سماعه لهذه الكلمة مجردة من أي سياق، ولا يتغلغل في ثناياها كما لو استعملت مثلا في جملة، أو في سياق الحديث عن موضوع من مواضيع التنمية الكثيرة والمتشعبة التي سنذكرها لاحقا.

ثانيا: المعنـــــى الاصطلاحـــي للتنميـــــة.

لقد وردت عدة تعاريف لمصطلح التنمية تختلف باختلاف الفقهاء، وكذا باختلاف المواضيع التي تعالجها، وكذلك باختلاف السياق الذي جاءت فيه. وكذلك هناك اختلاف بين تعريف التنمية في المفهوم الغربي والمفهوم العربي[2]. وقد دخل لفظ "تنمية" إلى الساحة الجيوسياسية بتاريخ 20 يناير1949 من طرف الرئيس الأمريكي "**هاري ترومان**"، عندما استخدم لفظ المناطق المتخلّفة للدلالة على الدول التي لم تصل بعد إلى مرحلة التصنيع، وكان ذلك في خطابه بمناسبة بداية عهدته الرئاسية الثانية. مع أن الاستخدام السياسي للمصطلح ظهر أقدم من ذلك، بحيث استعمل الفقيه "كارل ماركس مصطلح "التنمية" للدلالة على التملك المتزايد للقوى الفيزيائية للطبيعة من طرف البشرية[3]".

---

[1] **Voir Larousse,** Dictionnaire de Français, Manchecourt (France): Maury-Eurolivres, juin 2000, p.121.

[2] في المفهوم العربي يعني لفظ التنمية التغيير الجدري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وفق مخطط اقتصادي خارجي في الغالب وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة.

- وأنظر كذلك: **د.عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.138.

[3] **Fabrice Flipo,** le développement durable, collection : thèmes et débats société, France: Bréal, 2011, p.47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وظهر هذا المفهوم أولا في علم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسين المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجيات الأساسية والمتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[1]. فنلاحظ أن التنمية المقصودة في هذا التعريف هي التنمية الاقتصادية، حيث ذكر إشباع الحاجات المتزايدة وترشيد استغلال الموارد، وهي كلها مصطلحات اقتصادية وهذا يؤكد فكرة أن التنمية قد بدأت كمفهوم اقتصادي تم تطورت لاحقا إلى المفاهيم الأخرى التي شاع استخدامها حديثا ونذكر منها:

- التنمية السياسية التي ظهرت منذ مطلع ستينيات القرن الماضي، حيث ظهر كحقل مفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية، وتعرف التنمية السياسية على أنها: "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى المستوى الدول الصناعية". ويقصد بمستوى الدول الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسّخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية[2].
- التنمية البشرية وتعني دعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه داخل المجتمع[3].
- التنمية الثقافية التي تنصرف إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان.
- التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية.

---

[1] **د.عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.138.

[2] **د.عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.138.

[3] **نفس المرجع**، ص.138.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المتتبع لمسار تطور مفهوم التنمية يجد أنه طرأ تغيير ملحوظ وواضح على هذا المفهوم، وكان ذلك استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، وكذلك انعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال. وبشكل عام يمكن أن نميّز بين أربعة مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عصرنا الحاضر وهي:

أ. **التنمية بوصفها رديفا للنمو الاقتصادي**: إمتدت هذه المرحلة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين. إن ما يميز هذه المرحلة كأصل عام هو الاعتماد على إستراتيجية التصنيع واتخاذها وسيلة أساسية لزيادة الدخل القومي لتحقيق معدلات مرتفعة وسريعة من النمو الاقتصادي. إلا أن هناك بعض الدول التي تبنت استراتيجيات أخرى بديلة بعدما فشلت إستراتيجية التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب، ومن بين هذه الاستراتيجيات إستراتيجية المعونات الخارجية، والتجارة من خلال زيادة الصادرات[1].

ب. **التنمية وفكرة النمو والتوزيع**: غطّت هذه المرحلة تقريبا الفترة من نهاية الستينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، وفيها بدأ مفهوم التنمية يشمل أبعاد اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية فقط، بحيث أخذت تركّز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق إستراتيجيات الحاجة الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها[2].

ج. التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المتكاملة: إمتدت هذه المرحلة تقريبا من منتصف السبعينات إلى ثمانينات القرن العشرين، وظهر هنا مفهوم التنمية الشاملة التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط. بمعنى أنها تهتم أيضا بتركيبة هذا النمو وتوزيعه على المناطق والسكان. ولكن السمة

---

[1] **د.عثمان محمد غنيم ود. ماجد أبو زنط**، المرجع السابق، ص.19.

[2] **نفس المرجع**، ص.20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغالبة على هذا النوع من التنمية تتمثل في معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى، كما أنها وضعت الحلول لكل مشكلة على حدى بمعزل عن المشاكل أخرى، وهو الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، والدفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعني بمختلف جوانب التنمية ضمن أطر التكامل القطاعي والمكاني[1].

د. <u>التنمية المستدامة(Développement Durable)</u>: منذ بداية ثمانينات القرن العشرين بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض[2]. وكان ذلك منطقيا في ظل الاهتمام المفرط بالجانب الاقتصادي وما يعنيه من تحقيق أكبر ربح ممكن، وتفادي وقوع أي خسارة، دونما الالتفات إلى ما سيجنيه ذلك من ويلات مآسي على البيئة، حيث بدأت ملامحها تظهر جليا بمرور الوقت من استنزاف للثروات دون إعطائها الوقت الكافي للتجدّد التلقائي، وكذا بروز مشكلة التلوث التي أخذت في التفاقم من يوم لآخر في ظل الصمت المطبق الذي كانت تلتزمه الحكومات والشركات العملاقة. وقد تمخضت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إيجاد مخرج لمشكلة التدهور البيئي، عن مفهوم جديد للتنمية عرف تحت إسم "**التنمية المستدامة**" وهي تلك التنمية التي تأخذ في حسبان كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا الجانب البيئي.

وقد تبلور هذا المفهوم لأول مرّة في التقرير الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية[3] والذي سمي " **تقرير بروندلاند**"، تحت عنوان "**مستقبلنا المشترك**"، ونشر أول مرة سنة 1987 باللغة الانكليزية[4]. وقد أخذ هذا التقرير كأرضية لإنشاء اللجنة المعنية

---

[1] **د.عثمان محمد غنيم ود.ماجد أبو زنط**، المرجع السابق، ص.21.

[2] **نفس المرجع**، ص.21.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم A/Res/38/161 المؤرخ في 19ديسمبر1983، المتضمن إنشاء لجنة خاصة بالمحافظة على البيئة آفاق سنة2000م وقد أسندت رأستها للسيدة : "**بروندلاند**" الوزيرة الأولى ووزيرة البيئة النرويجية سابقا.

[4] قامت مجلة عالم المعرفة الكويتية بترجمة هذا التقرير إلى اللغة العربية: العدد 142 أكتوبر 1989.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتنمية المستدامة بالأمم المتحدة[1]. للإشارة فقد جاء تعريف مصطلح التنمية المستدامة في ثنايا التقرير على أنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون الأضرار بإمكانية الأجيال المقبلة بأن تلبي حاجياتها[2]".

وبالرجوع لتعريف مصطلح التنمية نجد أن البعض عرّفها على أنها: "قيام الإنسان بالعمل على تطبيق المعارف العلمية والوسائل التكنولوجية لتحويل العنصر البيئي إلى ثروة[3]". كما عرّفت أيضا بأنها: "مجموعة من العمليات المتكاملة التي يقوم بها المجتمع من المجتمعات بهدف الانتقال من المرحلة إلى أخرى تستهدف غالبا تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لذلك المجتمع[4]". فنلاحظ بأن التعريف الأوّل ربط التنمية بالقدرة على تطبيق المعارف العلمية المتوصل إليها، وإسقاطها على الحياة اليومية باستعمال الوسائل التكنولوجية، وهذا بهدف تحويل العنصر البيئي إلى الثروة، هذا جيد لكن غير كافي لأن التنمية أوسع من هذا بكثير، إذ تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية كذلك، أما التعريف الثاني فعرّفها عن طريق تبيان هدفها الرئيسي ألا وهو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وهذا كذلك جيّد كذلك، ولكنه للأسف أهمل أهم جانب وهو الجانب البيئي.

أما الدكتور سعيد محمّد الحفّار فقد عرفها بأنها: "مجموعة العمليات الرشيدة الشاملة المتكاملة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات لتحسين نوعية الحياة، ومستوى الثقافة فيه، وخاصة في القطاعات الفقيرة أو المتدنية فيه، بما يقربه من مثله وأماله في التقدم والرفاهية[5]"، وهنا كذلك ربطها الدكتور الحفار بهدفها الرئيسي وهو تحسين نوعية الحياة وتحقيق الرفاهية، دون أن يذكر أن لها بعدا بيئيا إلا وهو المحافظة على

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/Res/47/191 المؤرخ في 29يناير1993، المتعلق بالترتيبات المؤسساتية المتعلقة بمتابعة ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

[2] أنظر تقرير بروندلاند لعام1987.

[3] **د.رضوان أحمد أبو الوفا**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1998، ص.109.

[4] **نفس المرجع**، ص.109.

[5] **د. سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.804 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيئة بكل مشتملاتها وعدم الأضرار بها حتى تستفيد منها الأجيال المقبلة. ومهما يكن فإن مصطلح التنمية أكثر شساعة من أن يختزل في سطور، ولكن مع ذلك يمكن إيجاد تعريف جامع وليس مانع، بل وسط لمصطلح التنمية بالقول بأنها: "عقلية وعمل يقوم على مجموعة من العمليات المتكاملة ولاسيما في الجوانب الرئيسية للحياة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تستهدف رفاه الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي وجعله الركيزة الأساسية في عملية التخطيط الإنمائي.

ثالثا: المفهوم القانوني للتنمية.

لقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة التنمية على أنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفائدة الناجمة عنها[1]". ما يؤخذ على هذا التعريف، هو أنه على الرغم من اعتراف الأمم المتحدة بشمولية عملية التنمية لجميع نواحي الحياة دون استثناء، إلا أنها لم تعر جانب الديمومة أي اهتمام من أجل تمكين الأجيال القادمة من نيل حقها منها والاستفادة من مزاياها، كما أنها ذكرت بعض النواحي الرئيسية ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها أهملت الجانب البيئي ولم تأت حتى بالإشارة إليه، ولعمري هو الجانب الرئيسي في أي تنمية صحيحة. وحتى وإن كان من مقاصد التنمية تحسين رفاهية الإنسان، فكيف يمكن لبشر أن يعيش في بيئة تفتقر إلى أدنى الشروط بما يهدد حياته وحياة نسله، خاصّة إذا وأن الإنسان هو المحرّك الأساسي.

كانت الهيئة الدولية قد أعلنت هدف التنمية قبل ذلك بموجب إعلان الإستراتيجية الإنمائية الدولية[2]، حيث قرنت تحقيق التنمية الدولية بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

---

[1] أنظر إعلان الحق في التنمية لعام1986.

[2] أنظر عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، الذي بدأ سريانه ابتداءا من أول يناير1981، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/Res/35/56 المؤرخ في 05ديسمبر1980، في دورتها 35 جلستها العامة 73، المتعلق بالإستراتيجية الإنمائية الدولية.

- **أنظر د.عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، المرجع السابق، ص.170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي نادى به كثير من الفقهاء ومنهم الدكتور محمد بجاوي، الذي أراد به أن يحل محل النظام الدولي القديم أو كما سماه النظام الدولي للبؤس الذي تمارس في ظله الدول الغنية عملية نهب منظم لثروات دول العالم الثالث تدريجيا لتزيد هي غنى وتزداد الأخرى فقرا[1].

الفـــــــرع الثانـــــــي: التنميـــة حـــــق إنسانـــــي.

على إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولاسيما هذه الأخيرة التي أتت على كل ما ينبض بالحياة من حرث ونسل، بل وكان لها آثار سلبية حتى على الأجيال القادمة لما استعملت فيها من أسلحة غير تقليدية ذات التدمير الشامل. قرّر القادة المنتصرون وضع أسس جديدة تحكم المجتمع الدولي وتقي الشعوب من ويلات الصراعات والحروب من جهة، وتعترف لها ببعض الحقوق الأساسية من جهة أخرى. وقد تجلى ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 الذي أكّد على عالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتنازل أو الانتهاك، والتي كان محورها المساواة المطلقة بين الجميع وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرّية ...إلخ. وكان ذلك مجرّد إعمال لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية من أجل تحقيق السلام والمساواة[2].

كما أكّد زعماء العالم في مؤتمر الألفية لعام2000[3] على هذه الحقوق وزادوا عليها التزامهم بجعل التنمية حقيقة واقعية لكل إنسان[4].

---

[1] **د. محمد بجاوي**، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، بدون رقم الطبعة، إصدار منظمة اليونسكو والجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص.24.

[2] أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] إتخذت الجمعية العامّة في17 ديسمبر1998 قرارها رقم 202/53 الذي قرّرت بموجبه أن يعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الأمم المتحدة للألفية، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، وبتاريخ05 مارس2000 اتخذت الجمعية العامّة قرارها رقم 254/54 الذي قرّرت بموجبه أن يعقد مؤتمر القمة خلال الفترة من 06 إلى 08 سبتمبر2000، وأن يكون موضوعه العام: "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين."

[4] أنظر المادتان 04 و11 من إعلان الألفية لعام 2000.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد استمرت المجهودات الدولية في الإثمار عن تشريعات عديدة لحقوق الإنسان منذ عام1948، ولكن نتيجة للاستقطاب الناجم عن الحرب الباردة التي كانت رحاها دائرة بين المعسكرين الشرقي والغربي، فقد اقتصر دور الخطاب السياسي على كونه سلاحا يلوح به كلا المعسكرين في وجه نده من أجل الدعاية بهدف تحقيق مصالح جيو سياسية. فالغرب شدّد على الحقوق المدنية والسياسية لحاجة المواطن الأوربي لمثل هذه الحقوق، في حين اهتم المعسكر الشرقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وراح يبحث عن استمالة البلدان النامية إلى صفه، مؤكدا ومشدّدا عليها، وفي نفس الوقت موجها سهامه إلى البلدان الغربية مذكرا إياها بفشلها في تامين هذه الحقوق لمواطنيها، ومذكرا بانتهاكات الدول الاستعمارية لحقوق الشعوب التي كانت تحت سيطرتها. وظل الوضع القائم على حاله إلى غاية الطفرة التي أحدثها سقوط جدار برلين سنة1989، وتهاوي القطبية الثنائية، حيث أخذ مجال حقوق الإنسان يتسع أكثر فأكثر ليضم حقوقا جديدة، وأصبح الرابط بينها أكثر متانة من ذي قبل، حيث أصبحت لا تقبل التجزئة أو الترتيب بل تعتبر كل متكامل من الحقوق، والتي تجسدت في الجيل الثالث أو ما يعرف بالحقوق التضامنية ومنها الحق في التنمية.

وقد كان السنغالي"**كيبا مباي**" (**Keba M'bayae**) أول حقوقي إفريقي اعتبر التنمية حق من حقوق الإنسان، وكان ذلك في المحاضرة التي ألقاها بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 1972[1]، ويقول بهذا الصدد الدكتور "**هيكتور غروس إسبيل**" (**Hector Gros Espiell**) من الأرغواي: "أن التنمية الكاملة للفرد - الذي جعل من الممكن وصفه على نحو سليم للغاية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية – هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في تنمية الدول والشعوب النامية[2]". فهذا التعريف يعتبر التنمية من الحقوق الأساسية مثلها مثل الحق في الحياة والحق في الحرّية، وما يميّز هذه الحقوق هو لزوميتها لبني البشر وعدم قابليتها للتجزئة أوالتنازل عنها. كما أن هذا الحق يتضمن محورين أساسيين: تنمية

[1] **Keba M'Baye**, Le droit au développement comme un droit de l'Homme , Paris : revue des droits de l'H**o**mme, vol. v, N° 2-3, p.503.

[2] **راؤول فيريرو**، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1986، ص.35.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول وتنمية الشعوب النامية، وهما أساس ومناط التنمية الحقيقية، حيث أن الشعوب النامية هي من أكثر الشعوب حاجة إلى التنمية من غيرها هذا من جهة، وكذلك كونها عانت أكثر من غيرها من ويلات الاحتلال الذي كان السبب المباشر في كبح عجلة تقدمها من جهة ثانية. وقد أعتبر الفقيه "**هيكتور**" أن هذان المحوران هما في نفس الوقت شرطان أساسيان لابد من توافرهما معا حتى نكون أمام تنمية حقيقية وغير منقوصة.

ومع ذلك فلم يحظ الحق بالتنمية بالأهمية التي يستحقها وخاصة تلك التي أصبح يتمتع بها حاليا من خلال المواثيق والإعلانات الدولية إلا بصدور إعلان الحق التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1986، حيث جاء هذا الإعلان في ظل ظروف سياسية واقتصادية طرأت على تركيبة النظام الدولي، طبعتها أتساع تشكيلة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول حديثة الاستقلال التي أخذت تطالب بحصّتها من التنمية من خلال حقها في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وفي ظل بداية تآكل النظام الاشتراكي من الداخل، وظهور بوادر الأزمة البترولية العالمية، كل ذلك عجّل في بلورة مطالبة شعوب العالم الثالث في شكل إعلان غير ملزم رفضته الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أوروبية، حجتها أنها غير مسؤولة عن تخلف الدول النامية. إلا أنها عادت ورفعت تحفظاتها عن الإعلان بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام1993 وذلك بإعلانها الموافقة على ما جاء فيه، حيث جاء برنامج العمل الذي أقره مؤتمر فيينا ليربط بين حقوق الإنسان والتنمية، كما ربط بينها وبين الديمقراطية، وكرّس مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان تترابط مع بقية الحقوق التي لم يعد بالإمكان تجزئتها.

بالعودة إلى الإعلان نجده نص في موضعين مختلفين على أن التنمية حق من حقوق الإنسان، حيث جاء في الديباجة: "وإذ نؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء". ثم أكّد على ذلك في المتن من خلال المادة الأولى التي جاء فيها: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وبموجبه يحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إعمالا تاما".

بتحليلنا للإعلان نجد أنه أشتمل على ديباجة وعشر مواد، فقد جاء جد مختصر من حيث المواد، واكتفى فقط بوضع الأسس التي يبنى عليها الحق في التنمية والخطوط العريضة تاركا التفاصيل للخبراء والمختصين وكذا اللجان المختصة، و تتمثل هذه الأسس والمبادئ فيما يلي:

- إعتبار الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف، بل اعتباره معنى شامل لجميع الحقوق الأخرى، وأن هذه الأخيرة ما هي سوى مظاهر وفروع منه ليس إلا، ونستشف ذلك من خلال تعريف التنمية الوارد في الإعلان ذاته: التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. فهو يعتبر أنها عملية شاملة تهتم بجميع نواحي حياة بني البشر، وتهدف إلى الرفع من المستوى معيشتهم وتحسينها على الدوام. وهذا معناه بكل بساطة ضمان تمتعهم بجميع حقوقهم الأخرى دون استثناء أو نقصان ولاسيما الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان وفي المواثيق خاصّة العهدين الدوليين. وكذلك ممارسة حقهم غير القابل للتصرّف المتمثل في تقرير المصير الذي يشمل ممارسة السيادة الكاملة والتامّة والدائمة على الثروات والموارد الطبيعية جميعها، واستخدامها وفق ما يخدم مصالحها، ولاسيما ما يتعلق برفاهية شعوبها[1]حاضرا ومستقبلا.

- إعتبار الإنسان هو محور التنمية فهو محركها الرئيسي وهو الهدف الأساسي، فهي موجودة من أجله وهو المستفيد من الفوائد الناجمة عنها. إذا كان لزاما على الجميع تحمل المسؤولية عن التنمية مع ضرورة احترام الحقوق والحرّيات الأساسية. وكذا العمل على إرساء نظام سياسي واقتصادي واجتماعي مناسب تتحقق في ظله التنمية

[1] أنظر المادتين الأولى و02 من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقيقية. ومن هنا جاء الربط بين التنمية والديمقراطية، وبل هناك من اعتبر هذه الأخيرة كذلك حق من حقوق الإنسان، وكل دولة تمارسها وفق ما هو مناسبا لأعرافها ومعتقداتها، بما يضمن حق الكافّة في المشاركة وفي الرقابة، وبأي طريقة سلمية سواء كان ذلك عن طريق البيعة أو عن طريق الانتخاب.

ولقد كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" قد قرن ضمان حقوق الإنسان بحصول السلطة السياسية على رضا الشعب بقوله: "... وما يضمن هذه الحقوق على أفضل وجه هو الحكومة التمثيلية التي تستند إلى إرادة الشعب[1]". لذلك فمن البديهي وجود هذا التلازم الوثيق والدقيق بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية[2].

- إعتبار التنمية مسؤولية دولية؛ ففي إطار المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، من واجب الدول أن تعمل مجتمعة ومنفردة من أجل تحقيق التنمية، وهذا في إطار التعاون المبني على الاحترام السيادة الكاملة للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع ضمان حق الشعوب في التمتع بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وإعمالها بطريقة تسمح للمجتمع الدولي أن يتدخل متى علم أن هناك انتهاك خطير لهذه الحقوق من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين. كما ينبغي أن تقوم جميع الدول بكل ما يلزم من أجل إقامة نظام اقتصادي جديد مبني على أساس المساواة في السيادة والمنفعة المتبادلة فيما بينها بما يضمن احترام وإعمال حقوق الإنسان[3].

- ضرورة أن يكون هناك تكامل بين البعدين الوطني والدولي للتنمية، بل وحتى الإقليمي أيضا، باعتماد خطط للتنمية تكون منسجمة مع الأبعاد الثلاثة ولا تحط من قيمة الفرد داخل مجتمعه ودولته وتجعله يشعر بوجود فارقا ساحق بين ما يحصل عليه داخل دولته وما يمكن أن يحصل عليه في الدول الأخرى، وذلك بضمان حصول الجميع على نفس الحقوق والخدمات ولاسيما في التعليم، والخدمات الصحّية،

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية الثالثة لعام2000.

[2] نظر المادة 02/02 من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

[3] أنظر المواد من 03 إلى 05 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاجتماعية والشغل الذي يضمن العيش بكرامة، بالإضافة إلى الحصول على مزايا التطور العلمي والتكنولوجي، والاشتراك في المزايا المتحصل عليها من استغلال الإرث الإنساني المشترك، ونقل الخبرات، والتكنولوجيا للبلدان النامية[1].

- عدم إهمال الاهتمام بالفئات الضعيفة مثل المرأة[2]، والطفولة، والشباب، فبالنسبة للمرأة يجب يصان حقها في المشاركة في إدارة شؤون بلدها، والتأسيس لذلك وفق خطط تنموية مدروسة تراعي الأعراف السائدة، لكيلا يصبح الوضع نشازا داخل المجتمع.

ولا بد من التأكيد أن الحق في التنمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل، وإنما جاء هذا الإعلان ليكشف عنه، ومع هذا لا يمكن أن ننكر الدور المفصلي للإعلان في تأطير هذا الحق، ومطالبة الدول والمنظمات الدولية لإحقاقه وتفعيله بكافة الوسائل المتاحة. فقبل صدور هذا الإعلان كان يتم التأكيد على هذا الحق في المواثيق الدولية ولكن دون ذكر التنمية بشكل صريح، وإنما بصورة يكتنفها بعض الغموض، حيث كان يتم الإشارة إلى ما عرف فيما بعد بأسس التنمية، ومنها الحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، وهي حقوق معترف بها للإنسان وتعتبر من ركائز التنمية، ولكنها ليست هذه فقط ما يعبّر عن التنمية بمعناها الواسع، إذ هناك حقوق أخرى ولاسيما حق الأجيال المقبلة في استغلال الثروات الطبيعية، والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام، والحق في الحصول على المعلومات خاصة المتعلقة بالبيئة.

ومهما يكن فإنه يصعب علينا خلال هذه الدراسة المواضعة تناول جميع المواثيق الدولية والإعلانات والمؤتمرات، ولكن سنحاول الإشارة إلى البعض منها، مع تبيان كيفية تناولها لهذا الحق.

---

[1] أنظر المادة 04 من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

[2] أنظر المادة 08 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لقد أسّس ميثاق الأمم المتحدة لميلاد هيئة جديدة شيّدت على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في منع نشوب الحرب العالمية الثانية التي قضت على كل ما ينبض بالحياة. وجاء الميثاق بمبدأين أساسيين: هما الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وممّا جاء فيه أنه: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ...، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ..."[1]. فهذه كلها عبارات تدل على الحث على احترام حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر التنمية أحد أعمدتها. بل جاء الميثاق بإشارة صريحة على الحث على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: "... تعمل الأمم المتحدة على: ... أن يشيع في عالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[2]". كما نص على وجوب أن يتعهد أعضاء الهيئة بالقيام بكل ما هو لازم، وبالتعاون مع الهيئة، سواء فرادى أو مشتركين، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، والتي منها إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، والتي يعتبر الحق في التنمية أحد عناصرها.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

لقد بدأ الإعلان بالتذكير بالمساواة بين البشر، وبالتأكيد على توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ثم ذكّر بتأكيد ميثاق الأمم المتحدة على احترام الحقوق الأساسية للإنسان[4]. ثم نصّ على حق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات

---

[1] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

[2] أنظر المادة 55/ج من الميثاق.

[3] أنظر المادة 56 من الميثاق.

[4] أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذكورة في الإعلان دون تمييز مهما كان نوعه. وقد جاءت بعض هذه الحقوق تباعا في ثنايا الإعلان ولاسيما منها: الحق في الحياة، والحق في الحرّية، والحق الأمان على شخص والسلامة الجسدية للإنسان، والحق في تأسيس الأسرة، والحق في التملّك، وحرّية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات وفي الانضمام إليها، والحق في مستوى معيشي كاف لضمان الصحّة والرفاهية للشخص ولأسرته، والحق في التعليم[1]. وهذه كلها حقوق وحرّيات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتشكل أسس التنمية التي يصبوا الأفراد والدول على السواء إلى تحقيقها باعتبارها حق شرعي وأساسي من حقوق الإنسان.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

لقد أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، ويضمن لها هذا الحق الحرّية أن تقرّر مركزها السياسي، والحرّية في سعيها في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2]. كما أكّد أيضا على حق الشعوب في التصرّف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز بأية حال حرمانها من أسباب عيشها الخاصّة[3]. كما أكّدت على هذا الحق مرة أخرى أحكام المادة 47 بقولها: "ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملأ الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية".

---

[1] أنظر المواد من 03 إلى 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

[2] أنظر المادة الأولى/01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[3] نفس المصدر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

لقد أكّد هذا العهد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحرّية تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث جاء التأكيد على الحق في التنمية في أكثر من موضع، وهذا دليل على العناية الفائقة التي يحظى بها الحق في التنمية. ونجده يؤكد مرة أخرى على هذا الحق في سياق حديثة عن حق في العمل، حيث يربط هذا الأخير بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاثّا الدول الأطراف بتوفير كل ما يلزم من برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين[2].

5. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لعام 1960.

أكّد الإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة على حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يقتضي بدوره الاعتراف لها بحرية تحديد مركزها السياسي السعي إلى تحقيق تنميتها، كما أكّد على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب[3].

6. قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام1962.

بالرغم من استعمال القرار أسلوب يكتنفه الكثير من الغموض (**يراعى وجوب استعمال**[4])، فيما يتعلق بحق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. ومع

---

[1] أنظر المادة الأولى/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[2] أنظر المادة 2/06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[3] أنظر المادتين 02 و07 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15-14، في جلستها العامة رقم 947، المؤرخ في14 ديسمبر1960، المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[4] حيث نصت المادة الأولى/1 (باللغة العربية) على أن:" **يراعى وجوب استعمال**" حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على "**ثروتها**" ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية. في حين أن نفس المادة باللغة الفرنسية جاءت كما يلي:

« le droit de souveraineté permanent des peuples et des nations sur leurs richesses et leurs ressources naturelles **doit s'exercer** dans l'intérêts du développement national et du bien-être de la population de l'état intéressé ».

ومعناها بالعربية: يجب أن يمارس الحق في السيادة الدائمة، للشعوب والأمم، على ثرواتها ومواردها الطبيعية، لمصلحة التنمية الوطنية ورفاه شعب الدولة المعنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك فإن فحوى النص تؤكد على الاعتراف بهذا الحق – ولو بطريقة محتشمة (في سبيل تحقيق مصلحتها الإنمائية ورفاهها). كما تم التأكيد على تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، هذا وقد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة العمل على ذلك وتشجيعه[1].

عموما يمكن القول أنّ هذه المواثيق والإعلانات الدولية قد أكّدت على حقوق الشعوب في نظام اقتصادي دولي جديد يحل محل القديم المنافي للتعاون والتضامن، والمبني على الاحتكار والاستغلال، يصب خاصة في مصلحة تلك الدول التي كانت تحت الاحتلال، من أجل إحقاق حقها في تقرير مصيرها وبسط سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا معناه الاعتراف لها بحقها في تحقيق تنميتها بكافّة أبعادها.

لقد كان لموجة التحرّر في البداية الستينات من القرن الماضي وبروز الدول النامية وازدياد عددها وانضمامها تبعا إلى هيئة الأمم المتحدة، دور كبير في ترجيح الكفة ولو من الناحية العددية. وقد ترجم هذا بشكل لافت في التأثير على القرارات هذه الهيأة واستصدار إعلانات وقرارات من جمعيتها العامة تخدم مصالحها التنموية. في حين حاولت الدول المتقدمة وخاصة منها الغربية أي دول المعسكر الغربي وهي في غالبيتها دول الاحتلال سابقا، حاولت بكل ما أوتيت من وسائل أن تتنصل في التزاماتها تجاه الدول النامية، بل وحتى العمل على تأثير على قرارات تلك الدول بشتى السبل، وخاصة استعمال سلاح الجوع بتهديدها بحرمانها من المعونات والمساعدات. جاء في تصريح لوزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق "**هنري كيسنجر**" أن: "على كل دولة في طريق التنمية أن تعرف أن علاقتنا الثنائية معها ستتوقف على سلوكها نحونا في

[1] أنظر المادة 3 من القرار رقم1803 المؤرخ في 14 ديسمبر1962 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 17، المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمات الدولية وبخاصة تصويتها على المسائل التي نعلق نحن عليها أهمية خاصة"[1].

إذا وكما سبق الإشارة إليه فإن أول وثيقة دولية عنيت بالحق في التنمية باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948. كما أن أهم وثيقة وضعت أسس الحق في التنمية واعتبرته بشكل صريح كحق من حقوق الإنسان هي إعلان الحق في التنمية لعام1986. ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية تكرّس هذا الحق وتؤكّد عليه، ومن أهمها نجد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لسنة1990 الذي عقد في الدنمارك، ومؤتمر ريو لسنة1992، ومؤتمر قمة فينا لسنة1993 الذي جاء ليؤكد على قيمة هذا الحق[2]، ومؤتمر قمة الألفية بنيويورك لعام2000 الذي وضع ما يسمّى بالأهداف الإنمائية للألفية، وحدّد عام2015 لبلوغها، وتتمحور هذه الأهداف حول: استئصال شأفة الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفاسية للمرأة (ما بعد الولادة)، ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة(SIDA) والملا ريا وغيرها من الأمراض، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية للتنمية. كما جاء مؤتمر جوهانسبورغ لعام2002 بجنوب إفريقيا ليؤكد على مبادئ قمة الأرض (قمة ريو)، ومنها تحقيق التنمية المستدامة[3]. كما أنشأت الأمم المتحدة العديد من الوكالات الدولية المتخصصة، ومنها برنامج الأمم المتحدة للتنميـــة (PNUD) الذي أنشأ بتاريـــخ أوّل يناير1966، إلى جانب المؤسسات المالية لدعم هذه البرامج ومنها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) الذي أنشأ في جويلية 1944.

---

[1] **د.محمد بجاوي**، من أجل نظام اقتصادي جديد، إصدار منظمة الأمم المتحدة لتربية العلم والثقافة (UNESCO)، والجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981، ص.199، نقل عن صحيفة لوموند (le monde) العدد الأول و2 فبراير1976.

[2] أنظر المادة 10 من إعلان وبرنامج غينيا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في غينيا من 14 إلى 25 جوان 1993

[3] أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بجوهانسبورع، بجنوب إفريقيا لعام2002.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الثابت أن تأكيد المؤتمرات والمواثيق والإعلانات الدولية الحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية، يبرهن على مدى الإلتزام لدى المجتمع الدولي باحترام هذا الحق والعمل على إعماله والتمكين له على كل المستويات. ولا سيما من خلال تكريس التكامل الموجود بين هذا الحق والحقوق الاخرى، والذي يصعب تحقيقه بمعزل عن الإطار الجماعي والتضامني، وبدون إسهام دولي في إحقاق هذا الحق وتفعيله.

المطـــــلـــب الثانـــــي: التنمية بين اعتبارها حق فردي واعتبارها حق جماعي.

من الثابت أن التنمية تعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان متجذر ومتأصّل نصّت عليه مختلف المواثيق والإعلانات الدولية. بل ووضعت لإعماله مجموعة من الميكانزمات والآليات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. وقد جاء الاعتراف به بعد مخاض عسير دام عشر سنوات (1977-1986) فقط من أجل التوصل إلى صيغة توافقية بين الدول النامية التي كانت تلح على أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب، محمّلة المسؤولية عن الواقع المتردّي لحقوق الإنسان إلى دول الاحتلال التي تكوّن المعسكر الرأسمالي، حيث كانت هذه الأخيرة تركّز على أولوية الحقوق السياسية والمدنية، وهي بدورها تحمل مسؤولية تأخر التنمية في دول العالم الثالث إلى السياسات التي تنتهجها الأنظمة الاستبدالية والشمولية التي تحكم هذه الدول ومنها الفساد المستشري والتسابق نحو التسلّح.

وقد تم إقرار إعلان الحق في التنمية أخيرا سنة 1986 الذي اعتبر بصورة صريحة الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف أو التنازل عنه تحت أي ظرف، وجعل الإنسان في قلب التنمية. كما اعتبر هذا الحق هو تركيب لمجموعة من الحقوق ومنها الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل، ...الخ. وهي حقوق قد سبق الاعتراف بها سابقا من خلال المواثيق والإعلانات الدولية. ومع ذلك يبقى دائما الحق في التنمية هو حق أساسي للإنسان يجب احترامه وإعماله إعمالا تاما حتى يتحقق الهدف الأساسي المنشود من التنمية وهو تحسين مستوى معيشة الإنسان أولا كفرد ثم كمجموعة التي يعتبر الفرد عنصر منها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد شدد الإعلان على هذه النقطة بالذات أي الاهتمام بالإنسان كفرد والاهتمام بالمجموعة ككل، وهذا من أجل توضيح مدى شمولية وشساعة عملية التنمية وضمها لجميع نواحي الحياة، ولاسيما الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي. ومن جهة أخرى لتبيان أن الحق في التنمية وإن بدا في طرحه أنه حق بسيط متعلق بالإنسان، ولكنه في جوهره هو مجموعة حقوق مترابطة ومتكاملة موجودة في تناسق مستمر، وبعضها لا يقل أهمية عن البعض الآخر.

ولكن يبقى التساؤل مطروحا دائما حول مدى اعتبار الحق في التنمية حق فردي، مرتبط بالإنسان كفرد شأنه شأن باقي الحقوق الفردية الأخرى التي هي لصيقة بشخصية الفرد تتطور بتطوره، تزيد وتنقص حسب درجة إعماله مثل الحق في التعليم، والحق في الصحّة، والحق في العمل، أم هو حق جماعي مرتبط بالمجموعة ككل ولا يمكن المطالبة به وتفعيله إلا في إطار جماعي ثم ينعكس بالضرورة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأفراد، ومن أمثلته الحق في العمل النقابي، والحق في الإضراب، والحق في إنشاء الجمعيات، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية ...الخ. ولدراسة هذا الموضوع من كل الجوانب، فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعيين، نعالج في الأول مدى اعتبار الحق في التنمية حق فردي، وفي الثاني ندرس إلى أي مدى يمكن اعتبار الحق في التنمية حق جماعي.

الفـــــــرع الأوّل: **التنميـــــة باعتبارها حـــــق فـــــــردي.**

من المعلوم أن الحقوق الفردية تعني تلك الحقوق الخاصّة بالفرد بصرف النظر عن انتمائه لفئة اجتماعية معنية، وهي بذلك تختلف عن الحقوق الجماعية التي لا يمكن تفعيلها إلا داخل المجموعة. لدى الغرب غالبا ما تقترن هذه الحقوق بالحرّيات، ونجدها تصطحب مع الحقوق المدنية والسياسية مثل حرّية التعبير، وحرية المعتقد، والحق في الانتخاب ...الخ، وهناك من سمى هذه الحقوق بالحقوق الحرّيات(droits libertés)، وذلك لتلازمها مع بني البشر وتكتفي الدولة بخصوصها بالموقف السلبي، عكس الحقوق الجماعية التي يستدعي تحقيقها تدخل أكثر ايجابية من الجانب الدولة، لذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سماها بعض الفقه الحقوق المستحقات(créances droits) مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في العمل النقابي... الخ.

هناك عدة معايير لتصنيف حقوق الإنسان، فمنها من يأخذ بعين الاعتبار المستفيد من هذه الحقوق أي لمن تقررت هذه الحقوق لمصلحة فرد أم الجماعة، حيث قسّم حقوق الإنسان إلى مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الحقوق المدنية والسياسية، أما المجموعة الثانية فتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم قد تم إضافة مجموعة ثالثة اقتضتها الحياة المعاصرة وما شهدته من تطورات، وسميت هذه المجموعة بالجيل الثالث من الحقوق ومنها الحق في بيئة نظيفة وصحّية، والحق في التنمية، والحق في السلم. وهناك رأي يقول بأن الحق في التنمية يندمج مع بقية الحقوق والحريات، ولا يمكن انفصال أحدهما عن الأخر باعتبار أن التنمية ذات جوانب متعددة[1]، و بالتالي لا يمكن قصرها على جانب أو مجال دون الآخر، وبالتمتع بالتنمية يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما[2]. ولقد لخص الأمين العام لأكاديمية لاهاي الحق في التنمية في ثلاث نقاط رئيسية هي:

- هو حق الإنسان في الرقي والسعادة والكرامة.
- نصل إليه من خلال قانون التنمية.
- هو حق المشاركة في القرار[3].

وإذا سلمنا بأن التنمية تشمل جميع نواحي الحياة المختلفة، وأن التمتع بهذا الحق يعني حصول الإنسان على حياة أفضل من الرفاه والكرامة، فمعنى هذا مثلا أنه من حق الإنسان التمتع بما يملكه من منقولات وعقارات تمتعا تاما، وأن أي تعرض للإنسان للمساس بحقه في الملكية يعتبر مساس بحقه كإنسان. وكذلك الحال بالنسبة لحقه

---

[1] **د.عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص.149.

[2] أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

[3] أنظر الندوة المنظمة بلاهاي من طرف أكاديمية القانون الدولي بالاشتراك مع جامعة الأمم المتحدة من 16 إلى 18 أكتوبر 1979 تحت عنوان: الحق في التنمية على المستوى الدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في العمل، وحقه في الحصول على أجر مناسب يضمن له ولأسرته مستوى معيشي كريم. وكذلك حقه في الحصول على الرعاية الصحّية سواء البدينة أو العقلية[1]. كما يحق للفرد أن يختار نوع العمل الذي يلاءم مؤهلاته ومهاراته دون إجبار، وكذا الحق في شغل الوظائف العامة هو حق لكل مواطن داخل بلاده[2]. كما يشمل الحق في التنمية أيضا الاهتمام بالفئات الضعيفة، والتي غالبا ما تتعرض لممارسات غير شرعية أو تمييزية بسبب مظهرها المورفولوجي أو وضعها الفيسيولوجي مثل النساء، والأطفال، والشباب، فمن حق هذه الفئات أن تحظى بالحماية القانونية، لكفالة حصولها على فرص متعادلة مع الفئات الأخرى. ومن ذلك مثلا تشجيع وتحفيز تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية[3]، ولكن دون تحيّز أو إجبار وبطبيعة الحال مع مراعاة خاصّية المجتمع والأعراف السائدة. وهذا ما أخذت به لعض الدول، ومنها الجزائر من خلال تكييف منظوماتها الانتخابية الداخلية وإدراج أحكام التمييز الايجابي من أجل إعطاء دور أكبر للمرأة بإصدارها القانون العضوي رقم12-03المؤرخ في12يناير2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي أثار جدلا واسعا سواء لدى السياسيين، أو الحقوقيين، بسبب نظام الحصص الذي جاء به. للإشارة إن هذا القانون يعتبر تنفيذا لالتزاماتها بأحكام الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[4].

أما بالنسبة للشباب فمن حقه الحصول على التعليم، والتكوين، ومن حقه الحصول على العمل عند توفر الشروط وبما يناسب مؤهلاته، ومن حقه الحصول على

---

[1] أنظر المواد من 14 إلى16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة في الدورة العادية في نيروبي (كينيا) في 27جوان1981، ودخل حيز النفاذ في 21أكتوبر1986.

[2] أنظر المادة 25 وما يليها من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 15سبتمبر 1994، ولم تتم المصادقة عليه بسبب تحفظ بعض البلدان على بعض مواده.

[3] أنظر المادة 09 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في عاصمة الموزمبيق "مابوتو" في 11جويلية2003.

[4] أنظر المرسوم الرئاسي رقم04-126 المؤرخ في 19أبريل2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20ديسمبر1952 (ج.ر: 2004/26).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعلومات والأفكار في شتى المجالات، ونشرها وأذاعتها بأي وسيلة يختارها مع مراعاة القيود التي يفترضها القانون طبعا[1]. أما فئة الأطفال فمن حقهم الحصول على تربية وتعليم يتناسبان مع ديانة الأب، وحقهم في حياة كريمة وسوية داخل أسرة متماسكة، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحّية المناسبة حتى قبل ولادتهم أي في مرحلة الجنين والمتابعة النفسية التي تقيهم من أي خطر.

وهكذا نخلص إلى أن الحق في التنمية هو حق فردي من حقوق الإنسان، وأن هذا الأخير يعتبر الموضوع الرئيسي للتنمية ومحركها وغايتها، وينبغي أن يكون المشارك النشيط فيه والمستفيد منها[2]، وبهذه الصورة فإن الحق في التنمية هو الحق كل شخص بصورة فردية بالدرجة الأولى، ثم في إطار كيانات أقيمت بمقتضى الحق في الانتماء للمجموعات الأخرى، بما في ذلك الشعوب[3].

الفـــــــرع الثانـــــــي: التنميـــــة باعتبارها حـــــق جماعـــــي.

تصنّف الحقوق على أنها جماعية استنادا إلى كون الإنسان هو المستفيد منها داخل المجموعة، فهي تستلزم لممارستها والتمتع بها، وجود مجموعة من الأشخاص يجمع بينهم قاسم مشترك يتمثل في صفات أو خصائص معنية سواء كانت ذات طابع اقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو سياسي، مثل الحق في تقرير المصير، الحق في السيادة على الثروات، حقوق الأقليات، حقوق العمال، الحق في الإضراب. ولما كان من حق الشعوب أن تحيى في بيئة صحية وسليمة تحافظ فيها على سبل العيش الكريم ورفاهية الحياة، فمن حقها كذلك أن تتمتع بثمار التنمية الشاملة حتى تضمن مستقبلها ومستقبل الأجيال المقبلة، وهذا بطبيعة الحال يعتبر الحد الأدنى من متطلبات الكريمة.

---

[1] أنظر المادة 2/04من ميثاق الشباب الإفريقي، الذي اعتمدته القمة السابعة للاتحاد الإفريقي في غامبيا بنجول يومي 01 و02جويلية2006.

[2] أنظر المادة 1/02 من إعلان الحق في التنمية لعام1986 .

[3] **د.عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات-، المرجع السابق، ص.171 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان من مقاصد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب[1]، وهذا من أجل ضمان الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات ودية بين الدول والأمم في ظل السلم والأمن الدوليين. وهذه الحقوق تعتبر جزءا بسيطا من الحقوق المتعلقة بالتنمية لدى الشعوب، ويتطلب تحقيق المساواة بين الشعوب، ضمان قدرا كافيا من سبل العيش الكريم، وهذا لا يتأتي إلا عن طريق ضمان الحق في العمل، وضمان الحد الأدنى من الأجر الذي يقي العوز والفاقة، وهذا في حد ذاته غير كافي إذا لم يكن مصحوبا بضمان المساواة في الأجر للجميع دون تمييز[2] حتى يتحقق الهدف المرجو. كما يجب أن تحظى هذه الحقوق بالحماية القانونية اللازمة وأن تعطي كافة الضمانات للعامل البسيط لكي لا يضيع حقه وسط التعقيدات القانونية والبيروقراطية، وهذا لا يكون إلا بتنظيمها قانونا وعدم تركها في يد المستخدم حتى ولو كان من القطاع العام، ولا شركات المناولة المختصة في التشغيل تتلاعب بها كيفما شاءت. وهذا معناه مساواة للجميع أمام القانون[3]، خاصة عندما يتعلق الأمر بسبل العيش الكريم التي من أسباب توفرها أن تحيى الشعوب حرة مستقلة، وغير خاضعة للاستعمار والاستبداد مهما كان نوعه أو مصدره. ولذلك كان من الأجدر الاعتراف لها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وحقها في اختيار طبيعة نظامها السياسي دون أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، وكذلك حقها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] الذي يستلزم الحق في التحرّر من الاحتلال والتبعية مهما كان نوعهما، وحقها في التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية التي هي إحدى أعمدة التنمية الشاملة. فما فائدة نيل الاستقلال السياسي مع بقاء الثروات الطبيعية الوطنية في يد الشركات المتعددة الجنسيات التي هي في الأصل مجرد أذرع للدول المتقدمة، بل هي استعمار بثوب جديد، فالاستقلال يجب أن يكون تاما وغير منقوص، وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها المشهور

---

[1] أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[2] أنظر المادة 2/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[3] أنظر المادة 07 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان لعام1948 .

[4] أنظر المادة 02 من قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، (الدورة 15)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي بالرّغم من صدوره بأسلوب يطبعه اللين ومع ذلك فقد لاقى معارضة شرسة من قبل دول المعسكر الرأسمالي، الذي أكد على مراعاة حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية[1]، كما جاء التأكيد كذلك على هذا الحق في العهدين الدوليين السالفي الذكر[2].

وقد خلصت دراسة أجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) عام 1985، بطلب من الجمعية العامة، إلى أن أهم أعمدة القانون الدولي المتعلق بالتنمية في الدول النامية ترتكز على مبدأين أساسيين هما:

أ. **المساواة في السيادة**: الذي يعني حق الدول في اختيار نظام اقتصادي خاص بها، السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ومشاركة بلدان العالم النامية على أساس المساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

ب. **واجب التعاون الوثيق مع الدول الأخرى**: والذي يعني المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، واستقرار عائدات التصدير لهذه الدول، والحق في الاستفادة من مزايا العلوم والتكنولوجيا، وحق البلدان النامية في المساعدة على التنمية، وحقها في عائدات التراث المشترك للإنسانية[3].

ونخلص إلى القول أن الحق في التنمية هو حق جماعي، ويتم إعماله والمطالبة به في إطار جماعي من أجل تحقيق الغرض المرجو وهو ضمان سبل العيش الكريم للشعوب والأمم.

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 (الدورة 17) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

[2] أنظر المادتين الأولى و47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

- وأنظر كذلك المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

[3] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة تحت رقم A/39/504/add.01، المؤرخ في23 أكتوبر1984، تحت عنوان: التطور التدريجي لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

And see also :

- **Dr. Nico. J. Shrijver,** The evolution of sustainable develepment in international law : inception, meaning and status, hague : pocketbooks of hague academy of international law, 2008, pp.55-56.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصل إلى نتيجة بأن التنمية هي في ذات الوقت حق فردي وحق جماعي، فهي حق فردي كون كل إنسان كفرد من حقه العيش حياة كريمة، ويتمتع بكافة متطلبات العيش من صحة وتعليم له ولأبنائه، ومن حقه في العمل الذي يناسب مؤهلاته، من حقه التعبير الحر عن آراءه بكل حرية، وفي نفس الوقت فهذا الإنسان لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه الجماعة هي كذلك من حقها أن تستفيد من ثمار التنمية، بما يحقق لها النماء والرخاء والعيش الكريم للجيل الحالي والأجيال المقبلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــــل الثانـــــــي

طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية مـــن حيـــث مكونات الحـــق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد أن أثبتنا أن البيئة والتنمية هما حقان من حقوق الإنسان يستحقان الحماية على المستوى الدولي أو الداخلي، وأنهما حقّان متلازمان بحيث يكمّل أحدهما الآخر، ويوجدان في تناسق وتناغم دائم.

وبقي أن نعرف أهم مكونات هذين الحقين، أي ما هي تلك العناصر التي تدخل في تكوين الحق في البيئة وتدخل في تكوين الحق في التنمية، إذا والسؤال الذي يجدر طرحه هو ما هي طبيعة الحق في البيئة وما هي طبيعة الحق في التنمية من حيث مكونات هذا الحق؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول طبيعة الحق في البيئة من حيث مكونات هذا الحق، وفي المبحث الثاني سنتناول طبيعة الحق في التنمية من حيث مكونات هذا الحق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــــــــث الأوّل: طبيعـــــة الحـــق في البيئـــــة من حيث مكوّنات هذا الحق.

من المسلّمات أن الإنسان هو ابن بيئته يحيا ويعيش فيها، يتمتع بخيراتها ويستعملها لقضاء حاجياته وتحقيق رفاهه. وهذه أبسط حقوقه الأساسية التي ما فتئت المواثيق والإعلانات الدولية تنادي وتؤكد عليها، وتدعو إلى احترامها وعدم المساس بها، ولكن في المقابل عليه واجب رسمي لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة[1]. وهذا الواجب الموضوع على عاتقه إنما وجد لصالح الإنسان، فهو في نفس الوقت عبء يتحمله البشر من جهة، ومن جهة أخرى هو لحماية مصالح الأجيال المقبلة من بني البشر لضمان حقهم في العيش الكريم والتمتع بخيرات البيئة، وهذا جل ما يسعى إليه الإنسان ألا وهو ضمان سبل العيش الكريم له ولنسله. إذا الحفاظ على البيئة السليمة بكل مكوناتها هو غاية ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه، وليس هذا فحسب بل ويعمل من أجل استمراريتها وديمومتها أطول فترة ممكنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا كي تتمكن الأجيال القادمة من أن تنال حصّتها منها هي كذلك. وعكس ما كان شائعا في زمن غير بعيد من أن الحفاظ على البيئة يتعارض مع تحقيق التنمية بسبب الأعباء الإضافية للحفاظ عليها، ولكن في آخر المطاف تمّ التوصل إلى نتيجة أن تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة هما وجهان لعملة واحدة؛ ولكن حياة الإنسان هي مرتبطة برباط وثيق بما تجود به البيئة. وتعتبر البيئة الصحّية الخالية من التلوث وكذا التمتع بموارد الطبيعة من أبسط حقوقه، إلى جانب حقه في العيش في بيئة ذات جوانب متكاملة: إجتماعية، وإقتصادية، وإيكولوجية. ولكن قد يثور التساؤل عن ما طبيعة الحق في البيئة.

وعليه ومن أجل معالجة طبيعة هذا الحق فقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفي التمتع بموارد الطبيعة، وخصصنا المطلب الثاني لدراسة الحق في البيئة حق إجتماعي، واقتصادي، وإيكولوجي.

---

[1] أنظر المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

<u>المطـــلب الأوّل</u>: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفي التمتع بموارد الطبيعـــــــة.

يختلف إطار الحق في البيئة أو مداه من حيث الضيق والاتساع، ومن حيث البساطة والتركيب، وبحسب الرؤية الدينية أو السياسية. فحسب المفاهيم الدينية فإن البيئة خلقها الله تعالى واستخلف الإنسان عليها لعبادته والمحافظة عليها، وتنميتها له ولبني جنسه، وإلا كان مخالفا للشرع. أما حسب المفاهيم الرأسمالية فإنها تدور حول تحقيق رفاه الإنسان وإشباع أقصى قدر من حاجياته دون الالتفات إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وهذا ما يضاعف من مسؤولية الدول المتقدمة تجاه المحافظة على البيئة. فرخاء الدول الصناعية وما تمتلكه من تكنولوجيا توفر لها فرصا ومسؤوليات أكبر، لمواجهة المشاكل البيئية عالميا[1]. وعموما يدور مفهوم البيئة بين معيارين المعيار الشخصي أو الغائي والمعيار الموضوعي. فبالنسبة للمعيار الغائي، فالإنسان غايته تأمين بيئة سليمة وصحّية ملائمة لحياته ولنسله من أجل حياة كريمة تسمح بتنميته المتناسقة مع شخصيته. أما المعيار الموضوعي فهو ينظر إلى البيئة على أنها قيمة في حد ذاتها تقتضي صيانتها والمحافظة عليها من التلوث والاستنزاف الجائر لمواردها. ولعل الأرجح والأصح هو الأخذ بالمعيارين معا دون تغليب أحدهما على الآخر، وهذا بسبب الطبيعية الخاصة للحق في البيئة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه فإن الحق في البيئة له جانبان، الجانب الأول عضوي ويتعلق بالبيئة في حد ذاتها بكونها وعاء هذا الحق، فهي الوسط الملائم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وبغير هذا الوعاء لا وجود لهذا الحق، أما الجانب الثاني فهو وظيفي ويتعلق بالوظيفة أو الغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة، ومضمونه باختصار أن لكل الإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، ومواردها مصانة على نحو يسمح لبني البشر بالعيش حياة كريمة، وتحقيق تنمية مستدامة، وهذا مؤداه أن كل القوانين

[1] **د. زكريا طاحون**، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، الطبعة الأولى، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، 2002، ص.638.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتنظيمات التي يصدرها من أجل صيانتها والمحافظة عليها إنما جاءت لحماية الوسط الملائم لحياة أفضل.

وما ينبغي التنبيه إليه هو أن البيئة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فإنها تتميز بخصائص أو بالأحرى خاصيتين أساسيتين: أولهما خاصية الزمن، فالحق في البيئة لا يتعلق بزمن معين وإنما هو حق أساسي عبر كل الأزمنة، وهذا معناه أن الحق في البيئة ليس قاصرا على جيل بذاته، وإنما هي حق لكل الأجيال الحالية والمقبلة، فهذه الأخيرة من حقها أن يتمتع ببيئة صحّية ونظيفة، وهذا ينبهنا إلى ضرورة حماية وصيانة البيئة للأجيال المقبلة، بل هو واجب وعبء علينا تحمله لضمان العيش الكريم لنسلنا. وثانيهما أن البيئة هي حق تضامني، فمن أجل الحفاظ عليها تحتاج إلى تضافر جهود الكافّة وعلى جميع المستويات: المحلي، والوطني والإقليمي والدولي، إذ لا نستطيع أي دولة بمفردها أن تكفل احترام حق الإنسان في البيئة بالشكل الكامل بمعزل عن بقية الدول، وهذا انطلاقا من وحدة البيئة الإنسانية من جهة، ومن جهة ثانية كون البيئة هي كل لا يتجزأ خاصة إذا يعلق الأمر بالأضرار اللاحقة بها ومنها التلوث الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية ما بين الأول، بالإضافة للاستغلال الجائر والمفرط للموارد الطبيعية.

وبناءا على ما سبق ذكره نتوصل إلى النتيجة التي مفادها أن طبيعة الحق في البيئة هو حق مركّب من حقّين هما حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وحقه في التمتع بالموارد الطبيعية. وعليه فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأوّل حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وقد خصّصنا الفرع الثاني لدراسة حق الإنسان في التمتع بالموارد الطبيعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

<u>الفـــــرع الأوّل</u>: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث.

أصبح التلوث مسألة تسيطر على جل المناقشات والحوارات المتعلقة بالبيئة، بل غدت مشكلة العصر حيث بلغت حد أنها أصبحت في أذهان الكثيرين بمثابة المشكل الوحيد للبيئة، ذلك أن أثارها تعتبر صادمة أكثر للعيان، وخطورتها محسوسة وملموسة أكثر من غيرها.

لقد بدأت مشكلة التلوث تتفاقم مع بداية عصر الصناعة والتصنيع جرّاء التصاعد الكثيف لدخان المصانع، وتسرّب المياه الملوثة بالمواد الكيماوية الناتجة عن بعض الصناعات مثل الجلود والنسيج، أو حتى صوت القطارات والطائرات والبواخر. فمع بروز أي نشاط صناعي جديد يبدأ معه نوع جديد من التلوث خطير على البيئة ما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد منه أو على الأقل التقليل من آثاره الضارة على البيئة. والحقيقة أننا لا نجانب الصواب بربطنا عصر الصناعة بمشكلة التلوث هذا لأن مخلفات نشاطات الإنسان قبل عصر التصنيع لم تكن بالحجم المعهود حاليا ولا بالتركيز الشديد الذي نراه، بل كانت ما يسمى بالدورات الطبيعية للأنظمة البيئية قادرة على استيعابه وإدخاله في سلسلات تحولاتها.

وبالرجوع إلى مصطلح التلوث، فقد نال الحظ الوفير من تعريفات الفقهاء والمختصّين، ولعل أهمها هو ذلك التعريف القائل: "هو كل تغير كمّي أو كيفي (نوعي) في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[1]. وقد عرّفه الدكتور سعيد محمد الحفار على أنه: "هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات الكرة الحية، في الصفات الكيميائية، والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية، ويعني كل تغير يزيد على طاقة الكرة الحية على الاستيعاب وينتج عنه أضرار بحياة المكونات الحية من إنسان وحيوان ونبات أو مقدرة النظم البيئية على الإنتاج[2]". ومعنى التغير الكمي الزيادة في كمية مادة ملوثة هي أصلا موجودة ولكن بكمية تستطيع الأنظمة البيئية استيعابها، ومن أمثلته زيادة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2) في

[1] **محمد صباريني ورشيد الحمد**، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، أربد(الأردن): مكتبة الكتاني، 1994، ص.133.

[2] **د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.193.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجو بكميات أكثر من الحد المسموح به والذي يستطيع النظام البيئي تحمله، أما التغير الكيفي (النوعي) فمعناه زيادة مواد ومركبات ملوّثة غريبة عن الأنظمة البيئية الطبيعية لم يسبق وأن كانت موجودة في دوراتها وسلسلاتها، ومن أمثلته تسرب بعض المبيدات (الحشرية أو النباتية أو الحيوانية) في التربة.

تقسيـــم الملوّثات: تنقسم الملوثات حسب نشأتها أو من حيث طبيعتها إلى عدة أقسام:

أ. **تقسيم الملوثات حسب نشأتها**: تصنف الملوثات من حيث نشأتها إلى ملوثات طبيعية وأخرى مستحدثة، وتنقسم بدورها إلى قسمين فرعيين:

1. **ملوثات طبيعية**: وهي تلك الملوثات التي تنتج عن النشاط الذاتي للبيئة دون تدخل للإنسان مثل: حمم البراكين وغازاتها وأتربتها ونشاط بعض الجراثيم والفيروسات والبكتيريا.

2. **ملوثات مستحدثة**: وهي التي تتكون نتيجة لنشاط الإنسان وما استحدثه في البيئة من تقنيات: من نفايات صناعية، والأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية، والتلوث الصوتي الناتج عن أصوات محركات الصواريخ الطائرات والقطارات...إلخ.

ب. تقسيم الملوثات من حيث طبيعتها: بحسب طبيعتها، تقسم الملوثات إلى بيولوجية، وكيميائية وفيزيائية.

1. **الملوثات البيولوجية**: هي تلك الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان أو زمان أو بكم غير مناسب تسبب أضرارا للإنسان، أو الحيوان، أو النبات، فمثلا حبوب الطلع أو اللقاح التي تكثر خاصة في فصل الربيع تسبب أمراض الحساسية لدى بعض الناس، وكذلك الحال بالنسبة للفيروسات، والبكتيريا المتطايرة في الجو، والنباتات الطفيلية التي تزاحم المزروعات وتقلل من الإنتاج وكذا الإنتاجية.

2. **الملوثات الكيميائية**: ونجد منها الغازات التي تنفثها المصانع والمعامل، والتي غالبا ما تكون محمّلة بمواد سامة مثل أحادي أكسيد الكربون الذي هو عديم اللون والرائحة والذي إن إتّحد مع هيموغلوبين كرات الدم الحمراء، فيمنع الهيموغلوبين من حمل الأكسجين، وتحدث الوفاة نتيجة نقص الأكسجين إذا تعرّض الشخص حتى للتركيزات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنخفضة من هذا الغاز[1]. كما يوجد كذلك ثاني أكسيد الكربون، والرصاص والزئبق والزرنيخ، وكذلك المياه المستعملة في بعض الصناعات ذات التلويث الكبير مثل النسيج والجلود، والتي غالبا ما تسّرب في الأنهار أو البحار محملة بمواد كيماوية سامة قد تصل إلى جسم الإنسان عن طريق السمك أو عن طريق السباحة. وكذلك الحال بالنسبة للمبيدات والأسمدة المستعملة لزيادة إنتاج وإنتاجية المزروعات، إذ يلعب تركيز الملوث في التربة دورا هاما في كمّية الممتص من هذا الملوث بواسطة جذور النباتات، فكلما زاد التركيز زادت كمية المواد الملوثة الممتصة. ففي تجربة على نبات الجزر – الذي زرع في مجموعة من الأراضي، يختلف بها تركيز مبيد الديلدرين - إتضح أنه كلما زاد تركيز المبيد في التربة زاد محتوى الجزر من المبيدات[2]. ومن ناحية أخرى فإن الشوائب التي تتواجد مع الأسمدة المعدنية في العناصر الثقيلة وبعض العناصر غير المرغوب فيها ذات الأثر السام على النباتات إذا امتصها وكذلك على الإنسان والحيوان الذي يتناولها[3]. لذلك يجب تبني طرق وأساليب جديدة اكثر نظافة وصداقة للبيئة من بينها ما يطلق عليه **الفلاحة الرشيدة** وهو أسلوب ظهر سنة 1993 لدى إنشاء منتدى**(FARRE)**[4] وترجمتها: **منتدى الفلاحين المسؤولين والمحترمين للبيئة**، وهي جمعية فرنسية متعددة المهنيين، أنشئت بأغلبية من النقابات الفلاحية، ومن أرباب الشركات الصناعية في مجال الصحّة النباتية، والمبدأ الأساسي لهذا المفهوم الجديدة للفلاحة يستند إلى التقليل من اللجوء إلى المدخلات (مثل الأسمدة والمبيدات)، وهذا بالاستعانة بالمعارف العلمية، وكذا المتخصّصين لتحسين هذه المواد، وكذا الممارسات الزراعية المرتبطة بها، وهذا بهدف التقليل إلى أقصى درجة من التأثير السلبي للفلاحة

---

[1] **توماس إميل**، ترجمة: زكريا أحمد البرادعي، البيئة وأثرها على الحياة السكانية، القاهرة: مكتبة الوعي العربي، 1973، ص.156.

[2] أ.د. **أحمد عبد الوهاب عبد الجواد**، تلوث التربة الزراعية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1993، ص ص.71-72.

[3] **معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب**، جرائم التلوث – من الناحيتين القانونية والفنية -، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986، ص.384.

[4] **F.A.R.R.E :** Forum des Agriculteurs Responsables Respectueux de l'Environnement.
- Voir le site web : www.farre.org

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الأوساط الطبيعية، مع الحفاظ أو حتى تحسين المردود الاقتصادي للمستثمرة الفلاحية[1].

وهناك أنواع أخرى من الملوثات ليس ليد الإنسان أي دخل في وجودها ومن أمثلتها عنصر "**السلينيوم**" الذي يتركّز ببعض الأعشاب البرّية التي تنمو بالمراعي، حيث أكتشف أن الزيادة في تركيز عنصر السلينيوم بأعشاب المرعى كانت السبب في ظهور مرض خطير بالماشية بالجانب الغربي من الولايات المتحدة الأمريكية. يقول كتاب الجيوكيمياء لمؤلفه **جول شميت** (1962): "وجد أن التربة التي تحمل النباتات السلينية هي التربة المشتقة من رواسب غنية بهذا العنصر[2]." كما يوجد التلوث بالنفط، إذ تشكل البقعة الزيتية الناتجة عن تسرّب البترول آثارا ضارة كبيرة ولا تقتصر الأضرار الناتجة عن التلوث على صحّة الإنسان فقط والحياة البحرية، بل يمتد أيضا ليشمل الرفاهية، ومن ذلك الأضرار بالمناطق والشواطئ الساحلية[3].

3. **الملوثات الفيزيائية**: وتشمل الضوضاء، والتلوث الحراري، والإشعاعي.

- **الضوضاء أو التلوث السمعي**: ويقصد به مجموع الأصوات التي يتجاوز مستواها المستوى المقبول غير الضار بالإنسان. وتقاس شدة الصوت **بالديسبيل** "Décibel" نسبة إلى العالم الذي اخترعها: "**ألكسندر غراهام بل**"، ويبدأ قياس شدة الصوت من درجة الصفر كحد أدنى (لا يوجد صوت) وتنتهي عند 140 درجة ديسبل كحد أقصى، وعند هذه الدرجة يصبح مؤذي، وقد تم التوصل إلى أن أذن الإنسان تستطيع تحمل صوت درجة شدته 120 ديسيبل كحد أقصى[4]. ومع ذلك فإن تكرار التعرّض للأصوات بهذه الشدة قد يسبب بعض الأمراض العصبية. وأيضا الأصوات الشديدة المستمرة ليلا

---

[1] **Estelle De Léage,** l'agriculture durable : nouveaux systèmes de production ou nouveaux art de vivre, sous le grand titre « le développement durable » collection des sociétés, 2005, p.351.

[2] **د. علي علي السكري**، البيئة والتنمية المستدامة – أسس وقيم -، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009،

ص ص.95- 96.

[3] **د.صلاح محمد سليمة**، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص.462.

[4] **أ.د.راتب السعود**، المرجع السابق، ص.111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونهارا الناتجة عن سير العمل في بعض المصانع، أو تلك التي تصدر عن محرّكات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات، والتي قد تؤدي إلى الإصابة بالصمم، أو تحدث إنهيار عصبي، أو تهدم المنازل، أو تحدث أزمات قلبية، ممّا يترتب عليها تعذّر سكنى المنازل المجاورة[1].

- **التلوث الحراري**: يحدث التلوث الحراري عندما تفرغ محطات توليد الطاقة كميات كبيرة من المياه الساخنة كجزء من عملية التبريد، وهذا يشكل خطرا على الحياة في المياه، وكنتيجة لذلك يموت كثير من الأحياء في الماء بينما يصبح الباقي ضعيفا[2]. هناك تخوف من قبل المختصين من تغيير المناخ الذي يشكل خطرا على النظام الحياتي للإنسان وعلى النظام الايكولوجي بشكل عام، لأن الكائنات الحية لن تجد الوقت الكافي لإعادة التأقلم مع الظروف المناخية الجديدة[3].
- **التلوث بالمواد المشعّة**: بدأ هذا النوع من التلوث مع عصر الذرة أي استخدام الذرة في مختلف مجالات الحياة، وتكمن خطورة التلوث الإشعاعي في الغبار الذري الذي ينبعث من مواقع التفجير، حيث يسقط إما بواسطة الجاذبية، أو بواسطة الأمطار فيلوث الماء والتربة والنبات بعدما لوث الهواء، فيصيب الإنسان والحيوان. وقد أثبتت الأبحاث أن المواد المشعة هي سبب في كثير من الأمراض السرطانية، كما أنها تؤثر في بعض الصفات الوراثية[4]، فمثلا التفجيرات النووية بمنطقة رقان بالجنوب الجزائري والتي قامت بها فرنسا، مهد حقوق الإنسان في العالم، خلال الفترة 1960 إلى 1966، والتي كان عددها حوالي 17 تجربة نتج عنها أجيال من المعاقين والمشوّهين خلقيا وجينيا. كما أن السفن والغواصات التي تسير بالطاقة النووية تعتبر مصدر جد مهم للتلوث مما تخلفه من بقايا أثناء إبحارها أو نتيجة للحوادث التي تحصل في عرض البحر.

---

[1] **د.ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية – الناشئة عن تلوث البيئة -، السكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.113.

[2] نفس المرجع، ص.55.

[3] **أ.د.نزار دندش**، المرجع السابق، ص.136.

[4] **أ.د.راتب السعود**، المرجع السابق، ص.56.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــــرع الثانـــي: حق الإنسان فـــي التمتع بمـــوارد الطبيعة.

في سعيه الحثيث لتأمين أمنه الغذائي والحفاظ عليه، وفي ظل تزايد الطلب على سبل العيش الكريم نتيجة الزيادة المستمرة للسكان، اتجه الإنسان إلى الرفع من الإنتاجية الزراعية خوفا من اضطراب ميزان الأمن الغذائي، وهذا من خلال طرق علمية ليست دائما صديقة للبيئة، وكذا اللجوء إلى آلات ضخمة للمحافظة على كمية الإنتاج. ومنذ القدم تم الربط بين الزيادة السكانية ومشكلة تأمين الغذاء، وقد أثارت علاقة السكان باستنزاف الموارد الطبيعية والتأثيرات البيئية كثيرا من الجدل، وكان الفقيه "**توماس مالتوس**" (**Thomas Malthus** 1766/1734) هو الذي ارتبط اسمه أكثر من غيره بهذه العلاقة، إذ يرى أن المشكلة السكانية تتمثل في التناقض أو السباق غير المتكافئ بين قدرة السكان على التزايد وقدرة الأرض على إنتاج الغذاء اللازم، وهو يصف الزيادة السكانية على أنها مجرد عملية بيولوجية بحتة، ولا علاقة لها بالنظم الاجتماعية السائدة. وبعبارة أدق لا يوجد صلة بينها وبين تغير وتطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج السائدة في فترة تاريخية معينة[1]. وهذا عكس ما ذهب إليه الفقيه **رمزي زكي** متزعّم مدرسة المنظور الاقتصادي السياسي الذي يرى أن المشكلة السكانية هي عبارة عن سباق بين النمو السكاني المرتفع وبين جهود وتخلف التشكيلات الاجتماعية المهيمنة في البلاد النامية، التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي لشعوبها على النحو الذي يوفر الغذاء والكساء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل الشريف لكل مواطن قادر على العمل وراغب فيه[2]. وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بشأن التزايد السكاني من مدرسة إلى أخرى، ومن فقيه إلى آخر، ولكن ما هو واقعي وثابت ولا خلاف فيه هو ذلك النمو السكاني العنيف الذي يصاحبه نمو آخر وبتسارع كبير متمركز بشكل ملفت على مستوى العالم النامي الذي يضم حسب المختصين حوالي 80% من سكان العالم. والذي يمعن النظر سوف يجد أن الغمامة

---

[1] **رمزي زكي**، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984، ص.29.

[2] **أ.د. راتب السعود**، الإنسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية – ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص.43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاتمة التي تضلل العالم الثالث تحجب عدة مشاكل مرتبطة بسوء التخطيط الذي يهمل عامل مهم في تقديراته ألا وهو النمو السكاني وأثره على استغلال الموارد البيئية، إذا بات من الضروري إدارة ممتلكات البشرية إدارة رشيدة لكيلا تضار الجهود المبذولة أو تذهب سدى نتيجة لتدهور التربة[1]، التي تعتبر مصدر أساسي للعيش لكثير من هذه الشعوب. فالموارد البيئية متاحة للإنسان ينهل منها ويستغلها بما يوفر له حياة كريمة، إلا أن الازدياد المتسارع للسكان، وما صاحب ذلك من نتائج الثورة الصناعية والزراعية، أضف إليها الطابع اللاإنساني والأناني لبعض الشركات والأفراد الذين يسعون إلى الربح السريع الذي يتنافى مع أدنى شعور بالمسؤولية. كل ذلك أدى إلى الإسراف في استغلال هذه الموارد واستنزافها لدرجة أصبح مستقبل الجنس البشري بحد ذاته هو المهدد.

لقد صنفت الموارد البيئية إلى ثلاثة أصناف: الموارد الدائمة، والموارد المتجددة، والموارد غير المتجددة.

1- **إستنزاف موارد البيئة الدائمة**: وهي مكونات المحيط الحيوي الثابتة الكمية وتشمل الهواء والماء والطاقة الشمسية، وكون الطاقة الشمسية لا تزال في بداية استغلالها وتعتبر حكرا فقط على بعض الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الضرورية لذلك، أما الهواء فيمكن استنزافه عن طريق تلويثه (موضوع الفرع الموالي)، لذا فإننا سنكتفي بالكلام عن استنزاف الماء. فالماء هو عنصر الحياة الرئيسي ومصدر كل حياة، فقد قال الله تعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون"[2]. إلا أنه ورغم قيمة هذه المادة الحيوية وضرورتها لحياة الكائنات الحية وخاصة الإنسان، إلا أنها تواجه مشكلتين: الأولى وهي الندرة والثانية فهي التلوث (سيتم الكلام عنه لاحقا). أما فيما يتعلق بالندرة فإنها بسبب التزايد الحاد لعدد السكان (النمو الديموغرافي)، والسبب الثاني زيادة احتياجات الإنسان لهذه المادة وخاصة الإنسان الثري الذي أصبح أكثر شراهة للماء، فهو يحتاجه لملأ مسبحه، ولري ميدان لعبه للتسلية، ويحتاجه للاستحمام

[1] **أ.د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، الطبعة الأولى، قطر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص.763.

[2] **سورة الأنبياء**، الآية 30.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوميا وبكميات كبيرة، وكذلك يحتاجه لسقي حديقته كل يوم حتى يحافظ على جمالها ورونقها. ولقد أثبتت الدراسات أن نسبة الماء العذب الصالح للاستعمال البشري لا تتجاوز 0.8% من مجمل كمية الماء في الكرة الأرضية. وما ينبغي التأكيد عليه هو أن السبب الرئيسي في التناقص المتزايد للمياه لا يتعلق بشح المياه فقط، وإنما بإساءة استعمالها في بلدان كثيرة في العالم[1] وخاصة البلدان المتقدمة ولدى الأثرياء.

2- **إستنزاف موارد البيئة المتجددة**: في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي، أصبح الإنسان خاصة الغربي أكثر شراهة لاستنزاف موارد البيئة في أقصر وقت ممكن للحصول على أقصى منفعة ممكنة دون أن يترك الوقت الكافي لهذه الموارد لكي تتجدد ذاتيا، والمقصود هنا الأحياء الحيوانية والنباتية وكذلك التربة.

أ. **الحيـــــــوان**: بالنسبة للحيوان فيتم إستنزافه بعدة طرق أهمها:

- **الصيد غير المشروع (braconnage)**: أي الصيد خارج الأوقات أو الأماكن المخصّصة لذلك. وحاليا أصبح يتم باستعمال وسائل جد متطورة مثل الحوامات، والسيارات ذات الدفع الرباعي المتطورة، وكذا الأسلحة ذات المنظار الليلي التي لا تترك للطريدة أي فرصة للنجاة. هذا دون أن ننسى أنه حتى الصيد الشرعي يمكنه أن يشكل خطرا على الثروة الحيوانية وهذا إذا كان غير مدروس ولا يخضع لأي تنظيم مسبق، لذلك لجأت الدول إلى وضع أطر وتنظيمات لحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بخطر الانقراض[2]، أو حتى توقيع اتفاقيات ومعاهدات لحماية أمنها البيئي والغذائي[3].

- **الإبـــــادة**: ونقصد به قتل بعض أنواع الحيوانات الضارة سواء بالإنسان أو بالمحاصيل، مثل الكلاب والقطط الضالّة التي يمكنها أن تنقل أمراض خطيرة مثل داء

---

[1] **أ.د.راتب السعود**، المرجع السابق، ص.118.

[2] أنظر المادة 03 من الأمر رقم06-05 المؤرخ في 15جويلية2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، (ج.ر:2006/47).

[3] أنظر المادة 05 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم صيد الحيتان، الموقع عليها من قبل 15 دولة، بمدينة واشنطن في 02 ديمسبر1946، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 10نوفمبر1948. وقد ألغت هذه الاتفاقية وحلت محل الاتفاقية الدولية لتنظيم الصيد، الموقعة بلندن بتاريخ 08جوان1937.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكلب، سواء للإنسان أو لحيوانات أخرى. وتسمي هذه العملية بحملة إبادة الكلاب أو القطط الضالة وتتم كلما دعت الحاجة إليها. وهناك عملية أخرى تسمّى "حوشة الصيد الإدارية[1]"، وهي متعلقة بقتل بعض الأنواع من الحيوانات البرّية سريعة التكاثر، مثل الخنزير البرّي، التي تسبب خسائر ولاسيما بالمحاصيل الزراعية[2]. ألا إنه وبالرّغم من الاحتياطات والإجراءات المتخذة لمراقبة هذه العمليات، فقد تحصل تجاوزات أو أخطاء خاصة فيما يتعلق بالعدد المسموح القضاء عليه، وفي هذه الحالة فإن العملية قد تحيد عن هدفها الرئيسي إلا وهو المحافظة على المصلحة العامة، وقد تؤدي إلى نتائج سلبية إلا وهو تهديد التنوع البيولوجي.

- **تغيير مواطن الحيوانات**: ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها: المشاريع الإسكانية، المشاريع التنموية غير المدروسة، قطع الأشجار لعدة أغراض: الوقود، الصناعة أو الرعي الجائر، حرائق الغابات، الاستيلاء غير المشروع على بعض المساحات الغابية لأغراض سياحية أو شخصية.

ب. النبـــــات: شأنه شأن الحيوان، فقد تعرض هو الآخر إلى أشرس عمليات الاستنزاف من قبل الإنسان وخاصة الغربي ذو النزعة النرجسية. فقد تعرضت الغابات مثلا إلى أكبر عمليات الإبادة بفعل القطع المتواصل للأشجار وخاصة تلك المعمرة حيث تستعمل آلات عملاقة لقطع أكبر عدد من الأشجار في أقصر مدة ممكنة وبيعها لمعامل صناعة الأثاث الفاخر الذي يدر الأموال الطائلة، ولنا مثل على ذلك في غابات الأمازون[3] التي تعرّضت لعملية استنزاف غير مسبوق من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم04-07 المؤرخ في 14أوت2004، المتعلق بالصيد، (ج.ر:2004/51).

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم06-248 المؤرخ في 09جويلية2006، الذي يحدد كيفية تنظيم حوشات الصيد الإدارية، (ج.ر:2006/46).

[3] هي غابة استوائية تقع بالحوض الأمازوني في أمريكا الجنوبية، وتتربع على مساحة 5.5 كلم^2، وتتقاسمها تسع (9) دول: البرازيل63%، والبيرو13%، بالإضافة إلى الإكوادور، وكولومبيا، وفنزويلا، وفرنسا (الغيان)" la guyane"، والسورينام، والغيانا "le guyane"، وبوليفيا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. التربـــــــة: يتخذ الإنسان من التربة بيتا أو ملاذا آمنا، ومصدر غذائه، ورغم هذا فهي كذلك لم تسلم من الاستنزاف ويتجلى ذلك في بعض الممارسات نذكر منها:

- زراعة نوع واحد من المحاصيل باستمرار ولعدة مواسم متتالية وعدم مراعاة وإتباع ما يسمى بالدورات الزراعية.
- سوء استخدام المخصّبات الزراعية (الأسمدة الكيميائية).
- سوء استخدام المبيدات سواء النباتية، أوالحشرية، أو الحيوانية.
- الزراعة في مناطق غير صالحة للزراعة مثل المناطق الرعوية بالسهوب، مما ينجر عنه تدمير بنية التربة بهذه المناطق، فلا تصبح أراضي خصبة صالحة للزراعة، كما أنها لن تعود لحالتها الرعوية الأصلية.

3- **إستنزاف موارد البيئة غير المتجددة**: الموارد غير المتجددة هي الموارد الطبيعية ذات المخزون المحدود مثل المحروقات: النفط والغاز الطبيعي والمعادن والفحم...إلخ. إن القاسم المشترك بين هذه الثروات، وإن وجدت بكثرة في بعض المناطق، هو أنها ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب كون معدل استهلاكها يفوق بكثير معدل تعويضها، أو أن عملية تعويضها هي بطيئة جدا لا يمكن للإنسان إدراكها في عمره القصير، والإسراف في استخدامها يحرم الأجيال القادمة من حقها في الاستفادة من هذه الثروات. لذلك فلابد من ترشيد استهلاكها والبحث عن مصادر جديدة للطاقة لتخفيف الضغط عليها ولاسيما الطاقة الشمسية، الطاقة الحرارية، طاقة الرياح، الطاقة المتولدة من المد والجزر...إلخ. أما فيما يتعلق بالمعادن فهي كذلك مهددة النضوب بازدياد استهلاكها والطلب عليها. هناك أنواع من المعادن النادرة أو ما يسمى بالتربات النادرة (terres rares) التي ازداد الطلب عليها بكثرة في الآونة الأخيرة ودخلت البورصة العالمية، ويرجع تزايد الطلب عليها كونها جزء مهم في الصناعات الالكترونية عالية التقنية، إلا أن استخراجها هو جد مضر بالبيئة كون التقنية المستعملة جد ملوثة. وبالكلام عن تلويث البيئة فقد قامت السلطة في الجزائر بإصدار مشروع قانون حول استغلال الغاز الصخري ويسمى أيضا بغاز حجر الأردواز، حيث حذر الأخصائيون من مخاطر استغلاله على البيئة كونه جد ملوث للمياه الجوفية بسبب المواد الكيماوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستخدمة، بالإضافة إلى الاستهلاك المفرط للمياه التي تستعمل في عملية استخراجه عن طريق ما يسمّى بتقنية التكسير المائي (fracturation hydraulique).

المطـــلب الثانـــي: الحق في البيئة حق إجتماعي واقتصادي وإيكولوجي.

من المعلوم أن البيئة هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه بني البشر ويشكل مصدر حياتهم، ورزقهم، ونموهم، ورفاهيتهم، فهي بذلك لا غنى عنها مطلقا حتى بالنسبة للأجيال التي لم تولد بعد حيث يعتبر هذا الوسط حيوي بالنسبة لهم. ومن هذا المنطلق فقد حظيت بهذا الاهتمام المتزايد من أجل حمايتها والمحافظة عليها من التهديد أو التخريب، بل أنه تم الاعتراف بها على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل. وبما أن البيئة تعني فيما تعنيه التربة التي هي مصدر عيشنا، والهواء الذي هو مصدر حياتنا بما يحتويه من غاز الأوكسجين، والماء كذلك الذي يعتبر عنصر حيوي لا غنى عنه، وهي كلها عناصر تدخل في تكوين البيئة الطبيعية التي هي جزء يسير من البيئة بشكل عام يضاف إليها البيئة الاقتصادية، والاجتماعية، والصناعية...الخ. وقد أعترف للإنسان بحقه في التمتع بها، وإدارتها، والاستفادة منها حتى يضمن سبل عيشه ورفاهيته له وللأجيال المقبلة، وهذا معناه أن التربة الصالحة للزراعة، والماء النقي الصالح للشرب أوللسقي، والهواء الخالي من التلوث، والبحر الخالي من التلوث، الذي يحتوي على ثروة سمكية وموارد طبيعية حيّة وغير حيّة بالقدر الكافي، وكذا المدرسة، والمستشفى، والمصنع، والمشروع الاستثماري...الخ، هي كلها حقوق للإنسان لا يمكن بأية حال الاستغناء عنها أو التنازل عنها تحت أي ظرف، بل هي من أهم حقوق الإنسان التي لا يمكنه العيش من دونها أو بمعزل عنها.

وبناء على ما تقدم فإن الاعتراف للإنسان بالحق في البيئة، بما تحويه من عناصر متعددة - غير قابلة للمساس أو التنازل عنها - هو اعتراف ضمني له بحقه في كل عنصر منها على حدى، ودون أن يعني ذلك أنه يمكنه العيش ببعضها دون البعض الآخر، بل بالعكس يشكل تعددها عامل قوة. وهذا الاعتراف هو الذي يوصلنا إلى وضع آليات الحماية لها كل على حدى من أي مساس أو تضييق، فوجودها جنبا إلى جنب مرتبط بتكاملها وتناسقها فيما بينها، والمساس بإحداها يشكل تهديدا مباشرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأخرى، وبذلك لا يمكن فصلها أو تفضيل أحدها على الأخرى. ويمكن إجمال هذه العناصر في الجوانب التالية: إجتماعية وإقتصادية وإيكولوجية.

الفـــــــرع الأوّل: الحـــــق في البيئـــــة حق إجتماعـــي.

والمقصود به الجانب الاجتماعي من البيئة، أي البيئة الاجتماعية ومعناها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، أي الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو ما بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية. وقد استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته، فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء[1].

كثرت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة الاجتماعية، فهناك من عرّفها على أنها: "ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد استمرار حياة الجماعات والمجتمعات التي ينظمها الإنسان[2]". وهناك تعريف آخر قرنها مع البيئة الثقافية وعرّفها على أنها: "تضم علاقاته (الإنسان) الاجتماعية مع الآخرين في ظل الثقافة السائدة[3]"، وفي هذا الإطار يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: "الأولى في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران...[4]". إذا فالبيئة الاجتماعية هي

---

[1] **د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة- ، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.131.

[2] **منال مبروك عبد المجلي**، فعالية برنامج التدخل المهني في إطار الممارسة العامة في تحقيق التوافق للفتيات المنحرفات جنسيا مع البيئة بعد الإفراج، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، حلوان، 2008، ص ص.24-28.

[3] **قريد سمير**، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص.41.

[4] **عبد الرحمان محمد بن خلدون**، المقدمة، بدون رقم الطبعة، بدون بلد، بدون دار النشر، ص.17.

- يمكن الاطلاع عليه على الموقع: www.mohamedrabeea.com/books/book1_3227.pdf

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك النظام الذي يعيش فيه الإنسان مع أقرانه في جو من التكامل والتناسق، والأهم من كل ذلك هو ذلك التعاون المتبادل الذي بواسطته يستطيع أن يحقق الرفاه والحياة الكريمة. فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن الباقي، فلو فرضنا مثلا رجلا لا يحتاج في يومه إلاّ لرغيف من الخبز والقليل من الماء لكي يعيش وهو الحد الأدنى ونادر الوجود، فإن هذا الرغيف حتى يصل إلى فمه يحتاج إلى رحلة شاقة وطويلة، بدءا من إيجاد البذور اللازمة، ثم حراثة الأرض، ثم زرعها، ثم الذوذ عنها من الحيوانات والبشر الآخرين حتى تصل إلى مرحلة الحصاد، ثم الدرس، ثم التعبئة في الأكياس ثم الطحن ثم الغربلة، ثم العجن، ثم الطهي، وكما هو معلوم فإن كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى تعاون مع أناس آخرين. والحال نفسها مع بناء المنزل، وصنع الأثاث، وخياطة اللباس...الخ؛ إذا فعيش الإنسان ضمن الجماعة هي ضرورة حتمية، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، حيث جاء في قوله عز وجلّ: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير[1]". وقد استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في شؤون حياته، وتتلخص عناصر البيئة الحضارية للإنسان في جانبين رئيسيين هما:

- **الجانب المادي**: وهو كل ما استطاع أن يصنعه الإنسان لتأمين حاجياته المختلفة كالمسكن، والملبس، ووسائل النقل، وكافة الأدوات، والأجهزة التي يحتاجها ويستخدمها في حياته اليومية.

الجانب غير المادي: ويشمل عقائد الإنسان، وأفكاره، وثقافته، وأعرافه، وعاداته، وتقاليده، وكل ما تنطوي عليه نفسه من قيم، وآداب، وعلوم، سواء كانت فطرية أو مكتسبة[2].

---

[1] **سورة الحجرات**، الآية 13.

[2] **د. خليف مصطفى غرايبة**، السياحة البيئية، بدون رقم الطبعة، الأردن: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012، ص.28.

- يمكن الإطلاع عليه في الموقع التالي: www.nashiri.net/ebooks/doc-download/335-.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فشيء جميل أن يعيش الناس في تكامل وتعاون لتحقيق مصالحهم المشتركة والرقي بحياتهم إلى أعلى درجات الرفاه الممكنة، ولكن في سبيل ذلك لابد من وجود وتوافر مقوّمات تعتبر أساس وعماد العيش الكريم. ومن بين المقومات التي يحتاجها الإنسان لتحقيق العيش الكريم:

Ø **السكان**: هم المحرّك الأساسي للبيئة الاجتماعية بل للبيئة ككل، وعليهم يتوقف أي نشاط مهما كان نوعه، ويختلف السكان حسب الزمان والمكان، من حيث درجة الوعي، والثقافة، والأعراف، والعادات، والتقاليد... الخ.

Ø **الطبيعة الإسكانية**: وتتمثل في الكثافة العمرانية، والطابع العمراني، والمباني التاريخية، والمناظر، والمشاهد التاريخية، والنشاط العمراني، وشدة الضوضاء.

Ø **الخدمات المتنوعة**: من خدمات صحّية مثل المصحّات، والعيادات، والمستشفيات، ومصالح الحماية المدنية، والحماية الاجتماعية، ومصالح الأمن، والدفاع، والقضاء، والتعليم، والتكوين المهني...الخ.

Ø **دور العبادة**: من مساجد للمسلمين، وكنائس وصلوات[1]، والعناية بها وترقيتها للقيام بمهامها على أكمل وجه، ولاسيما غرس الوازع الديني، والتقريب بين الأديان ونشر ثقافة السلم والأمن، ويدخل فيها حتى المدارس، والمعاهد الدينية، والمزارات، والمقامات.

Ø **الأماكن الأثرية**: وهي مقومات الإرث الثقافي غير المادي الذي -يقصد به: الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة

[1] الصلوات: هي أماكن العبادة الخاصة باليهود، أنظر تفسير ابن كثير على الموقع: http://www.e-quran.com/taf-sura22.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة[1] الواجب المحافظة عليه وتوريثه للأجيال المقبلة، ويدخل في ذلك حتى الصناعات التقليدية.

Ø **البنية التحتية**: من حيث توفرها ونوعيتها: من طرق، ووسائل مواصلات، وجسور، وقنوات التزود بالماء، والكهرباء[2]، وقنوات الغاز، وقنوات الصرف الصحّي...إلخ.

Ø **الاستثمار السياحي**: لا يكفي توافر المقومات السالفة الذكر لتحقيق بيئة اجتماعية متوازنة، بل لابد من الانفتاح على الشعوب والثقافات الأخرى، والعمل على استقطاب أكبر عدد منهم للتفتح على الثقافة المحلية، وهذا من أجل ترويجها ونشرها خارج الحدود السياسية والجغرافية. ولا يتأتي ذلك إلاّ من خلال الاستثمار المدروس في المجال السياحي، وجعله أحد مقومات الاقتصاد الوطني، وإصلاح المنظومة التشريعية والتنظيمية وجعلها تتماشى مع متطلبات العصر من أجل حماية الموروث الثقافي والسياحي. كما أن هناك نمط جديد من السياحة يتوجب إيلاءه الاهتمام الزائد، وتطويره، ودعمه ألا وهو السياحة البيئية أو الطبيعية، وتسمى أيضا الجمالية أو الإيكولوجية، وهي سياحة قائمة على زيارة المناطق الطبيعية مثل الجبال، والمحميات، والأغوار، لمشاهدة الكائنات الحية في بيئتها الطبيعية وعن قرب، وهي وسيلة لدعم حماية البيئة والحفاظ عليها بأقل أثار سلبية ممكنة، وتعتبر مجال خصب لنشر الوعي البيئي[3] لدى السكان المحليين والسواح على حد سواء.

---

[1] أنظر المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، التي أبرمت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته الثانية والثلاثين بباريس من 29 سبتمبر إلى17 أكتوبر2003.

[2] **د.خليف مصطفى غرايبة**، المرجع السابق، ص ص.29-33.

[3] **د. خليف مصطفى غرايبة**، المرجع السابق، ص ص.110-111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــرع الثانـــي: الحـــق فـــي البيئـــة حـــق إقتصـــادي.

قبل التفصيل في أحقّية الإنسان في التمتع ببيئة اقتصادية، صالحة لنموه ولرفاهيته، يستغلها من أجل إشباع أكبر قدر ممكن من حاجياته، لابد أولا من معرفة المقصود بالبيئة الاقتصادية. لقد عرّفها البعض على أنها مجموعة من السياسات: المالية، والنقدية، والائتمانية، والتوظيف، والعمالة، والضريبية، والاستثمار، والإنتاج، والتجارة الخارجية وغيرها، التي تشكل بيئة مواتية للعمل الاقتصادي[1]، وتكون مشجّعة له. أي أنها مجموعة عوامل يكون تواجدها جنب إلى جنب في تكامل وتناسق مستمر من أجل خلق مناخ مشجع على العمل الاقتصادي الذي يعتبر العمود الفقري لازدهار الأمة ورقيها، فمن خلال هذا التعريف، نستنتج أن البيئة الاقتصادية هي تجمّع لسياسات متنوعة لخلق مناخ عام يسمى البيئة الاقتصادية. وسنورد فيما يلي بعض هذه السياسات بشيء من التفصيل:

1. **السياسة المالية**: عرّفها البعض على أنها: "تلك السياسة التي تعني بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام بوحداته ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وهي تتضمن، فيما تتضمنه، تكييفا كمّيا لحجم الأنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الأنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومين ودفع عجلة التنمية، وإشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع، والإقلال من التفاوتات بين الأفراد قي توزيع الدخول والثروات[2]". وعرّفها البعض الآخر على أنها: "تتمثل في استخدام الدولة لإيراداتها

---

[1] **د.منى قاسم**، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، بدون رقم الطبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص.37.

[2] **د.عادل أحمد حشيش**، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، بدون رقم الطبعة، بيروت: دار النهضة العربية، 1974، ص ص.106-107.

- وانظر كذلك: **د.عبد المنعم فوزي**، المالية العامة والسياسة المالية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص.39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد، وفي حدود إمكانياتها المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي[1]". إذا ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن السياسة المالية هي عبارة عن خطّة تتبعها الدولة، مستخدمة في ذلك نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، ولاسيما في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وآخذة بعين الاعتبار حجم إمكانياتها، ودرجة تقدمها، ونموها الاقتصادي.

2. **الاستثمـــار**: عرّف البعض الاستثمار على أنه: " ذلك الجزء المقتطع من الدخل الذي يوظف لتكوين طاقات إنتاجية جديدة سواء كانت مادية أم بشرية، ويتحمل فيها المستثمر هامش من المخاطر، ويمكن أن يؤدي إلى نمو دائم[2]"؛ أي أن صاحب رأس المال الذي يسمى المستثمر (بكسر الميم) يقوم باقتطاع جزء من دخله ويوظفه في أحد المجالات المعروفة للاستثمار مثل الإنتاج، أو الخدمات، أو التجارة، ويتولد عن هذا التوظيف حصوله على طاقات إنتاجية جديدة سواء كانت مادية أي منقولات، أو عقارات أو سندات أو أوراق مالية، أم بشرية. أي يقوم بالاستثمار في الجانب البشري وذلك بتكوين إطارات أو يد عاملة متخصّصة أو فنية تتولى فيما بعد إدارة الأعمال إدارة رشيدة مما ينعكس إيجابا بالزيادة في الأرباح[3]. ويسعى الاستثمار إلى تحقيق عدة أهداف سنعرضها في قسمين رئيسين:

***على مستوى الاقتصاد الجزئي**: يسعى الأفراد والمؤسسات إلى الحصول على العائد المتوقع (الربح) فضلا عن تنمية الثروة الخاصة بهم لتأمين إشباع الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات[4].

---

[1] **د.عوف محمود الكفراوي**، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997، ص. 144.

[2] **فاضل محمد العبيدي**، البيئة الاستثمارية، الطبقة الأولى، عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص.16.

[3] **د.نعيم إبراهيم الطاهر**، تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عمان: دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009، ص.09.

[4] **نفس المرجع**، ص.16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*على مستوى الاقتصاد الكلّي: يحقّق الاستثمار فائضا اقتصاديا يساعد في معالجة الإختلالات التي تطرأ على ميزان المدفوعات وزيادة إيرادات الموازنة العامة للدولة، والتي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي للبلد، وبالمحصلة النهائية يؤدي الاستثمار إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لعموم الأفراد[1].

وعلى إثـــر الثـــورة في المفاهيم التي أحدثها تقرير"**براندلاند**" **(Brundtland)** الذي أتى بمفهوم جديد للتنمية سماها التنمية المستدامة، والذي احتوى على ثلاث حتميات عميقة تحدّث النماذج السائدة للأداء الاقتصادي:

- **أولا**: التعرّف على القيود الايكولوجية الواجب احترامها من طرف النشاط البشري.
- **ثانيا**: مفهوم الاحتياجات – ولا سيما احتياجات الفئات الأشد فقرا – الواجب إعطاؤها الأولوية.
- **ثالثا**: مبدأ العدالة الواجب مراعاتها بين الأجيال، حيث تم إضافة بعد زمني إلى التنمية، حيث أصبحت تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون حرمان الأجيال المقبلة من حقها في تلبية احتياجاتها.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ الفقه الرأسمالي في التفكير في إيجاد نمط جديد للاستثمار يتم فيه دمج العوامل البيئية والاجتماعية جنب إلى جنب مع العوامل الاقتصادية وسماه "**الاستثمار المستدام**"، وقلنا الفقه الرأسمالي فقط لسبب بسيط ومنطقي هو تزامن ميلاد مصطلح الاستدامة مع سقوط جدار برلين رمز النظام الشيوعي الذي سقط بعد عامين. وهناك سبب آخر نراه وجيها، وهو دخول الاقتصاد العالمي حالة من الدين (بتسكين الياء) الايكولوجي لأول مرة، ووفقا لهذه الحالة يتجاوز استخراج الموارد والتلوث،

[1] **كامل وزنة**، آدم سميث: قراءة في اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، 2007، ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طاقة تحمل كوكب الأرض، وقد تسبب ذلك في عجز بات عميقا، وخاصة في السنوات التالية[1].

3.**التجارة الخارجية**: عرّفها البعض على أنها: "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع، والخدمات، ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة[2]". وبالرغم من قدم ممارستها منذ العصور التاريخية القديمة، إلا أن الفقهاء يجمعون على أن بدايتها الحقيقية كانت بظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر، حيث أدت هذه الأخيرة إلى ضرورة الحصول على المواد اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم ازداد حجمها ونطاقها في القرن التاسع عشر بسبب التقدم الكبير الذي لحق بوسائل النقل والمواصلات[3]. وتعتبر إحدى الركائز الأساسية في التنمية[4] في شتى المجالات سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، فهي لا تمكن فقط من تبادل السلع والخدمات بل تتعداها إلى الخبرات والتكنولوجيا الحديثة التي تحتاجها أي دولة، فالدولة تحتاج إلى معرفة أفضل طرق التعليم، والتكوين، وإدارة المؤسسات حتى الاستشفائية منها، وكذا المحافظة على الإرث الثقافي وصيانته، فالتجارة الخارجية قطاع مهم إلى جانب القطاعات الأخرى تساهم بفعالية في تنمية الاقتصاد القومي، وبالتالي تساهم في رفع مستوى معيشة هذه البلدان، و رفاه أفرادها ومجتمعاتها. وللتجارة الخارجية دور إنمائي ونعني به أهميتها في نمو الاقتصاد القومي لأي بلد سواء كان متقدم أو نامي.

كانت هذه بعض السياسات، من بين سياسات أخرى، التي تكوّن ما يسمى بالبيئة الاقتصادية التي هي في حد ذاتها عبارة عن سياسة تتبعها الدولة من أجل تحسين

---

[1] **كاري كروسينسكي ونيك روبنز**، ترجمة: علاء أحمد إصلاح، الاستثمار المستدام – في الأداء الطويل المدى- ، الطبعة الأولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2011، ص ص.39-49-50.

[2] **د. السيد محمد أحمد السريتي**، اقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، الاسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص.08.

[3] **د.السيد محمد أحمد السريتي**، المرجع السابق، ص.07.

[4] **د.جاسم محمد**، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2011، ص.18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستوى الاقتصاد الكلي من جهة، وكذا الرفع من مستوى معيشة مواطنيها وبلوغ الرفاه المنشود من جهة ثانية.

الفـــــرع الثـــالث: الحـــق في البيئـــة حق إيكولوجـــي.

قبل التطرّق لموضوع حق الإنسان في التمتع ببيئة طبيعية، لابد أولا من معرفة المقصود بالبيئة الطبيعية. يقول بشأنها الفقيه الفرنسي **ميشال بريور**: "إذا كان هناك مفهوم غامض فهو خاص بالطبيعة، إنه يستحضر كل شيء خلق من قبل خالق الكون، وهذا يعني كل من التربة، والمعادن، وأنواع الحيوانات والنباتات، وإذا نظرنا إلى الطبيعة ككل فهي تتضمن المواقع، والمناظر الطبيعية، والنظم الايكولوجية؛ كل شيء لم يخضع مباشرة لتدخل الإنسان يكون طبيعة، ولكننا نعلم أن الطبيعة البرّية غير موجودة عمليا في يومنا هذا، وليس هناك من منظر طبيعي لم يعاد تشكيله من قبل الإنسان عبر التاريخ، فإذا لم يكن هناك الطبيعة نفسها، ففكرة الطبيعة تبقى متعمقة الجذور في العقليات، وتتوافق مع **التوق** العميق للإنسان لإيجاد جذوره[1]." إذا ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن البيئة الطبيعية هي كل ما خلق الله عز وجل على الأرض، وما يحيط بها ولم يمتد إليه يد الإنسان بالتغيير الشامل كون الإنسان لم يترك أي جزء من الطبيعة بكرا لم تطأه قدماه، ومن هنا يمكن استعراض أهم مكونات البيئة الطبيعية على سبيل المثال لا الحصر، وسندرس أحقية الإنسان في التمتع بها:

1. **الأرض**: بما اشتملت عليه من مكونات وعناصر طبيعية: تربة، وصخور، ومياه سواء كانت سطحية أو جوفية، عذبة أو مالحة، وثروات طبيعية، ومعادن، وحتى المواقع والمناظر الطبيعية... الخ. فبوصفه المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ومصدر رزقه، فمن حقه التمتع بخيراتها ليلبي حاجياته، دون إفراط أو تفريط، فهي مصدر حياته: الطعام والماء، ومنها يستخلص مصادر رزقه ورفاهيته له ولنسله، وفيها يمتع ناظره بجمال مناظرها وحسن جمالها. لذلك فمن الأجدر أن تحظى بالعناية اللازمة والحماية المتوخاة للمحافظة عليها والذود عنها من الأخطار والتهديدات التي كانت ولا

[1] **Michel Prieur,** Droit de l'environnement, 4° édition, France :Ed.Dalloz, 2001, p.04.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تزال عرضة لها على مر العصور والأزمنة. فمثلا يعتبر التحات[1] والتصحر من بين الأخطار التي تصيب التربة، فلو علمنا أن التعرية هي عملية طبيعية تصيب الأرض بوتيرة بطيئة على مر العصور، ومع ذلك فإن تدخل الإنسان برعونته وأنانيته المعهودة هو الذي يسرّع هذه العملية بضعفين ونصف الضعف على الأقل، وقد تسبب في تدمير نحو ألفي مليون هكتار من الأراضي على مر الزمان. والأدلة على ذلك كثيرة إذ تشير الدراسات أن هناك حضارات ازدهرت في حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي أمريكا الوسطى قد اندثرت نتيجة لتحات التربة على إثر قطع أشجار الغابات في المنحدرات شديدة الميل وغير ذلك من الأعمال التخريبية[2]. أما التصحّر فهو كذلك من مخلفات أعمال الإنسان التخريبية نتيجة إما جهله، أو فقره، أو أنانيته المفرطة. فإذا علمنا أن التصحر يتهدد نحو3200 مليون هكتار، ويهدد بخطر الزوال قوت 700 مليون إنسان تتوقف حياتهم على ما تنتجه الأرض[3]، فإننا نستنتج أثر هذه الظاهرة التي يجب النظر إليها بوصفها مشكلة بشرية خطيرة وليس فقط مشكلة تتعلق بتدهور النظم الإيكولوجية، وهي تكاد تعزي كلية إلى الإساءة للبيئة، ولاسيما في المناطق الهشة التي لا تظفر إلا بالنزر اليسير وغير المنتظم من الأمطار سنويا، وكذا إساءة الاستعمال التي تأخذ عدة أشكال منها قطع الأشجار من أجل الوقود، الرعي الجائر، والممارسات الزراعية الضارة مثل زراعة المحاصيل على ضفاف الأنهار[4]، أو في المناطق شبه الصحراوية ضعيفة البنية مثل السهوب ثم تركها على حالها عند انعدام المحصول أو تناقصه، فتصبح أراضي جرداء فلا هي احتفظت بطابعها الرعوي من وجود غطاء نباتي سهبي صالح للرعي، ولا هي أصبحت أرض خصبة صالحة للزراعة.

2. **الكائنات الحيّة**: والمقصود هنا كافّة الكائنات (ما عدا البشر) التي تعيش على سطح المعمورة أو داخل المياه سواء العذبة أو المالحة، وحتى المجهرية منها، فهي مخلوقات خلقها الله عز وجل وجعل الإنسان خليفته في الأرض لكي يحافظ عليها

---

[1] التحات هو تآكل التربة بما يفقدها بنيتها وهو يصيب في الغالب الأرض العارية عكس الأرض المغطاة بالنبات التي تحافظ على بنيتها ونباتها واستقرارها.

[2] **أ.د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.635.

[3] **نفس المرجع**، ص ص.637-638.

[4] **أ.د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.641.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويستغلها لتحقيق متطلبات عيشه الكريم من غذاء ولباس ورزق، ولكن دون إسراف أو تبذير. فبالنسبة للغذاء فكان منذ الأزل مصدر اهتمام من قبل الإنسان، حتى أنه أخذ بالبحث عن أنجع السبل لتحقيق أكبر قدر منه بأقل تكلفة ممكنة. فكون النبات هو عنصر أساسي في غذاء الإنسان، فقد اهتدى إلى طرق علمية حديثة تحقق تمكنه من الحفاظ عليه، فأخذ في اكتشاف المواد الكيماوية التي تحد من انتشار الطفيليات والأمراض الضارة بالحقول الزراعية التي تفقده جزء ليس بالقليل من المحصول حيث قدرت هيئة الأمم المتحدة نسبة 25% من المحصول يتم تخريبه سنويا بسبب هذه الآفات[1]. غير أن هذه الحلول سرعان تم اكتشاف مضارها بسرعة. فالإفراط في استعمال هذه المواد مضر هو الأخر بالحياة الطبيعية بشكل عام، فكم من الحيوانات (طيور، أسماك، نحل، بل وحتى حيوانات كبيرة) نفقت بسبب هذه المبيدات. فهذه السموم منها ما يبقى مخزّن في التربة فيوقف أو يبطّئ نمو العديد من النباتات مما يؤدي إلى انخفاض المردود من جهة، ومن جهة أخرى هناك ما يسمى الاعتياد والتآلف ما بين المبيدات والطفيليات، إذ و بمرور الوقت تكتسب هذه الأخيرة مناعة ضد المبيدات، فنضطر إلى استعمال أنواع جديدة وهكذا دواليك إلى غاية الوصول إلى تلويث التربة، والمحاصيل تلويثا شاملا[2] غير قابل للعلاج، وهنا الطامة الكبرى إذ ينعكس ذلك بشكل مباشر على الحيوانات، ومنه على الإنسان الذي يعتبر آخر حلقة في سلسة الغذاء، ويتسبب هذا التدهور كذلك في انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحيّة، وعلى الرغم أنه تم التعرف رسميا على 1.7 مليون نوع من النبات والحيوان والكائنات الدقيقة وتصنيفها، إلا أن العدد الإجمالي قد يزيد عن 30 مليون نوع، تعيش الغالبية منها في الغابات الاستوائية. ومن المعروف أنه لم يستغل حتى الآن سوى جزء بسيط من الأنواع التي يمكن أن تكون لها أهمية اقتصادية، فمثلا لا يزيد مجموع أنواع

[1] **نسيم يازجي**، البيئة وحمايتها – هل العالم أمام بداية النهاية؟! – ، بدون رقم الطبعة، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون سنة نشر، ص.102.

[2] **نسيم يازجي**، المرجع السابق، ص.102.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النباتات التي زرعت أو جمعت بصفتها مواد غذائية على مدى التاريخ، عن 07 ألاف نوع من بينها 20 نوعا فقط تمد العالم ب 90% من طعامه[1].

أما بالنسبة للحيوانات فالأمر مماثل ولكن بشكل مختلف، إذ يعمد الإنسان إلى اكتشاف طرق جديدة للصيد، والإبادة، والتربية تنعكس سلبا على الحياة الطبيعية، فبالنسبة للصيد من أجل توفير الغذاء، وللحد من الأضرار بالمحاصيل التي تسببها بعض الأنواع من الحيوانات البرّية سريعة التكاثر مثل الخنزير البرّي، فإنه يعمد إلى استعمال وسائل جد متطورة تحقق الهدف المرجو في أقل وقت وبأقل تكلفة ممكنين مثل السيارات رباعية الدفع التي باستطاعتها الوصول إلى المناطق الوعرة مثل الجبال والمنحدرات الخطيرة، وكذا الأسلحة المتطورة ذات المناظير بعيدة المدى والليلية، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اختفاء أعداد كبيرة من الحيوانات، إذ تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[2].

3. **الهـــــواء**: ويشمل كافة الغازات الموجودة والمحيطة بكوكب الأرض والتي تجعل من الحياة على سطحه ممكنة بل تعتبر عامل رئيسي في بقائها وديمومتها، إلى جانب تلك التفاعلات التي تحدث من حين لآخر مثل الأمطار والثلوج. فكما هو معلوم فإن الإنسان عند خروجه من رحم أمه إلى العالم الخارجي لحظة الولادة يكون الأكسجين هو أول مادة يجب توفيرها له حالا فيقوم بأول عملية شهيق في حياته[3] ثم تليها مباشرة عملية الزفير التي من خلالها يخرج غاز ثاني أكسيد كربون(co2) من رئتيه، وعندما يتعرّض لأشعة الشمس فهو بحاجة إلى غاز الأوزون (O3) الذي يلعب دورا حيويا في وقايته من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس التي تشكل خطرا على حياته، كما أن النبات يطرح نهارا غاز الأكسجين الذي يحتاجه الإنسان ويمتص غاز ثاني أكسيد الكربون للقيام بعملية التركيب الضوئي التي يحتاجها لنموه.

---

[1] **سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.651.

[2] **أ.د. راتب سلامة السعود**، الإنسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية-، الطبعة 02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص.121.

[3] عندما كان جنينا كان يتزود بالأكسجين عن طريق الحبل السري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــــث الثانـــــي: طبيعة الحق في التنمية من حيث مكونات هذا الحق.

من المعلوم أن التنمية هي حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل أو التصرف، وليس قضاء وقدرا أن يعيش أكثر من مليار بائس في مختلف أنحاء العالم فريسة للفقر، فذلك ما هو إلا نتيجة لحرمانهم من حقهم الإنساني الأساسي للتنمية[1]. وقد أكّدت على هذا الحق الإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان الحق في التنمية لعام1986 الذي جاء فيه: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية إعمالا تاما[2]". ومن المعلوم كذلك أن حماية هذا الحق من الانتهاك والتهديد يعتبر أمر حيوي ملقى على عاتق المجتمع الدولي بصفة أساسية وكذا المنظمات والجمعيات ثم الأفراد، حيث جاء في إعلان فيينا أنه: "يعتبر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا[3]".

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية نجده قد عدد أهم مكونات هذا الحق أو بالأحرى ركائزه الأساسية: اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية. وقد جاء هذا التعداد على سبيل المثال فقط، حيث هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية عنها بل وتعتبر من دعائمها الرئيسية ومنها الحق في تقرير المصير، والحق في ممارسة السيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية، وهذا الحق الأخير هو أهم دعامة للاستقلال السياسي، فالتخلي عن حق الامتياز الوطني أو الاستثمار المشترك مع الشركات الأجنبية، أو قبول شروطها المرهقة للاقتصاد والمستنزفة للثروات يعتبر في حد ذاته تخليا بالضرورة عن التحكم الوطني ومصادرة حق السيادة القانونية والوطنية، وحق الدولة مالكة الموارد في تحديد شروط الاستثمار الاقتصادي، وهذا ينجر عنه عدم قدرة الدولة

---

[1] **نافانيثيم بيلاي**، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في ذكراه الخامسة والعشرين (25)، غشت 2011، ص.01.

[2] أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لعام1986.

[3] أنظر المبدأ الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على فرض احترام القانون فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي على هذه الشركات مما سيؤثر على سياسة التشغيل، والضمان الاجتماعي، وطب العمل،... الخ، وهذا ما يبرهن أن الحق في التنمية هو حق مركّب يتكون من عدة حقوق متكاملة ومتناسقة فيما بينها تتحد لتشكل منظومة موحّدة داخل كيان الدولة. ومن هنا نستنتج أن الاعتراف بالحق في التنمية هو إعتراف بالحق في التمتع بمزاياها ولاسيما الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وسنتناول من خلال هذا المبحث أهم هذه المكونات التي يطلق عليها كذلك أبعاد التنمية وهي الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول الحق في التمتع بمزايا التنمية الاقتصادية، وفي المطلب الثاني نتناول الحق في التمتع بمزايا التنمية الاجتماعية، وأخيرا في المطلب الثالث نتناول الحق في التمتع بمزايا التنمية الثقافية.

المطـــــــلب الأوّل: الحق في التمتع بمزايا التنميـــة الاقتصاديـــة.

التنمية الاقتصادية هي عملية بمقتضاها ينتقل المجتمع من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وذلك بتحسين وتنظيم واستغلال الموارد الإنتاجية والمادية والبشرية، بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدلات أسرع من الزيادة السكانية. وهذا الانتقال يقتضي إحداث تغييرات جذرية وجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، وذلك لتحقيق معدل مرتفع في كل من الدخل القومي والدخل الفردي الحقيقي بما يحقق الرفاهية لأفراد هذا المجتمع خلال فترة ممتدة من الزمن[1]". والتنمية هي أيضا: "عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع[2]". أما **الدكتور حسين زكي الخولي** فيقول في كتابه "الإرشاد الزراعي" بأنها: "عملية اقتصادية اجتماعية تستهدف زيادة الناتج من السلع

---

[1] **د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان**، التنمية: إجتماعيا ثقافيا إقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2009، ص.126.

- وانظر كذلك: **د.محمد رياض الغنيمي**، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، الإسكندرية: الحلقة الدراسة العربية الثانية، 1975، ص.51.

[2] أ.د. **جابر أحمد بسيوني ود.محمد محمود مهدلي**، التنمية الاقتصادية (مفاهيم- نظريات، تطبيقات)، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2012، ص.44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخدمات عن طريق تضافر عوامل الإنتاج من موارد، ورأس مال، وعمل، وتنظيم، بحيث تسمح في النهاية بزيادة رأس المال لكل فرد في المجتمع[1]". وهناك من عرّفها على أنها: "عملية تغيير مقصود وواعي للهياكل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية القائمة في المجتمع المتخلف بلوغا لمستويات أعلى من حيث الكم والنوع لإشباع الحاجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع[2]."

إذا ومن خلال التعاريف السالفة يمكن أن نستنتج أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن خطة مدروسة ذات بعد اقتصادي محض، ولكن تمتد تأثيراتها إلى الجوانب الأخرى لحياة الإنسان: اجتماعي، ثقافي، سياسي... الخ، ويكون الهدف الأساسي منها هو رفع مستوى الدخل القومي والفردي معا إلى أعلى درجة ممكنة ومعناه توفير الرفاه والحياة الكريمة لكافة أفراد المجتمع، وهذا في حد ذاته يعتبر من الأهداف الإنمائية التي وضعت لها سنة 2015 كأفق لتخفيض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد[3]. ولكي تتحقق التنمية المنشودة وتحقق أهدافها المرجوة وعلى رأسها تحقيق الرفاه والحياة الكريمة للأفراد وللمجتمع على حد سواء والتطلع إلى مساواة أكثر في فرص التنمية، وإدماج الفئات الأكثر فقرا، وكذا المجموعات كالنساء، والشباب، والأطفال في عملية التنمية[4]، ولابد من توافر عوامل تكون بمثابة حجر الأساس الذي تبنى عليها هذه التنمية، وقد سمّاها الفقه مستلزمات التنمية، ولخصّها في أربعة عوامل رئيسية وهي: تراكم رأس المال، وتوفر الموارد البشرية، وتوافر الموارد الطبيعية، وتوافر التكنولوجيا والتقدم العلمي.

1. **تراكم رأس المال**: إذ يجمع الاقتصاديين على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها تراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتحقق هذا التراكم عن طريق عملية الاستثمار التي

---

[1] **د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان**، المرجع السابق، ص.126.

- And see also: **Mezirow, D. Jack,** Dynamics of dévelopment, New York : the scarecrow press inc, 1963, P.10.

[2] **إسماعيل عبد الرحمان وحزبي عريقات**، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، عمان: بدون دار النشر، 1999، ص.331.

[3] أنظر الأهداف الإنمائية للألفية لعام2000.

[4] **Dr. Nico. J. Schrijver,** book cited above, p.177.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات التي من خلالها يتم توفير الموارد لأغراض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك. وجوهر تراكم رأس المال يؤدي في حقيقة الأمر إلى تعزيز طاقة الدولة على إنتاج السلع والخدمات، ممّا يمكن من تحقيق معدلا عاليا للنمو، ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال:

- **رأس المال المالي**: ويمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم والسندات أو تقرض إلى البنوك لتستعملها في مجال الاستثمار.
- **رأس المال الحقيقي أو المادي**: ويتكون من المصانع، والمكينات، والمعدات، ومخزون المواد الخام... الخ[1].

2. **الموارد البشرية**: وتعني القدرات، والمواهب، والمهارات، والمعرفة لدى الأفراد، والتي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، وتلعب دور جد مهم في عملية التنمية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية، وهو في نفس الوقت وسيلتها ومحركها الأساسي، فهو يخطط، ويرسم، وينفذ وفي الأخير يقطف الثمار التي هي ناتجة عن نشاطه[2]؛ ومن الصعب على أية دولة تحقيق النمو الاقتصادي المنشود وتخفيض أعداد الفقراء دون أن يكون أفرادها حاصلين على التعليم الجيد والتغذية السليمة بما يساعد على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة ومد الفقراء بالخدمات الاجتماعية الضرورية[3].
3. **الموارد الطبيعية**: تعرّف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، وتعرّف كذلك على أنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية وينتفع به، فهي توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

- من خلال استخراج المواد الخام كالمعادن وتصديريها بها يوفر للبلد العملة الصعبة الضرورية لاستيراد السلع الضرورية لتنميته.
- من خلال إنتاج المواد الخام وإعادة تصنيعها وتحويلها إلى سلع نهائية [4].

---

[1] أ.د. **جابر أحمد بسيوني ود.محمد محمود مهدلي**، المرجع السابق، ص ص.55-56.

[2] د.**مدحت القريشي**، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007، ص.137.

[3] د. **أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم**، التنمية وحقوق الانسان – نظرة إجتماعية -، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص.354.

[4] أ.د. **جابر أحمد بسيوني ود.محمد محمود مهدلي**، المرجع السابق، ص.62.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. **التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي**: تعني التكنولوجيا باختصار معرفة كيفية القيام بالإنتاج، وبطبيعة الحال فإن هذه المعرفة الفنية تستند على المعرفة العلمية، وبعبارة أوسع وأشمل فأن التكنولوجيا تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أفضل. والتكنولوجيا هي إحدى مستلزمات الإنتاج، وبذلك فهي تلعب دورا حاسما في نمو الإنتاج وتقدم البلد اقتصاديا. بشكل عام تتضمن التكنولوجيا العناصر التالية:

- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية.
- المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين.
- براءة الاختراع والعلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة[1].

المطـــــلب الثانـــــي: الحق في التمتـــع بمزايا التنمية الاجتماعية.

إن من مقاصد الأمم المتحدة ضمان مستوى معيشي أحسن للفرد وللمجموعة وتهيئة الظروف الضرورية للنهوض بالتنمية ولاسيما في جانبها الاقتصادي والاجتماعي[2]. وقد بيّنت الهيئة المقاصد الاجتماعية للتنمية من خلال تعريفها للتنمية عام 1965 بأنها:" العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها في الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع[3]. إذا فالتنمية في جانبها الاجتماعي تستهدف الرفع من المستوى المعيشي للفرد وللمجتمع على حد سواء، وقد عرّفت التنمية الاجتماعية بأنها: "حركة الغرض منها تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع وحمايته على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع بناء على مبادرته قدر

---

[1] **د. مدحت القريشي**، المرجع السابق، ص ص.141- 142.

[2] أنظر المادة 55/أ من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

[3] **محمد شفيق**، التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر، ص.13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإمكان، وفي حالة عدم ظهور هذه المبادرة بصفة تلقائية ينبغي الاستعانة بوسائل منهجية، واستثارتها بطريقة تضمن الاستجابة الفعّالة لهذه الحركة[1]". وعرّفها الدكتور محمود الكردي بأنها:" هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر الخدمات الاجتماعية والعامة كالتعليم والصحة والإسكان والمواصلات... إلخ، بحيث يتاح لهم فرصة المساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول، وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعية المنشودة[2]". في حين تعني التنمية الاجتماعية لدى المصلحين الاجتماعيين توفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان، والدخل الذي يوفر له احتياجاته، وكذلك الأمن والتأمين الاجتماعي والترويج المجدي، وتكافؤ الفرص، والانتفاع على قدم المساواة بالخدمات الاجتماعية[3]". وتهتم التنمية بإشباع عدة حاجيات للإنسان ولعل أهمها:

أ. **في المجال الاقتصادي**: لكي يحيا الإنسان حياة كريمة لا بد له من عمل قار وثابت يقيه من الفقر والفاقة، ويحفظ له كرامته، ويشبع حاجياته الأساسية من مأكل وملبس له ولأفراد أسرته، ويكون ملائما لمؤهلاته، كما من حقه الحصول على أجر متكافئ مع عمل متكافئ[4]، ويشمل هذا الحق كذلك الضمان والحماية الاجتماعية[5]، يستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية[6]، على أن لا يقل عن المستوى الأدنى الذي حددته النصوص التشريعية والتنظيمية داخل الدولة، مع تحديد معقول لساعات العمل في اليوم وفي الأسبوع لكي لا تصبح ساعات العمل الزائدة سببا في

---

[1] **Jack. D. Meziron,** Dynamics of développement, op cit, p.09.

[2] **د.محمود الكردي**، التخطيط للتنمية الاجتماعية: دراسة لتجربة التخطيط في أسوان، بدون رقم الطبعة، القاهرة: دار المعارف، 1983، ص.98.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص.13.

[4] أنظر المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981.

- تمت صياغة هذا الميثاق بتاريخ 27 جوان 1981 بنيروبي (كينيا) ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة إفريقية عليه (المادة 3/63 منه)، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ أول مارس1987م.

[5] أنظر المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[6] أنظر المادة 3/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثراء الفاحش لأرباب العمل، حيث أثبتت الإحصائيات بأن أربعين من أرباب أكبر المؤسسات المتداولة أسهمها في بورصة (كاك40) بأن أجورهم تمثل 157 مرة الأجر الأدنى المضمون سنة2001، لتصل إلى 190 مرة سنة2009، حيث أن مدير مؤسسة صغيرة أو متوسطة (PME) يحصل على دخل يساوي60.000 أورو سنويا[1]. فكما هو واضح فإن الأرقام تعبّر عن مدى أتساع الهوة وعمقها ما بين أرباب العمل والعمال الأجراء وهو وضع من شأنه خلق وضع اجتماعي خطير يمكن أن يؤدي إلى الاحتقان على مستوى الجبهة الاجتماعية وخروجها للشارع للمطالبة بحقها في العيش الكريم مما سينعكس سلبا على الجانبين الاقتصادي والسياسي. وكذلك حقه في التملك، وفي الإنتاج، وفي الاستهلاك، وقد أكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وكذلك من حق الفرد مغادرة أي بما في ذلك بلده بحثا عن حياة أفضل[3].

ب. **في المجال الأسري**: من حق كل فرد متى توفرت فيه الشروط المحددة قانونا أن يكون أسرة مع من يختاره دون إكراه، ووجوب أن تحظى هذه الأسرة بالحماية اللازمة من قبل المجتمع والدولة معا[4]، وأن توفر لها سبل العيش الكريم[5].

ج. **في المجال العقائدي**: من حق كل الإنسان أن يتمتع بحرية المعتقد خاصة الديني دون إكراه له ولأسرته، ما لم تكن ممارسة شعائره مخالفة للقانون الساري المفعول داخل إقليم الدولة ولا تمس بالنظام العام. وتشمل الحاجيات العقائدية حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها، والحق في حرية التعبير، ولا تهم فقط الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح أو بصفتها غير مؤذية أو لا مبالية، بل أيضا تلك الأفكار التي تؤذي وتصدم وتقلق، هذا ما تعنيه التعددية والتسامح وروح التفتح التي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي. ويميل الاجتهاد القضائي الدولي إلى منح الأشخاص

---

[1] **Fabrice Flipo,** le dévalement durable, 2° édition, collection : thèmes et débats, 2011, p.41.

[2] أنظر المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[3] أنظر المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4] أنظر المادة 16 من الآعلان العالمي لحقوق الانسات لعام1948.

[5] أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنتخبين الذين يمثلون السكان وكذلك الأشخاص المنتمين إلى المعارضة مجالا أوسع لانتقاد الحكومة[1].

د. **في مجال التعليم**: كل فرد له حق في التربية والتعليم والتكوين من أجل إنماء شخصيته والإحساس بكرامته، وتوطيد علاقاته داخل المجتمع، والحصول على الاحترام، ويكون له دور فاعل داخل المجتمع[2]. وأن يحظى الأبناء بتربية متناسبة مع معتقدات أبيهم الدينية وقناعاته الخاصّة[3]، وأن يحظوا بحقهم في تلقي التعليم بكل مراحله[4].

هـ. **في مجال الصحّة**: من المؤكد أن المأكل والمشرب والملبس وكذا المنزل المحترم هي أشياء ضرورية لحفظ حياة الإنسان وكرامته، ولابد أن تكون بالكمية اللازمة وكذا النوعية المطلوبة حتى يشعر الإنسان بالأمان والطمأنينة على نفسه وعلى نسله وهذا شيء جميل، ولكن ماذا لو طرأت ظروف استثنائية لم تكن في الحسبان ومنها حدوث حادث يؤثر على الأداء العادي لوظائف جسم الإنسان أو الإصابة بمرض قد يعرّض، ليس فقط الصحة الجسدية، بل حتى الحياة للخطر، فهنا يجد الإنسان نفسه غير مهتم بتاتا بنوعية أكله مثلا بقدر اهتمامه بصحته وهذا هو الأصح لأن فقدان الحياة أو زوال الصحة أخطر من الشعور بالجوع. إذا فحاجة الإنسان إلى الصحة لا يقل أهمية من حاجته إلى توفير سبل العيش الكريم، بل هي في حد ذاتها جزءا لا يتجزأ من سبل العيش الكريم. إذا توفير سبل المحافظة على الصحة يعتبر كذلك من متطلبات الحياة البشرية، فلكل إنسان الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية والنفسية، وبهذا الخصوص فمن حقه الحصول على فرص العلاج على قدم المساواة مع غيره ممن هم في نفس مركزه القانوني، والوقاية من الأمراض المهنية، والعناية بالفئات الضعيفة مثل الأطفال وكذلك الأمهات أثناء فترة

---

[1] **عبد العزيز النويضي**، المرجع السابق، ص ص.93-94.

[2] أنظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[3] أنظر المادة 3/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[4] أنظر المادة 2/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحمل وإيلاء العناية اللازمة للأمومة والصحّة النفاسية[1]، وأن تتخذ الدولة جملة من التدابير في سبيل ذلك ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحّية الأولية[2]، وعدم حرمانهن من الحق في العمل بسبب وضعهن المورفولوجي أو الفيزيولوجي في فترة الحمل أو في فترة الأمومة حين تصبحن في حاجة إلى إجازة[3]. وكذلك كفالة حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمات الصحّية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية[4]، إلى جانب الحد من الفقر والأمّية خاصة لدى الأطفال، ومحاربة بعض الأمراض والأوبئة[5]، فالدولة بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هي المسؤولة عن الوقاية منها، فمثلا عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية سيؤدي إلى تلوث البيئة، وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان[6]. كما أن غياب القوت المنتظم، والماء النقي، والرعاية الصحّية

---

[1] أنظر المادة 14 من بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي اثناء القمة العادية 02 بمابوتو(الموزمبيق) في11 جويلية2003.

[2] أنظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[3] أنظر المادة 2/11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981.

- وانظر كذلك إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر2000.

[4] أنظر المادة 25/ج من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 13 ديمسبر2006.

[5] أنظر المادة 19 من الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2000م.

[6] **د. بدران مراد**، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، 2003، العدد الأول، ص.101.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية، والمساحة السكنية الكافية لتجنب الانتشار السريع للعدوى، سوف يؤدي إلى إصابة خاصّة الفقراء بصورة مزمنة بالأمراض[1].

الفـــــرع الثـــــالث: الحق التمتع بمزايا التنميـــــة الثقافيـــة.

عرّفت التنمية الثقافية على أنها:" تعني الرفع من مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان[2]"، كما عرّفت كذلك على أنها:" الازدياد والارتقاء نحو الكمال الإنساني في المعارف والعلوم، وفي طرق التفكير والإبداع، وفي القدرات الذهنية والسلوكيات، ونحوها من الإمكانات الأخرى التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها[3]"؛ وحتى تتحقق هذه التنمية لا بد لها من مقومات سنوردها فيما يلي:

مقومـــات التنميـــة الثقافيـــة: ذكر التقرير العربي الأول للتنمية الثقافية الصادر عن مؤسسة الفكر العربي سنة 2008، أن التنمية الثقافية لها خمسة مقومات أساسية هي: التعليم، والإعلام، وحركة التأليف، والنشر والإبداع.

1- **التعليم**: لقد فطر الله جميع الكائنات على أن تتعلم أنماط سلوكية خاصة للحصول على الأكل، والدفاع عن النفس، وآليات التزاوج لحفظ النسل... إلخ، وجعل الإنسان سيّد هذه المخلوقات لما وهبه من نعمة العقل، والتفكير، والتدبّر، ولقد كان أبونا آدم أول إنسان على سطح المعمورة أخذ العلم عن بارئه عز وجل، فبعدما خلقه وأتم خلقه علّمه كل ما يحتاجه في حياته:" وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين"[4]، وفي آية أخرى مخاطبا الرسول محمد(ص): " اقرأ باسم ربك الذي خلق"[5]؛ ولقد عرّفت الأكاديمية العربيـــة

---

[1] **ألن. ب. درننج**، ترجمة: د.محمد صابر، الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، واشنطن، معهد مراقبة البيئة العالمية (والد واتش): الوثيقة رقم 32، مصر: الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 1991، ص.39.

[2] **د.عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.138.

[3] **د. سامي ذبيان وآخرين**، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، لندن: بدون دار نشر، 1990، ص ص.164-165.

[4] **سورة البقرة**، الآية 31.

[5] **سورة العلق**، الآية الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- البريطانية للتعليم العالي التعليم على أنه: "عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس البنائية العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الأهداف"[1].

ويعتبر التعليم الحجر الأساس في التنمية الثقافية التي تهدف إلى تحقيقها الدولة عن طريق المناهج الموضوعة، وذلك عبر مراحله وأنماطه المختلفة، ويعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، والدول ملزمة بتوفيره للجميع على قدم المساواة مع ضمان مجانيته في مراحله الأولى، والتعليم يجب أن تدعمه التربية الصحيحة على مستوى الأسرة، والأبوان هما المسؤولان عنها بصفتهما القدوة الأساسية لدى الأولاد أولا، ثم عن طريق النصح والإرشاد، فيستطيعان بث الوعي البيئي لدى الأطفال بعدة طرق نذكر منها:

- التصرّف بعقلانية عند استعمال الماء سواء أثناء الغسيل، أو الوضوء، أو عند سقي الحديقة،
- عدم الملل من إسداء النصح والإرشاد والتذكير بقيمة نعم الله عز وجل،
- غرس قيمة النظافة (البدن، الملبس، المحيط)،
- غرس قيمة الغرس والاهتمام بالنبات.
- تعليم بعض المفاهيم الأولية في المنزل مثل كيفية التخلص من النفايات الصلبة ومقاومة الحرائق والاعتناء بالحيوانات الأليفة[2].

كما يجب تيسير القبول في مرحلة التعليم العالي للجميع حسب الكفاءة[3] كون هذا الأخير عصب التقدم والرقي للأمة.

3- **الإعـــــلام**: عرفه المشرّع الجزائري من خلال أنشطته حيث قال:" يقصد بأنشطة الإعلام، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو

---

[1] أنظر موقع الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: www.abahe.co.uk

[2] **د.بشير محمد عريبات، ود.أيمن سليمان فراهدة**، التربية البيئية، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص ص. 61-62

[3] أنظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لفئة منه"[1]، كما يمكن تعريفه على أنه يقصد به تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة والسليمة بالإضافة إلى الحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي سليم لواقعة من الوقائع أو مشكلة من المشاكل بحيث يعبر هذا الرأي السليم تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير وميولهم." ويعتبر الإعلام ترمومتر الأمة إذ به يتم قياس درجة حرية الرأي والتعبير داخل الدولة وبالتالي الحكم على هذا النظام أو ذلك على أنه ديمقراطي أو قمعي، كما ويعتبر الإعلام أحد مقومات التنمية الثقافية داخل الدولة.

4- **الإبـــــداع**: هو القدرة على توليد أفكار ومفاهيم جديدة أو إيجاد ارتباطات جديدة بين الأفكار لم يتوصل إليها أحد من قبل، أو هو القدرة على تجاوز الأفكار والقواعد والأنماط والعلاقات التقليدية والقدرة على خلق أفكار جديدة مفيدة. ويمس الإبداع شتى المجالات سواء الأدبية، أو الإنسانية، وخاصة العلمية التي أصبحت تعتبر محرك التقدم داخل الدولة، وكلما كان الإبداع غزيرا من حيث الكم ومن حيث النوعية كلما ساهم ذلك بفعالية في تقدم الدولة وازدهارها.

5- **حركة التأليف**: هو إبداع العالم أو الكاتب أو المؤلّف (بكسر اللام) بما يحصل في الضمير من الصور سواء كانت علمية أو غير ذلك في كتاب أو نحوه. ومن مقاصد التأليف ما كان منطويا على عمل إبداعي تظهر فيه قدرة المؤلّف وملكته الإبداعية. ويعتبر التأليف كذلك من مقومات التنمية الثقافية فعن طريق غزارة التأليف ونوعيته يمكن قياس درجة تقدم الأمة.

5- **حركة النشر**: وهو العملية التي يتم بمقتضاها توصيل الرسائل الفكرية التي يبدعها المؤلّف إلى القراء، أو هو ذلك النشاط الذي يتضمن اختيار وتجهيز وتسويق المواد المراد نشرها، ولكي يكتسب التأليف معناه الحقيقي لابد من تكامل التأليف مع حلقتين أخريين هما: الطبع أي تعديد نسخ العمل ليصبح صالحا للتداول بين الناس، وحلقة التوزيع التي تضطلع بمهمة توصيل النسخ المطبوعة إلى القراء

[1] أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالإعلام؛ (ج.ر:2012/02)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمستفيدين، وتتكامل حركتي التأليف والنشر وتناسق لكي تكوّن حركة الإبداع التي هي عصب الحياة داخل الدولة، فيه يمكن قياس درجة الوعي والنبوغ في مجتمع ما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البـــــــاب الثانـــــــي

إشكاليـــة التوفيـــق بيـــن الحـــق في البيئـــة والحـــق في التنميـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن حاجة الإنسان إلى تأمين سبل عيشه ورفاهيته بكافة الوسائل المتاحة لا تقل شأنا عن حاجته إلى بيئة سليمة وقابلة للعيش. وكان هذا الموضوع ولا يزال يثير جدلا ونقاشا بين الفقهاء والمختصين المشتغلين بحقلي التنمية والبيئة، ولا يزال نظرا لصعوبة التوفيق ما بين المطلبين في ظل التزايد المستمر لمتطلبات الحياة العصرية وما تقتضيه من توفير سبيل العيش الرغد والرفاه لطبقات واسعة من المجتمع، حتى أنها تعدت الطبقات الوسطى لتصل إلى الطبقات الفقيرة، وبتنا لا نستغرب إن رأينا أكثر من صحن مقعر فوق بناية واحدة يدل شكل بنائها أنها ملك لعائلة متوسطة الدخل، أو نرى داخل الأحياء الفوضوية سيارات رباعية الدفع مركونة، دون أن ننسى التزايد المستمر المحموم على شراء السيارات آخر طراز في كل معرض للسيارات، وأن المقتنين ليسوا دائما من الطبقة الغنية. وكذلك الحال بالنسبة لمكيفات الهواء سواء من الماركات المعروفة أو تلك التي نزلت لأول مرة للسوق التي تستعمل غازات ممنوعة دوليا. فكل هذا أدى في نهاية المطاف إلى تسارع وتيرة التصنيع والبيع والاستهلاك غير الرشيد لمختلف أنواع السلع، وهو ما نتج عنه استغلال مفرط للموارد الطبيعية، ولاسيما منها غير المتجددة، وبروز مشكل التلوث الذي أصبح يؤرق الجميع دون إستثناء من دول، وحكومات، ومنظمات، وأخصائيين. فزيادة الاستهلاك أدّى إلى زيادة إفراز النفايات. فمثلا منظمة التعاون الاقتصادي وبلدانها الأعضاء لوحدهم يفرزون أكثر من أربعة ملايير طن من النفايات الصلبة[300]. فهذا النمط في الإنتاج الذي نتج عنه نمط شره في الاستهلاك، الذي بدوره أفرز لنا حقائق جديدة كانت غائبة عنا ألا وهي أن التدهور المتواصل للبيئة غالبا ما يقترن بارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الاستهلاك. وقد تجلى هذا التدهور خاصة في زيادة التلوث من حيث الكم ومن حيث التركيز، حتى أصبح يهدد الأنظمة البيئية ومعها حياة البشر، إلى جانب التناقص الرهيب للثروات والموارد الطبيعية مما أصبح يهدد حق الأجيال المقبلة في العيش الكريم. فكل هذا أدّى في نهاية المطاف إلى تحرك المجتمع الدولي عن طريق المنظمات والوكالات ومن ورائهم المختصين في المجال البيئي وقرع ناقوس الخطر الذي وصل صداه إلى السياسيين

1 **Fabrice Flipo,** Le développement durable, collection thème et débats société, sous la direction d'Eric Keslassy, France : Ed. Bréal, 2011, p.27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين أحسّوا بنوع من المسؤولية عن ما حصل، وبادروا إلى اتخاذ خطوات أكثر إيجابية من أجل المحافظة على البيئة مع تحقيق مطلب التنمية التي هي من أسباب الرفاه والعيش الرغيد. وكان من نتائج تحرك المجتمع الدولي تنظيم محافل ومؤتمرات وندوات، ترجمت إلى مبادئ وخطط متفق عليها، بل وصل الأمر إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة. وهذه الإلزامية هي التي أدت بالدول والحكومات إلى تكييف منظوماتها القانونية الداخلية وفق ما تقتضيه إلتزاماتها الدولية، وهذا كله من أجل تحقيق التعايش الإيجابي والمتناغم ما بين إلزامية الحفاظ على البيئة وفي نفس الوقت تحقيق مطلب التنمية.

وعليه ومن أجل أن يحظى هذا الباب بالدراسة الوافية من كل الجوانب، فقد ارتأيت تقسيمه إلى فصلين، أتناول في الفصل الأوّل محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستوى التشريعي، وفي الفصل الثاني سوف أتناول صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستويين التنظيمي والعملي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــــــل الأوّل

محاولـــة التوفيــق بيــن الحق في البيئـــة والحـــق فـــي التنميـــة على المستـــــــوى التشريـــــــــعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدما برهنا في الباب الأول أن البيئة والتنمية هما حقان من حقوق الإنسان، وعرضنا طبيعتهما من حيث أصحاب ومكونات هذا الحق، بقي أن ندرس مواطن التوفيق والموائمة بين هذين الحقين على المستوى التشريعي أي من خلال النصوص القانونية سواء كانت ذات صيغة دولية أو مصدر داخلي، مبرزا أهم الصعوبات التي تواجه هذا التوافق على المستوى الوطني.

وعليه، فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، سوف أتناول في المبحث الأول محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى القانون الدولي، أما المبحث الثاني فسأتناول فيه صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى القانون الداخلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأوّل: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال القانون الدولي.

بعد الاعتراف بالحق في البيئة والحق في التنمية كحقان من حقوق الإنسان جديران بالحماية القانونية الدولية ضد الانتهاك والمساس، طغت على السطح مسألة التوفيق بينهما دون ترجيح كفة أحدهما على كفة الآخر، وهذا من أجل تحقيق أهدافهما المرجوة على أحسن وجه.

وبالفعل فقد أصبحت مسألة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من المسائل المهمة بمكان، حيث نظمت لأجلها المؤتمرات والندوات الدولية، وكتب عنها الفقهاء المقالات، لذلك كان لابد من دراسة هذه المسألة بشيء من التفصيل من أجل إماطة اللثام عنها، ومعرفة مواطن نجاح القانون الدولي في التوفيق بين الحقّين ومواطن الخلل التي حالت دون إيجاد التعايش بينهما.

وعليه فقد اخترنا مجالين من القانون الدولي حظيت فيهما مسألة التوفيق بين الحقين القسط الوافر من النقاش والبحث والأعمال وهما:المؤتمرات الدولية، وكذا المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية

فبالنسبة للأولى أي المؤتمرات الدولية فقد اخترنا أربعة منها على سبيل المثال وبالنسبة للثانية أي المعاهدات والاتفاقيات، فقد اخترنا أربعة منها كذلك، وهذا من أجل الدراسة والتحليل.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال المؤتمرات الدولية، أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال الاتفاقيات الدولية.

المطـــــلب الأوّل: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال المؤتمرات الدولية.

كان من نتائج تفطن المجتمع الدولي إلى التدهور الخطير الذي لحق بالبيئة جراء الأنشطة البشرية اللاعقلانية التي ما فتئت تهدد الحياة البشرية برمتها، فضلا عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوازن الإيكولوجي للنظم البيئية، أن تولّد لديه وعي بالأخطار المحدقة به وبمستقبل الأجيال المقبلة، وهذا ما جعله يفكر في أنجع السبل التي تمكنه من التقليل قدر المستطاع من هذه الأخطار لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بإعادة التوازن المفقود ما بين الحفاظ على البيئة وتحقيق مطلب التنمية. وبناءا على النداءات المتكررة التي أطلقها المختصّون في حماية البيئة، والتي تتمحور حول إيجاد إجماع دولي حول ضرورة التحرك قبل فوات الأوان من أجل إنقاذ مستقبل الجنس البشري برمته، فقد تشكلت النواة الأولى لهذا الإجماع في شكل لقاء للفاعلين السياسيين، والاقتصاديين، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، والإعلام، وغيرهم من المجموعات، تمثل في مؤتمر ستوكهولم بالسويد الذي جرى عام1972. وقد تبعته لقاءات أخرى لا تقل أهمية عنه، بل يوجد ما فاقه في هذا الجانب، تمخض عنها إعلانات، وخطط وبرامج، وبيانات نهائية، حتى وإن كانت لا تتسم بالإلزامية، ولكنها مع ذلك استندت إلى كثير من القواعد الملزمة الواردة في أحكام القانون الدولي، كما أنها لقيت ترحيبا واسعا من قبل المجتمع الدولي، وأبدت الكثير من الدول ارتياحها لها، بل أكثر من ذلك أخذت بالمبادئ الواردة بها وضمنتها في تشريعاتها الداخلية.

لقد قمنا باختيار أربع مؤتمرات دولية على سبيل المثال لا الحصر، تركت بصمات جد مهمّة على مستوى القانون الدولي من خلال وضع آليات التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية، من خلال أربعة فروع، سنتناول في الفرع الأول مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لعام1972، ثم في الفرع الثاني سنتناول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام1992، ثم في الفرع الثالث سنتناول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام2002، ثم في الفرع الرابع والأخير نتناول قمة ريو+20 لعام2012.

<u>الفـــــرع الأوّل</u>: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لعام1972.

باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة في جويلية عام1968، قررت الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرون، بموجب القرار رقم2398 المؤرخ في03 ديسمبر1968، عقد مؤتمر خلال الفترة من05 إلى 16

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جوان1972 بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد، عرف تحت إسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية"، كما أن هناك حتى من سماه بقمة الأرض، ولكن هاذه التسمية أطلقت بالأساس على قمة ريو لعام1992. وجمع المؤتمر حوالي6000 شخص من بينهم، مندوبي113 دولة من بينها 15 دولة عربية ومنها الجزائر، وممثلين عن جل المنظمات الدولية، و700 ملاحظ يمثلون400 منظمة غير حكومية، وشخصيات مدعوة بصفة فردية، هذا بالإضافة إلى الصحافة. وكل هذا للدلالة على المكانة التي حظي بها المؤتمر ومن ورائه مسألة المحافظة على البيئة. وقد توج المؤتمر بإصدار وثيقتين هامتين هما: الإعلان حول البيئة مكوّن من ديباجة زائد 26 مبدأ، بالإضافة إلى مخطط العمل من أجل البيئة مكوّن من109 توصية. للإشارة فإن التوصيات الصادرة عن المؤتمر نجد جزءا منها بخطة العمل، وجزءا آخر موجود ضمن نصوص أخرى. كما تم بهذه المناسبة إيلاء أهمية بالغة بالجانب المؤسساتي بتأسيس مؤسسة متفرعة عن الأمم المتحدة تهتم بتوحيد الجهود من أجل المحافظة على البيئة ألا وهي " برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE)" الذي تأسّس بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم2997(XXVII) المؤرخ في15 ديسمبر1972[1] الذي سنعود إليه لاحقا.

ويمكن القول بأن أهداف المؤتمر تتمثل في تنبيه الحكومات إلى الأنشطة الإنسانية التي تهدد بالإضرار بالبيئة الطبيعية وتخلّف مخاطر جسمية تهدد مستقبل البشرية، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها[2]، من خلال إدخال البعد البيئي كبعد رئيسي لدى إعداد أي خطة إقتصادية، ذلك أن الاستثمار الاقتصادي مطلب جوهري لتحقيق التنمية والرفاه، ولكنه بالمقابل يمكن أن يكون مصدر أساسي للأضرار بالبيئة، وبالتالي لا بد من التفكير في إيجاد خطة دقيقة توازن بين الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري وآثاره الجانبية على البيئة، وهذا نظرا لوجود تلك العلاقة الطردية التي تربط البيئة بالتنمية، ولا يمكن بأية حال الفصل بينهما، أو التأثير في إحداهما دون تأثر الأخرى، ذلك أن تحسين البيئة

[1] **Jean-Pierre Beurrier,** droit international de l'environnement, Paris, édition :A. Pedone, 2010, pp 42-43-44.
[2] **إبراهيم محمّد العناني**، البيئة والتنمية: الإبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر1992، ص.120.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجب أن يشمل جملة واسعة من الاختيارات في السياسة الاقتصادية التي تعود بفوائد في الميادين الاقتصادية، وتقلل في نفس الوقت من الآثار السلبية على البيئة، بما فيها الاستهلاك المفرط للثروات أو سوء إستعمالها[1] بالاضافة إلى التلوث. وفيما يلي سنتناول تباعا إعلان ستوكهولم ثم مخطط العمل من أجل البيئة، من أجل إبراز خطة الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية.

أولا: **إعـــلان ستوكهولـــم لعـــام**1972.

لقد بدأ الإعلان بالتأكيد على أنّ حماية البيئة وتحسينها يعتبر قضية ذات أهمية كبرى تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في العلم أجمع، وهي تتوافق مع الرغبة الملحّة لكافة شعوب العالم التي تتوق إلى الحياة الكريمة والرفاه في ظل نظام اقتصادي يتيح المشاركة الفاعلة والواعية في إدارة الموارد الطبيعية والتقاسم العادل والمنصف للثمار المتأتية منها، وتمثل واجب على عاتق جميع الحكومات[2]، ثم أخذ في استعراض المشاكل التي تعاني منها البيئة سواء في البلدان النامية أو البلدان الصناعية على حد سواء. ففي الأولى فإن حل المشاكل التي تعاني منها البيئة والراجعة أساسا إلى التخلف ونقص التنمية، حيث أن هناك الملايين من البشر يعيشون تحت خط الفقر محرومين من أبسط ضروريات الحياة الكريمة من مأكل، وماء صالح للشرب، وملبس والحظ في التعليم والعناية الصحية؛ في حين أن في الثانية فإن مشاكل البيئة راجعة أصلا إلى التنمية الصناعية والتكنولوجية غير المدروسة أو كما سماها الأستاذ: **فيليب سان مارك (Philippe Saint Marc)** بالاقتصاد الهمجي، حيث يقول: "أصبح الاقتصاد همجيا لأنه يحط أكثر فأكثر من قيمة الإنسان بالتدهور المستمر لبيئته المادية والاجتماعية والايديولوجية[3]".

نحن نعاين من حولنا أدلة متزايدة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في كثير من مناطق الأرض: تلوث المياه، والجو، والأرض، والكائنات الحية بدرجة خطيرة، وإخلال بالتوازن الإيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير وغير مرغوب

---

[1] **محمد سحنون**، العلاقة ما بين البيئة والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 08، 1987، ص.11.

[2] أنظر ديباجة إعلان ستوكهولم لعام1972.

[3] **Philippe Saint Marc,** l'économie barbare, Alger : O.P.U, 1995, p.18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه، وتدمير وإستنفاذ للموارد غير المتجددة، وأوجه قصور فادحة تضر بالصحة البدنية، والعقلية، والاجتماعية للإنسان[1]". بل وصل الأمر حد إستغلال فقر بعض البلدان والشعوب أبشع إستغلال من أجل التخلص من النفايات الضارة. وخير مثال على هذا ما قامت به الشركة الأمريكية "**تدلوغ**"**(NEDLOG)** التي أبرمت عقدا مع دولة سيراليون عام1979، يتم بموجبه تخزين ما قيمته 25 مليون دولار من البقايا الخطيرة، ثم أتبع هذا العقد بعقود أخرى متتالية مع متعاملين آخرين لاستلام نفايات الدهان، والطهي، والتطهير[2]. وكل هذه العوامل أدت إلى إيقاظ شعور المجتمع الدولي لينتبه للخطر الذي أصبح يهدّد البيئة، وجعلته يهتم أكثر ويؤكد أن هناك حاجة ماسّة لتبني نظرة شاملة من أجل المحافظة على البيئة التي يعيش فيها بنو البشر[3] التي من أهم مواصفاتها أنها يجب أن تكون سليمة ونظيفة، وذات نوعية تسمح بالعيش في الرفاه، وفي مقابل ذلك من واجبهم الرسمي حمايتها والحفاظ عليها وتحسينها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة[4]. ولتحقيق الرفاه المنشود فإن الإنسان بحاجة إلى استغلال الثروات الطبيعية والموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتعين عليه المحافظة على قدرة الموارد المتجددة على التجدد الطبيعي والذاتي. أما الموارد غير المتجددة فعليه واجب صيانتها من النفاذ وأن لا يحتكر استغلالها بطريقة مفرطة بما يحرم الأجيال المقبلة من حقها في استغلالها والاستفادة منها[5]. كما يتعين عليه أيضا (الإنسان) عدم رمي المخلفات الضارة للتصنيع أو السماح برميها أو نفثها في الهواء أو تسريبها في المياه ويدخل في ذلك المواد السامة والملوثة أو حتى الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة لاستيعابها وجعلها غير ضارة[6].

---

[1] أنظر ديباجة إعلان ستوكهولم لعام1972.

[2] **Mohamed Bedhri,** le droit des peuples à la protection de l'environnement – l'Afrique face aux déchets chimiques et radioactifs, revue Algérienne des relations inernationales, Alger : O.P.U, N°15, 3°trim, 1989, p.51.

[3] **أ.د.العربي بوكعبان**، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان (بتصرّف)، مجلة إدارة، الجزائر: المدرسة العليا لإدارة، العدد 22، 2001، ص.142.

[4] أنظر المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم.

[5] أنظر المبادئ من 03 إلى 05 من إعلان ستوكهولم.

[6] أنظر المبدأين 06 و07 من إعلان ستوكهولم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كانت التنمية غير المدروسة التي لا تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار لها نتائج سلبية على البيئة، فإن نقص التنمية والتخلف يتسببان كذلك في أضرار جسيمة بالبيئة، لذلك فمن الأجدر على الدول النامية أن تعمل قدر المستطاع من أجل تهيئة الظروف من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام وتسخير كل الإمكانات والخطط في سبيل الوصول إلى حياة أفضل للأفراد والمجتمع، كما ينبغي على الدول المتقدمة تقديم كل ما يلزم من مساعدات مالية أو تكنولوجية للدول النامية ومساعدتها على النهوض بتنميتها ومجابهة التحديات البيئية المحتملة[1]. وهذا يتأتي عن طريق التخطيط الرشيد واستغلال كل الإمكانات المتاحة من أجل مجابهة المشكل المطروح المتمثل في تكييف نماذج وتقنيات الإنتاج والاستهلاك مع السياق البيئي المحلي[2]. هذا إلى جانب دعم وتطوير التعاون الدولي الذي يعتبر هو كذلك أداة جد فعالة إلى جانب التخطيط الرشيد، والتخلي عن الأنانية المفرطة وحب الربح السريع على حساب التوازن البيئي. فلو علمنا أن حماية البيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية تخضع لتنظيم شديد الصرامة، حيث أن السلطات العمومية والمجموعات البيئية تسهر بعناية على المحافظة على التوازن البيئي في هذه البلدان، وهذا الحذر يحد من نشاط الصناعات الكيماوية الملوثة، فهذه الأخيرة أخذت في التنقيب عن إمكانية إيداع النفايات الكيماوية السامة والمشعة على مستوى الدول النامية الواقعة خاصة في إفريقيا[3]. وهذا يقودنا إلى الحديث عن وجوب تحمل المسؤولية عن أي ضرر بيئي تتسبب فيه دولة ما، ففي هذه الحال فإن الدول المسببة للضرر عليها أن تتحمل مسؤولية ما يتناسب وحجم الضرر حتى ولو وقع الضرر في منطقة لا تخضع لأي سيادة مثل أعالي البحار[4].

ثانيا: خطـــة العمـــل من أجل البيئـــة.

والنتيجة الأخرى لمؤتمر ستوكهولم هو أنه وضع برنامجا سمي "خطة العمل من أجل البيئة"، التي هي عبارة عن نص طويل مكوّن من مائة وتسعة من التوصيات التي يمكن تقسيمها – بغض النظر عن التقسيم الرسمي- إلى ثلاث محاور رئيسية.

---

[1] أنظر المبدأ 09 من إعلان ستوكهولم لعام1972.

[2] **Ghaouti Mekamcha,** le continent Africain face à la dialectique environnement développement, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Alger, O.P.U, N°01,1994, p.40.

[3] **Mohamed Bedhri,** op.cit, p.50.

[4] أنظر المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحور الأوّل: ويتعلق بتقييم البيئة وتتضمن التحليل، والبحث، والمراقبة، وتبادل المعلومات بخصوص البيئة، وقد سمي بمخطط المراقبة (Plan Vigie)، ويحتل التعاون الدولي مكانة مرموقة في ثناياه[1].

المحور الثاني: يتعلق بإدارة البيئة، وبالمستوطنات البشرية والموارد الطبيعية على حد سوا، كما تم إدراج باب متعلق بالتلوث بصفة عامة والتلوث البحري على وجه الخصوص. أما فيما يتعلق بحماية الحياة البرية والمساحات الطبيعية، فقد تم التركيز بشدة على التعاون الدولي المتمثل في المعاهدات، وتنسيق نشاط الحكومات، وتبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية. كما تم التذكير بإصرار شديد بأهمية التخطيط، وفي المجال الدولي، بإعداد خطة عمل، ويتعلق الأمر هنا بتدابير القانون البرنامجي (Droit Programmatoire) وبخطوط سير مقترحة للدول[2].

المحور الثالث: يتعلق بتدابير الدعم المتمثلة في الإعلام وتعليم الجمهور، وتكوين متخصصين في مجال البيئة، كما تضمن جوانب مؤسسية: بحيث أن كل النشاطات المنصوص عليها يجب أن تكون مؤطرة على المستوى الدولي، كما برمج إحداث هيئة مركزية مكلفة بالتنسيق في مجال البيئة، وتم تقسيم المهام بدقة بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (OMS) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ONESCO)،...إلخ) والمنظمات الإقليمية[3].

ولقد أكّدت الخطة على وجوب تقديم المساعدة من طرف الهيئات الدولية إلى البلدان النامية مع إعطاء أولوية عالية للموارد المتاحة في هذه البلدان، وهذا من أجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية الناتجة عن التنمية[4] مثل التلوث الصناعي الذي يتسبب في أضرار للوديان والطبقات المائية الجوفية خاصة تلك التي أقيمت عليها الوحدات

---

[1] **Jean-Pierre Beurier**, op.cit, pp.43-44.
[2] **Ibid.**
[3] **Jean-Pierre Beurier**, op.cit, pp.43-44.
[4] أنظر التوصية الأولى من خطة العمل من أجل البيئة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصناعية[1]. هذا إلى جانب الأنواع الأخرى من التلوث من جوي، وإشعاعي، وصوتي، الذي يعود بدرجة كبيرة لنشاطات الإنسان غير المدروسة. كما تم إعطاء أولوية لتبادل المعلومات حول القضايا التي تهم البيئة بين الدول[2] من أجل معالجة المشاكل البيئية في حينها ودون إبطاء خاصة لدى الدول النامية وهذا لأن المشاكل البيئية لا تهم فقط الدول المتقدمة، ولكن الدول النامية هي كذلك معنية بالحفاظ على الوسط الطبيعي، ولكن المعطيات هي مختلفة بالنسبة لهذه الأخيرة التي هي مشغولة بتحسين مستوى المعيشة قبل أي شيء، وهو ما يجعلها تفضل التنمية ذات المدى القصير على حساب البيئة ذات المدى البعيد، ولكن يجب البحث عن نوع من التوازن بين الإنشغالين لكي لا نضحي بالمستقبل من أجل الحاضر[3]. ويجدر التذكير أن تبادل المعلومات بين الدول خاصة بين الشمال والجنوب لا يهم المشاكل الموجودة فقط، وإنما محاولة تفادي المشاكل البيئية مستقبلا، وهذا يقودنا إلى الحديث عن نضوب مصادر الطاقة الحالية إذ أن العلماء المعاصرين توصلوا إلى حسابات دقيقة بأن مصادر الطاقة المتيسّرة على الأرض حاليا لن تكفي إلا لعدة مئات من السنين[4]. لذلك كان من الأجدر البحث عن مصادر جديدة للطاقة، ومن الأحسن أن تكون تتميّز بصفات أكثر ملائمة للبيئة من التجدد، الدوام، وعدم التلويث. فالشمس مثلا بإمكانها أن توفر بصفة مباشرة الحرارة، والطاقة الكهربائية والطاقة الكيميائية[5].

كما تم إعطاء أهمية خاصة كذلك لتبادل المعلومات المتعلقة باستعمال المخصّبات الزراعية والأسمدة والمبيدات وحول أثرها البيئي، والآفات التي يمكن أن تلحق أضرارا معتبرة بالمحاصيل الزراعية مما يكون له أثر سلبي على البيئة والإنسان معا. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة تدوير النفايات الفلاحية سواء كانت ذات مصدر نباتي

---

[1] **د. ط .طيار**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة إدارة، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، العدد02، 1992، ص.07.

[2] أنظر التوصية 02 من خطة العمل من أجل البيئة.

[3] **Ramdane Zerguine,** la législation de l'environnement en Algerie, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, Alger ; O.P.U, N°01/2, 1992, p.93.

[4] **جعفر نوري**، إستخدام الطاقة الشمسية والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 03، سبتمبر1987، ص.784.

[5] **Chems-Eddine Chitour,** l'énergie : l'enjeu de l'an 2000, volume 01, Alger : O.P.U, 1994, p.118.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو حيواني[1]. وكذلك العناية بالأحياء التي تعيش بالمياه الدولية أو التي هي كثيرة الترحال كونها معرضة لخطر الانقراض بفعل امتلاك مجموعة صغيرة من الدول للتكنولوجيا المتطورة ولوسائل ضخمة تمكنها من تتبع مسار هذه الحيوانات بطيئة التكاثر (التي منها سمك الحوت)، وصيدها بأعداد كبيرة. كما حثّت الحكومات على دعم جهود اللجنة الدولية لسمك الحوت، والتوصل إلى اتفاق تحت إشراف هذه اللجنة[2]. كما أن هناك عناية خاصّة للحفاظ على الموارد الوراثية لكوكب الأرض خشية اختفائها بصفة نهائية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وجمعها وجردها[3].

أما بالنسبة لخطر التلوث بشتى أنواعه فيتعين على الحكومات إستعمال الوسائل المتاحة الأكثر ملائمة للتقليل من تصريف المواد السامة والخطيرة بالبيئة، ولا يسما منها الثابتة مثل المعادن الثقيلة والمركبات المكلورة (cholorés)[4]. أما فيما يتعلق بوسائل الدعم من تربية ونشر الوعي البيئي والثقافة البيئية فقد تمت التوصية بأن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة، كافة التدابير من أجل إعداد برنامج دولي للتربية البيئية، وكذا برنامج إعلامي لتحسيس الجمهور بدوره في الإدارة والمراقبة البيئية باستعمال كافة وسائل الإعلام سواء التقليدية أو المعاصرة ذات الاتصال الواسع بالجمهور وأخذا بعين الاعتبار الوسائل الوطنية المتاحة[5]، حيث أكدت الدراسات على فعالية وسائل الإعلام في القدرة في إيجاد الوعي بالأفكار لدى الجمهور، لأن الفرد الذي يتعرض لوسائل الإعلام يخزن قدرا كبيرا من تلك المعلومات، وفي هذا الاطار قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر جويلية من عام1986 بإعداد برنامج لزيادة الوعي البيئي بالأحداث البيئية، وكان الهدف منه تزويد وسائل الإعلام بتعليقات على الأحداث البيئية وتقييم الاتجاهات عند تغطية القضايا البيئية، فمعظم الدراسات التي أجريت حول الأسلوب الأكثر انتشارا لتفاعل وسائل الإعلام مع قضايا البيئة المختلفة وقوع أحداث مثيرة أو منبهة، فقد بلغت

[1] أنظر التوصيتين 21 و22 من خطة العمل من أجل البيئة.

[2] أنظر التوصيتين 32 و33 من خطة العمل من أجل البيئة.

[3] أنظر التوصيات من 39 إلى 41 من خطة العمل من أجل البيئة.

[4] أنظر التوصية 71 من خطة العمل من أجل البيئة.

[5] أنظر التوصيتين 96 و97 من خطة العمل من أجل البيئة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التغطية الإعلامية ذروتها في أعقاب حوادث مختلفة مثل حادثة مصنع بومباي بالهند، والمفاعل النووي "تشيرنوبيل" بالاتحاد السوفياتي سابقا، أو مشكلة الجفاف بإفريقيا عام1986، وقد تبين من تلك الدراسات أن أكثر من 80% من هذه التغطية تتكون من سبرالآراء، أما 20% المتبقية فتتكون من التعليقات والتحقيقات، فيما أن الموضوعات التحليلية المتعمقة لا تتعدى نسبتها 05%[1].

<u>الفـــــــرع الثانـــــي</u>: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام1992.

خلال ندوة ستوكهولم لعام1972، إتفق قادة الدول على تجديد اللقاء بصفة دورية كل عشر سنوات لتدارس حالة كوكب الأرض. وبالفعل فقد تجدد اللقاء فعلا بنيوروبي (بكينيا) خلال الفترة من 10 إلى 18ماي1982، ولكن عدم الاهتمام الذي أبدته بعض الدول خاصة المتقدمة منها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تجاه المؤتمر، في تلك الفترة الزمنية وما صاحبها من تفاعلات سياسية (الحرب الباردة) جعل من هذا التجمّع فاشلا حسب الكثير ولم يحظ بحقه كاملا من الدعاية الإعلامية، مع أن الحقيقة تجانب هذا الطرح تماما، كونه سمح لقادة الدول النامية التي كانت ذات قوة عددية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يجددوا اللقاء ويقيموا مسيرة عشر سنوات منذ مؤتمر ستوكهولم، إلى جانب تجديد العهد على مواصلة التلاحم والصمود لافتكاك حقوق شعوبها.

بعد عشر سنوات من ندوة نيروبي، وعشرين سنة من مؤتمر ستوكهولم، تم اللقاء بمدينة ريو دي جينيرو (البرازيل) خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 14جوان1992 تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وقد سمي "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" أو كما يحلوا للبعض تسميته بقمة كوكب الأرض. لقد حضر هذه القمة التي كانت من أكبر التجمعات وأهمها، حيث ضمت حوالي 110 رئيس دولة وحكومة يمثلون 178 قطر، و2400 ممثل عن المنظمات غير الحكومية، كما حضر

---

[1] **جمال الدين السيد صالح**، الإعلام البيئي (بين النظرية والتطبيق)، الإسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب،2003، ص ص.92-96-98.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حوالي 17000 شخص للملتقيات التي كانت تنظمها المنظمات غير الحكومية بالموازاة مع القمة. وكلّلت هذه القمة بعدة نتائج جد هامة هي كالتالي:

- إصدار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
- إصدار بيان رسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع انواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.
- إصدار جدول أعمال القرن21 (المفكرة21).

إضافة إلى فتح باب التوقيع على إتفاقيتين هامتين سوف نتعرض لهما لاحقا:

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وسوف نتناول فيما يلي إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بالمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع انواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، وكذا جدول أعمال القرن21 بشيء من التفصيل مبرزين مواطن التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية.

أولا: إعـــلان ريـــو بشـــأن البيئـــة والتنميـــة.

جاء إعلان ريو مكونا من ديباجة متبوعة بسبعة وعشرين مبدءا تناولت مختلف أوجه التنمية المستدامة. لقد بدأ الإعلان بديباجة قصيرة من حيث المبنى، ولكنها تتميّز بعمق المعنى، حيث حثّت المجتمع الدولي ولاسيما الدول – ولو بطريقة غير مباشرة – إستعمال ضمير الغائب للتعبير عن المؤتمر -، بإقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، والعمل من أجل عقد إتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية[1]. والملاحظ هو استعمال لفظ " العالمي" أي أن تكون حماية سلامة النظام البيئي ذات بعد عالمي ولا تقتصر على إقليم أو بلد معين، وأن تراعى فيها مصالح جميع الدول بما فيها الدول النامية وتلك ذات الاقتصاد الهش، وهذا يقودنا إلى الحديث عن مزايا التنمية. فالدول التي تشكو من مشاكل تنموية هي الأخرى

[1] أنظر ديباجة إعلان ريو لعام1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لها الحق في أن تنعم بحقها في كافة الوسائل المتاحة وخاصة التقدم التكنولوجي المتوافر حصريا لدى الدول المتقدمة وهذا من أجل المحافظة على بيئتها ومن أجل أن يحي شعوبها حياة كريمة. والمقصود بالشعوب الجيل الحالي وكذا الأجيال المستقبلية. فإذا كان الحق في التنمية يعتبر مطلب مشروع وضروري لنهضة ورقي الدول التي لها في سبيل تحقيقه الحق في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية، وفقا لسياستها البيئية والانمائية، دعما لاستقلالها السياسي، فهي في مقابل ذلك هي تعتبر مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب أنشطتها في أضرار بيئية لدول أخرى أو لمناطق تقع خارج حدود ولايتها[1]، وهذا مبدأ معروف ومشهور ويجد مصدره في القانون الخاص ألا وهو "المسؤولية عن الضرر"، والذي تطور في مجال حماية البيئة وأصبح يعرف ب: "**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**". وقال بهذا الخصوص الفيلسوف الألماني "**هانس جوناس**": "بأن سبب مسؤوليتنا عن المحيط الحيوي، هو أننا نملك سلطة عليه[2]"، وهو نفس المبدأ التي كانت قد جاءت به ندوة ستوكهولم[3] مع اختلاف بسيط من حيث الشكل وجوهري من حيث الموضوع ألا وهو : إضافة لفظ "إنمائية" عند الكلام عن سياسة الدول في استغلال مواردها، في إعلان ريو، مما يعني أن هناك تحول جذري لدى المجتمع الدول عند الكلام عن السياسة البيئية التي أصبحت مقترنة بالسياسة الانمائية، كما يظهر نفس المبدأ في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وكذا ديباجة اتفاقية مكافحة التصحر، ونجده كذلك في المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء لفظ "الإنمائية" وكذا المبدأ 1/أ من اليان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات، وفي سبيل تكريس هذا المبدأ فقد اقترح البعض إرسال قبعات خضر في حالة وجود خطر يهدد البيئة، وهو الاقتراح الذي تقدمت به كل من ألمانيا وسويسرا بتاريخ 28ماي1992 إلى المؤتمر الأوروبي حول الأمن والتعاون[4].

---

[1] أنظر المبدأ 02 من إعلان ريو لعام1992.

[2] **Hans Jonas,** le principe de responsabilité : une éthique pour la civilisation technologique, 3° édition, France : éditions du Cerf, 1979, p.24.

[3] أنظر المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام1972.

[4] **Jérome Fromageau et Philippe Guttinger,** droit de l'environnement, Eyrolles, université, collection Droit, 1993, p.33.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما جاء في الاعلان أن تحقيق التنمية المستدامة التي هي تنمية يراد لها البقاء طويلا والتعمير لتفي باحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، يستوجب أن تكون حماية البيئة والمحافظة عليها جزءا لا يتجزأ منها بل هي ركيزتها الأساسية[1]. وإذا كان من حق الفرد أن ينعم ببيئة صحّية ملائمة، وبتنمية تحفظ له كرامته، فمن واجب الدولة أن تضمن له إعمال هذا الحق إعمالا كاملا وذلك بتمكينه من المشاركة في عملية صنع القرار والوصول إلى معلومات، وكذا الوصول بفعالية إلى الإجراءات الإدارية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الأنشطة والمواد الخطيرة[2]، وهو ما جاءت به كذلك الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، التي نصّت على إلزامية قيام كل طرف باتخاذ ما يلزم من التدابير سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو غيره، من أجل وضع أحكامها حيز التنفيذ، ولاسيما فيما يتعلق بالمعلومات ومشاركة الجمهور والاحتكام إلى القضاء[3] في حالة وجود مساس خطير بالبيئة بما يهدد حياة و/أو صحّة الإنسان أو أي كائن حي. لذلك كان لابد من تبني إجراءات الحيطة والحذر فيما يتعلق بالمشاريع التنموية ونشر المعلومات ذات الصلة على الجمهور الواسع طبقا لمبدأ الوقاية المعروف والذي يقوم على منع وقوع انتهاكات للبيئة عن طريق تدابير مناسبة تسمى (وقائية) قبل إعداد اي مخطط أومشروع أو نشاط[4] وإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على المعلومات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة وتسهيل تبادلها ونشرها على نطاق واسع، إضافة إلى تيسير إجراءات التقاضي ضد أي انتهاك للبيئة.

كانت هذه بعض النماذج عن محاولة إيجاد التوفيق ما بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال إعلان ريو لعام1992. ولا شك أنه وفّق (الإعلان) إلى حد بعيد في إيجاد هذا التوافق والتأسيس له، لضمان الحفاظ على حياة ورفاهية ليس الجيل

---

[1] أنظر المبدأين 03 و04 من إعلان ريو لعام1992.

[2] أنظر المبدأ 10 من إعلان ريو لعام1992.

[3] أنظر المادة رقم1/03 من الاتفاقية الخاصّة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المبرمة بآرهوس (الدنمارك) بتاريخ 25جوان1998.

[4] **Michel Prieur,** droit de l'environnement, 4° édition, Ed.Dalloz, 2001, p.67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالي فقط، وإنّما الأجيال المقبلة أيضا لكي تنعم بحياة أفضل وتستفيد من المزايا التي توفرها البيئة السليمة والتنمية المستدامة.

ثانيا: بيان رسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

بدأ البيان بديباجة استهلت الكلام بالربط ما بين موضوع الغابات والمسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، بما فيها الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس مستدام[1]. فمند البداية، ألحّ البيان على تبيان الترابط الموجود ما بين موضوع المحافظة على الغابات ومسائل البيئة والتنمية، وذكر على وجه الخصوص تنمية ذات بعدين إجتماعي وإقتصادي أي أن يتم احترام الحق في التنمية الاجتماعية بالتوازي مع تحقيق التنمية الاقتصادية، ومعناه أنه يوجد علاقة وطيدة تجمع مسألة حماية الغابات بالتنمية التي تراعي الجانب الاقتصادي والاجتماعي معا في حياة الفرد والمجتمع، وتكون مبنية على أساس مستدام، أي قابلة للديمومة والاستمرار ليستفيد منها الجيل الحالي والأجيال المقبلة معا. كما اعتبرت الغابات ضرورية للتنمية الاقتصادية بما توفره من مواد قابلة للتصنيع مثل الخشب، والفلين، والمطاط. بل أكثر من ذلك اعتبرتها ضرورية للحفاظ على جميع أشكال الحياة[2] لما توفره من أكسجين فهي بحق ممول أساسي لمادة الأكسجين الضرورية للحياة على سطح الأرض ولاسيما لبني البشر. إلى جانب إيواءها لأنواع شتى من الثروة النباتية والحيوانية، وهذا لا يختلف فيه اثنان، ومع ذلك هناك شذوذ عن هذه القاعدة في بعض الأحيان، فهناك أنواع من الأشجار أثبتت التجارب والدراسات أنها المتسبب الرئيسي لبعض الأضرار للإنسان وللبيئة معا، ومن أمثلها شجرة شهيرة تعرف بإسم "الغويف" توجد بدولة الإمارات العربية المتحدة وتحديدا "بإمارة رأس الخيمة" حيث اعتبرت ضارة للبيئة والإنسان معا، فهي متّهمة بالتسبب بأمراض شتى الإنسان مثل حساسية الجلد والصدر والعيون، كما ساهمت بما لديها من جذور جد طويلة تمتد لعشرات الأمتار في إهدار المياه الجوفية

[1] أنظر ديباجة البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

[2] أنظر ديباجة البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العذبة وتحويلها إلى مالحة تقتل الزرع وتدمر التربة، ويؤكّد المختصون أن هذه الإدعاءات لم تأت من فراغ وإنما نتيجة لتقارير علمية مؤكدة لا تدع مجالا للشك[1].

كما ألحّ البيان على وجوب إدارة موارد الغابات أي ما تنتجه من ثروات- التي ذكرنا أمثلة عنها أنفا-، وكذلك أراضيها أي الأراضي الغابية بطريقة مستدامة تحفظ خصوصيتها بأنها مناطق طبيعية يعيش داخلها الكثير من الأنواع النباتية والحيوانية جنبا إلى جنب في تناغم وتكامل، وكل هذا من أجل تلبية الحاجات البشرية الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية والثقافية والروحية لأجيال الحاضر والمستقبل[2]، وهذا من أجل الحفاظ على حق الأجيال الحالية والمستقبلية بأن تنعم بمزايا وعائدات استغلال هذه المناطق بطريقة مستدامة، ومنصفة، وعادلة. والاستغلال المستدام يحلينا إلى التنمية المستدامة التي يعبر عنها من خلال إدارة التراث إدارة مستديمة وفقا لأحكام هذا البيان[3]. وقد جاء ذكر بعض المنتجات الغابية بطريقة عرضية، من أخشاب، نباتات طبية، بل وحتى العمالة أي استخدام السكان المحليين كعمال، ومع ذلك يجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه المناطق من الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية الجامحة، ومنها خطر التلوث بشتى أنواعه، وكذا خطر الحرائق الذي كثيرا ما يلحق بها أضرارا بالغة لا يمكن معالجتها على المستويين المتوسط والقريب[4]. وما يجب التنبيه إليه هو أن سياسات الإدارة والحماية هي غير قابلة للتجزئة، وكذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلا أن ندير ونحمي ضمن نفس المدة بدون أية برمجة، فمن ناحية لأن إدارة وحماية الطبيعة تنطوي على تكاليف الإستثمار والتشغيل، والتي يكون توزيعها غير مستقرا، وهي بالتالي قابلة للتفاوض بشأنها، ومن ناحية أخرى، لأن الكفاءات هي إما أنها موزعة توزيعا سيئا أو غير موزعة بتاتا ما بين الجماعات المعنية إقليميا، بشريا، أو ماليا[5]. كما أن جل الاتفاقيات إن لم نقل كلها، إضافة إلى المقترحات الواردة

---

[1] **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص.89-90.

[2] أنظر المبدأ 02/ب من البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

[3] **Olivier Barriere,** gestion des ressources naturelles renouvlables et conservation des écosystèmes au Sahel : le foncier-environnement, thèse pour l'obtention du Doctorat en droit, Université Paris Ponthéon-Sorbonne, soutenue publiquement en 1996, p.08.

[4] أنظر المبدأ 02/ب من البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

[5] **Raphael Romi,** les collectivités locales et l'environnement, Paris : LGDJ, 1998, p.13

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمفكرة21، تطالب بتمويل إستثنائي للمحافظة على البيئة، وقد كلف بجمع رؤوس الأموال صندوق البيئة العالمي الذي أنشأه البنك العالمي. وقد التزمت حكومات الدول الغنية والمتقدمة بالمساهمة فيه بحوالي صفر فاصل سبعة بالمائة(0,7%) من دخلها الإجمالي الداخلي (PIB)، كما أن الدول النامية، المعنية أكثر بالتصحر، والاحترار المناخي، والتنوع البيولوجي، كانت ستتسلم مساعدات مالية محدودة[1]. وقد حثّ البيان على ضرورة إقامة تعاون دولي ذو طابع مالي وتقني من أجل دعم إعمال السياسات والبرامج المتعلقة بالإدارة، والمحافظة والاستغلال المستدام للغابات، ولاسيما في البلدان النامية، مع إشراك القطاع الخاص في ذلك إن وجد، وهذا من شأنه دعم الجهود المبذولة محليا للمحافظة على الغطاء الغابي من جهة، وإتاحة الفرصة للاستغلال العقلاني للثروات بطريقة تسمح بتجدّدها الطبيعي والذاتي من جهة أخرى. ولا شك أن نقل التكنولوجيا الحديثة يعتبر عاملا مهما وبإمكانه إعطاء دفع كبير لطريقة التسيير والاستغلال اللتان تفتقر إليهما الكثير من الدول خاصة النامية منها. إضافة إلى توفّر التمويل الملائم من حيث الزمان، والمكان، والحجم حيث يعتبر كذلك عاملا جد مساعد بل هو العامل الرئيسي لإعمال أية سياسة أو خطة، ووضعها قيد التنفيذ[2]. ولكن الواقع الدولي يعكس عدم الالتزام من جانب الدول، ولا يسما منها المتقدمة.

وخلال الفترة من 23 إلى 27جوان1997، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها غير العادية (ريو+5) في نيويورك لتقييم التزامات المجتمع الدولي بماتم الآتفاق بشانه بخصوص تتحقيق التنمية المستدامة، ولكن للأسف إذ أنها أظهرت عدم القدرة على اتخاذ الإجراءات الأكثر فاعلية، وقد لاحظت أن بعض التوصيات لم تتبع بالمرة[3]، وبالفعل لاحظت اللجنة المكلّفة بالتقييم أن معظم البلدان المتقدمة لم تلتزم بما تعهدت به من تخصيص(0,7%) من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخصيص(0,15%) من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، بل أسوأ من ذلك، حيث انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية من 0,34

[1] **Guy Lagelée et Gille Manceron,** la conquete mondiale des droits de l'Homme, Ed.UNESCO, 1998, pp.298-299.

[2] أنظر المبادئ من 08 إلى 12 من البيان غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

[3] **Gay Lagellée et Gilles manceron,** op.cit, p.295.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمائة عام 1992 لتصل إلى 0,27 بالمائة عام1995[1]. ولم يهمل البيان أثر الملوثات وخاصة الملوثات الجوية بما فيها تلك التي هي مصدر للترسبات الحمضية التي تعتبر مضرة بالنظم البيئية، والمقصود هنا الانبعاثات الغازية التي تنفثها المعامل والمصانع، والتي غالبا ما تكون محملة بمكونات صلبة أو غازية، وعند تفاعلها ينتج عنها أحماض تبقى معلقة بالجو، وعند هطول الأمطار أو الثلوج تنزل هذه الأحماض معها ثم تترسب إما على مستوى الغطاء النباتي أو على سطح التربة، ثم تتغلغل داخلهما وبمرور الوقت تلوثهما. لذلك ألح البيان على ضرورة مراقبة هذه الملوثات[2]. وفي الأخير ننوه على ضرورة المحافظة، وتقوية، وإصلاح قدرة الأرض على إنتاج الوارد الضرورية، أما بخصوص الموارد غير المتجددة فيجب استعمالها بطريقة لا تؤدي إلى نضوبها[3].

كانت هذه بعض أمثلة عن أهم مواطن التوافق الموجود ما بين الحفاظ على البيئة باعتبارها حقا للجيل الحالي والأجيال المستقبلية، وتحقيق التنمية المنشودة بما يضمن سبل العيش الكريم والرفاه، التي وردت في إعلان ريو للبيئة والتنمية، وكذا البيان الرسمي بالمبادئ غير الملزمة المتعلق بإدارة الغابات، وهذا إنما يكشف عن مدى الحرص الشديد الموجود خاصة لدى صناع القرار والفقهاء على حد سواء، على تبني توازن حقيقي بين الحقين اللذان يعتبران عماد حياة بني البشر ومستقبل نسلهم، ولو أن التنفيذ على أرض الواقع هو شيء آخر.

---

[1] أنظر تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في مسألة الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن 21، التي أنشأتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الأولى للدورة الاستثنائية 19، التي عقدت بتاريخ 23 جوان 1997.

[2] أنظر المبدأ 15 البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات.

[3] **Ghaouti Mekamcha,** le continent Africain face à la dialectique environnement- développement, revue Algerienne des sciences juridiques, économiques et politiques, institut de droit et de sciences politiques, université d'Alger, Alger : O.P.U, 1994, volume (XXXII), N°01, p.39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: **جدول أعمال القرن الواحد والعشرين.**

يعتبر جدول أعمال القرن21 أو المفكرة21 أو الأجندة21[1] أهم وثيقة صدرت عن قمة ريو، إذ هو بمثابة أوسع برنامج عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، صالح للتنفيذ إلى غاية عام2000، ومن ثم خلال القرن21، ويهدف إلى وضع المبادئ الواردة في إعلان ريو موضع التنفيذ، ويتضمن أربعين فصلا تنص على اتخاذ إجراءات محددة ضمن أربع مجالات :

- أبعاد اجتماعية واقتصادية (محاربة الفقر، وتغيير نمط الاستهلاك، ووتيرة الزيادة السكانية، والصحة)،
- المحافظة على الموارد وإدارتها من أجل التنمية (محاربة كل أنواع التلوث، والمحافظة على التنوع الحيوي)،
- تعزيز دور الفئات الرئيسية (النساء، والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية)،
- وسائل التنفيذ، وهذا القسم يظم محاور ذات أهمية خاصة من وجهة نظر القانون الدولي للبيئة، فهي موجهة بصفة خاصة للآليات المالية، والترتيبات المؤسساتية الدولية، والأدوات والآليات القانونية الدولية، والمعلومات من أجل اتخاذ القرار[2].

بدأت الديباجة بالتذكير بالمشاكل العويصة التي يواجهها العالم ولاسيما منها تفاقم الفقر والجوع، وتفشي الأمراض والأوبئة المستعصي علاجها، وانتشار الأمية، واستمرار تدهور النظم الإيكولوجية التي تعتبر أهم عامل يمس نمط حياة الشعوب، لذلك كان لا بد من إيلاء أهمية خاصة لدمج شواغل البيئة والتنمية معا من أجل التوصل إلى نظم إيكولوجية سليمة بما يضمن مستقبل أكثر أمنا ورفاهية للأجيال المقبلة، ولكن لا يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود الجميع في إطار مشاركة عالمية من أجل بلوغ الهدف الأسمى ألا وهو التنمية المستدامة[3]. ولما كانت عملية الدمج هذه هي من صلاحيات الدولة بدرجة رئيسية، فكان لا بد على هذه الأخيرة أن تقوم باستعراض

---

[1] هذه التسميات هي عبارة عن ترجمات لمصطلح Agenda 21 الوارد باللغة الإنكليزية .

[2] **Jean-Pierre Beurier,** op.cit, p.53.

[3] أنظر ديباجة جدول أعمال القرن21.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شامل للسياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية والقطاعية والبيئية بما يكفل الدمج التدريجي لقضايا البيئة والتنمية[1]، وهذا من أجل التقليل إلى أقصى الحدود من الآثار الضارّة بالبيئة الناتجة عن النشاط الاقتصادي لدى بعض الدول ومنها النامية التي تجد صعوبة في التحول من الاعتماد بشكل كبير على توليد الدخل من إنتاج وتصدير الوقود الاحفوري إلى بدائل أخرى[2] أقل تلويثا وأكثر صداقة للبيئة، حيث أثبتت الدراسات أن الاعتماد على هذا النوع من الطاقة يعتبر المسبب الرئيسي للضرر اللاحق بالغلاف الجوي ولاسيما ظاهرة الاحتباس الحراري التي لها آثار سلبية على صحة وحياة البشر ويعتبر السبب الرئيسي لمشكلة تلوث الهواء، لذلك ألحّت كثير من التشريعات الداخلية للدول على توفير حماية قانونية للحق في تنفس هواء غير ضار بالصحّة[3]، مع أن الفقه يعتبر كثير من هذه التشريعات هي بدون مضمون ولا تتعدى في أقصى صورها، هي مجرّد الحق في الإعلام حول نوعية الهواء وآثاره السلبية على الصحة والبيئة[4]، وهو نفس الحق التي نصت عليه اتفاقية آرهوس[5]. كما أفردت الخطة فصلا كاملا يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية، حيث نصّت على وجوب إيلائها أهمية خاصة ولاسيما فيما يتعلق بحمايتها من كل الأخطار التي تهددها والتي يأتي التلوث على رأسها. فتلويث مياه البحار يكون بطرق شتى بعضها تقوم به الدول الواقعة تلك المياه تحت سلطتها عبر تصريف مياه المجاري والصرف الصحي فيها، إضافة إلى الدور الذي تلعبه السفن والناقلات النفطية والأساطيل البحرية في تلويث مياه البحار والمحيطات. ولعل أبسط مثال على ذلك هو الأساطيل البحرية التي تجول المياه الإقليمية لدول العالم الثالث والتي تسهم بشكل كبير في تلويث تلك المياه بسبب ما تستخدمه من طاقة نووية لمحركاتها وما ترميه من فضلات وما تطلقه من أبخرة خلال مناوراتها[6]. إضافة إلى

---

[1] أنظر الفقرة 8-3-أ من الفصل 08 من الباب الأوّل من جدول أعمال القرن21.

[2] أنظر الفقرة 09-11 من الفصل 09 من الباب الثاني من جدول أعمال القرن21.

[3] Voir article premier de la loi n°96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie ; devenu l'article L.220-1 du code Français de l'environnement.

[4] **Vincent Rebeyrol,** l'affirmation d'un « Droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, thèse de Doctorat, soutenue publiquement le 09 avril 2008, université Paris I Panthéon-Sorbonne, UFR 05 Droit des affaires, p.119.

[5] أنظر المبدأ الأول من اتفاقية آرهوس (الدنمارك) لعام1998.

[6] **محمد خالد جمال رستم،** التنظيم القانوني للبيئة في العالم، المرجع السابق، ص ص.71-72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استغلال الموارد البحرية الحيّة وغير الحية بطريقة غير مستديمة سواء في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة لسيادة الدول. كما أولت عناية خاصة للجزر الصغيرة وأوصت بتنميتها المستدامة[1]، حيث أن التنوع البيولوجي لهذه الدول هو من أكثر العناصر تعرضا للتهديد بفعل عدة عوامل تأتي في مقدمتها الكوارث الطبيعية والكوارث البيئية[2]، إضافة إلى الصيد البحري الجائر الذي ما فتيء يستنزف أصنافا شتى من الأسماك والحيتان، وخاصة أن هذه الدول تعتمد في غذائها واقتصادها بشكل أساسي على الثروة الصيدية، وبسبب كثرة الأساطيل البحرية التي تجوب أعالي البحار والتي هي في مجملها تابعة للدول المتطورة، فقد أدى ذلك إلى تضاؤل الثروة السمكية في سواحل الدول الجزرية الصغيرة، ولذلك جاءت فكرة إبرام اتفاق ينظم صيد بعض أنواع السمك المتداخلة المناطق وتلك كثير الارتحال، والذي نص (الاتفاق) على وجوب الأخذ بالمنهج التحوطي الذي من بين مقتضياته أن تقوم الدول بتقدير تأثير نشاط صيد السمك وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية إلى نفس النظام الإيكولوجي[3].

---

[1] أنظر الفقرة 1/17 من الفصل 17 من الباب الثاني من جدول أعمال القرن21.

[2] أنظر الجزء الأول من إعلان بربادوس التي توج به المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، خلال الفترة من 26 أفريل إلى 06ماي1994، ببريدجتاون (بربادوس).

- للإشارة فقد توج المؤتمر بإصدار وثيقتين هما: الإعلان السالف الذكر، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة.

[3] أنظر المادة 5/د من اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10ديسمبر1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.

- للإشارة فإن هذا الاتفاق قد توج به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال الذي عقد في نيويورك من 24جويلية إلى 04 أوت 1995؛ ولقد دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 11 ديسمبر2001، بعد شهر من وضع مالطا أوراق انضمامها بتاريخ 11 نوفمبر2001، وأصبحت الدولة رقم الثلاثون في الانضمام أو التصديق، وذلك طبقا لأحكام المادة 40 من ذات الاتفاق، وفي 19 ديسمبر 2001 التزم الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه الخمسة عشرة (15) – قبل أن يصبحوا خمسة وعشرون – بأحكام هذا الاتفاق.

- أنظر بهذا الخصوص: د. العربي بوكعبان، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص.310.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بخصوص وسائل تنفيذ جدول أعمال القرن21 ولاسيما فيما يتعلق بتوفير الموارد والآليات المالية الضرورية، فقد نص على وجوب بذل المجهودات فيما يتعلق بتمويل التنمية المستدامة، خاصة من قبل الدول المتقدمة نحو الدول النامية، وبهذا الصدد فإن البلدان المتقدمة جددت التزامها ببلوغ نسبة 0,7 بالمائة المقبولة والمستهدفة من الناتج القومي الإجمالي المخصّصة للمساعدة الإنمائية الرسمية[1]. وبالفعل فمنذ عام1992، أصبح اشتراك القطاع المالي أمرا فعليا على المستوى الدولي وهذا عن طريق إنشاء مبادرة المؤسسة المالية (I.I.F) خلال مؤتمر ريو، وكان الهدف منها هو إشراك عدد أكبر من البنوك في التفكير البنّاء بخصوص الصلات الموجودة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، واليوم هناك أكثر من 230 مؤسسة ما بين بنوك ومؤسسات إستثمارية ومؤسسات التأمين تمثل أكثر من 57 دولة قد انخرطت في هذه المبادرة[2]، وللإشارة فإن السياسات التي كانت منتهجة مند أواخر السبعينات وخلال عشرية الثمانينات، ولاسيما فيما يتعلق بسياسات الاستثمار والتجارة، تمخض عنها مديونية خارجية أثقلت كاهل اقتصاديات عدة دول ومنها الجزائر، بل ووصل الأمر حد المساس بسيادتها وبطبيعة الحال بالعيش الكريم لشعوبها[3].

لقد استعرضنا بعض النماذج من المبادئ التي تضمنها جدول أعمال القرن21، وأبرزنا من خلالها حرص معدي هذه الخطة على التوفيق ما بين حماية البيئة وتحقيق التنمية من أجل ضمان غد أفضل للأجيال المقبلة.

<u>الفـــــرع الثـــــالث</u>: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام2002.

وقد سمّى هذا المؤتمر بـــ: قمّة الأرض بجوهانسبورغ، أوقمّة جوهانسبورغ، وعقد خلال الفترة من 26 أوت إلى 04سبتمبر2002 بمدينة جوهانسبورغ بجمهورية جنوب إفريقيا، من تنظيم هيئة الأمم المتحدة، ولقد ضم أكثر من مائة رئيس دولة ألقوا

[1] أنظر "وسائل التنفيذ" الواردة تحت الفصل المتعلق بالموارد والآليات المالية، تحت الباب 04 من المفكرة 21.

[2] **Julien Girard,** l'engagement des entreprises et la protection de l'enviroonement, thèse de Doctorat en droit de l'environnement, soutenue publiquement le 25 septembre 2007, Université Paris I-Ponthéon Sorbonne, p.78.

[3] **Madjid Bencheikh,** le droit des peuples au developpement et ses négations dans l'ordre international économique actuel, revue Algerienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, institut de droit et de sciences politiques, université d'Alger, Alger : o.p.u, 1991, volume 19, n°01 et 02, p.08.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مداخلاتهم أمام مؤتمر القمة، إضافة إلى إثنان وعشرون ألف شخص من بينهم عشرة آلاف مندوب، وثمانية آلاف منظمة غير حكومية وممثلين من المجتمع المدني، وأربعة آلاف صحفي[1].

حسب المختصين فإن هذا المؤتمر لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص- لم تبرم أي اتفاقات تؤدي إلى معاهدات جديدة -، وكان الكثير من الأهداف المتفق عليها مستمدة من الاجتماعات السابقة الأقل أهمية منه، بل هناك من اعتبره بداية حيود كبير عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج، التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشاكل في المستقبل. غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة والهامّة، مثل تقليص نسبة الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحّية الأساسية إلى النصف بحلول عام2015، وإنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول عام2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادة الأرصدة المستنفذة إلى مستويات يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة على أساس عاجل وإن أمكن ذلك بحلول عام2015، وتخفيض كبير في المعدل الحالي للفقد في التنوع البيولوجي بحلول عام2010[2].

كانت هذه أهم الأهداف المسطّرة من قبل المؤتمر لتحقيق الغاية الرئيسية وهو التمكين للتنمية المستدامة على كافة المستويات. وهنا لا بد أن نشير إلى أن مفهوم التنمية المستدامة إذا نظرنا إليه من زاوية حقوق الإنسان، فإنه يحيلنا إلى مسألة العلاقات بين، من ناحية الالتزامات المتصلة بقانون البيئة، ومن ناحية أخرى بالتأكيد على الحق في التنمية، سواء تعلق الأمر بالحفاظ على أعلى مستوى من الاستهلاك في البلدان المتقدمة، أو الإبقاء على معدلات نمو مرتفعة في البلدان الناشئة، أو بدء عملية الانطلاق في البلدان الأقل نموا[3]. لقد تمخض عن المؤتمر إقرار وثيقتين هما:

---

[1] أنظر موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبورغ لعام 2002:
www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/ feature_ story.Html

[2] أنظر موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبورغ لعام2002.

[3] **André Cabanis,** droit au developpement et protection de l'environnement : l'articulation des strategies nationales, recueil : Droit de l'Homme et developpement durable, quelle articulation ?, Rabat (Maroc) : Ed.L'Harmattan, 2008, p.229.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة.
- خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة.

وعليه سنحاول أن نتعرض إلى أهم ما جاء في الوثيقتين ولاسيما فيما يتعلق بإيجاد التوفيق مابين حماية البيئة وتحقيق التنمية.

أولا: إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة.

لقد وسم هذا الاعلان بـــ: من جذورنا إلى المستقبل، وبدأ بالتذكير بحق الأجيال الصاعدة ولاسيما الأطفال في حياة كريمة خالية من مظاهر الذل والهوان التي يسببها الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية غير المستدامة[1]. وقد وضع المؤتمرون على عاتقهم مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان وأبعاد التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة على كل الأصعدة محليا ووطنيا، وإقليميا، وعالميا[2]. ثم بدأ بالتعرّض إلى المشاكل البيئية المطروحة بجدية على المستوى العالمي ولاسيما التناقص المستمر في التنوع البيولوجي الذي أدى في نهاية المطاف إلى انقراض أنواع كثيرة من النباتات والحيوانات وهو الشيء الذي من شأنه التأثير على توازن النظم البيئية، إلى جانب استنفاد قدر كبير من الأرصدة السمكية[3]. وهذا سوف يؤدي لا محالة إلى التأثير على النظام البيئي البحري إضافة إلى تهديد نمط عيش الكثير من الشعوب ولا سيما منها الأصلية التي تعتمد في غذائها اليومي على صيد السمك بوسائل تقليدية لا تمكنها من بلوغ مناطق بعيدة في البحر، لذلك من الضروري التحرك بسرعة من أجل التعامل مع مخاطر الانهيار البيولوجي الراجع أساسا إلى التزايد السريع في فعاليات التقنيات إلى جانب سفن الصيد التي زادت من تفاقم عدم التوازن الموجود أصلا بين وسائل الصيد المستعملة ومحدودية الموارد البيولوجية[4]. دون نسيان ظاهرتي التصحّر وتغير المناخ[5] اللتان باتتا تؤرقان ضمير المجتمع الدولي. فالأولى أدت إلى

---

[1] أنظر المبدأ 03 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

[2] أنظر المبدأ 05 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

[3] أنظر المبدأ 15 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

[4] **Danielle Charles Le Bihan,** l'exploitation des ressources halieutiques et le developpement durable : une peche durable et responsable ?, recueil : le developpement durable : une perspective pour le XXI° siècle, collection « des sociétés », presses universitaires de Rennes, fevrier 2005, p.115.

[5] أنظر المبدأ 13 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إتلاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة خاصة في إفريقيا، مما أنجر عنه تشريد الآلاف من السكان خاصة منهم المحليين الذين يعتمدون الزراعة المعاشية كنمط رئيسي لعيشهم، وهذا بدوره أدى إلى ظاهرة النزوح نحو أماكن أكثر خصوبة مما خلق توترات وأعمال عنف بين الجانبين، كما أدى إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو بلدان أكثر جاذبية من حيث العيش الكريم، أما بالنسبة لظاهرة الإحتباس الحراري - التي لا تقل خطورة عن سابقتها -، فقد نتج عنها ذوبان مساحات لا يمكن تجاهلها من الجليد، وهو الشيء الذي من شأنه أن يؤدى إلى نقص ملوحة مياه البحار والمحيطات وبالتالي التأثير على النظم البيئية البحرية برمتها، والزيادة في حجم مياه البحار والمحيطات التي أخذت تزحف على اليابسة، مما قد يتسبب في غمر بعض الجزر الصغيرة وتشريد سكانها وتدمير الحياة النباتية والحيوانية فيها. إلى جانب مشكل التلوث بشتى أنواعه وكذا الكوارث الطبيعية من أعاصير، وفيضانات، وزلازل التي ما فتئت تحرم الملايين من الأشخاص من منازلهم وتفقدهم أرزاقهم وأملاكهم. لذلك إلتزم المشاركون ببذل الجهود من أجل التمكين لحياة أفضل ولاسيما الوصول إلى المتطلبات الأساسية من مأوى، وصرف صحّي، والرعاية الصحية اللازمة، وحماية التنوع البيولوجي، وهذا من خلال الشراكات والمساعدات[1]، كما تعهّدوا بمجابهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم التي تهدّد بشكل خطير التنمية المستدامة للشعوب. ثم التفت المشاركون للدور الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة من أجل المساهمة في التنمية المستدامة، لذلك التزموا بكفالة إدراج تمكينها ومساواتها مع الرجل في جميع الأنشطة ولاسيما تلك التي جاء بها جدول أعمال القرن21، والأهداف الإنمائية للألفية، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة[2]؛ ثم في الأخير تعهّد المشاركون على العزم على ضمان تحقيق الأمل المشترك للبشرية ألا وهو التمكين للتنمية المستدامة[3].

[1] أنظر المبدأ 18 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

[2] أنظر المبدأ 20 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

[3] أنظر المبدأ 37 من إعلان جوهانسبورغ لعام2002.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: خطـــــة تنفيـــــذ نتائـــــج المؤتمـــــر.

جاءت الخطة مقسّمة إلى عشر محاور إضافة إلى مقدمة، ومؤكدة على وجوب الالتزام ما تم الاتفاق بشأنه سابقا ولاسيما المذكرة21، ومبادئ إعلان ريو، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

إبتدأت الخطّة بمقدمة ذكّر فيها المؤتمرون بالتزامهم القوي بتنفيذ كافة تعهداتهم التي التزموا بها في وقت سابق ولاسيما مبادئ ريو، وجدول أعمال القرن21، والأهداف الإنمائية للألفية وكافة نتائج المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة منذ عام1992. وأول التزام تم وضعه هو القضاء على الفقر، الذي يعتبر معوّق أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، فأكثر البلدان فقرا هي التي تعاني من مشاكل تدهور مستمر للبيئة والتنمية. فالفقر يعتبر سبب رئيسي لتدهور البيئة وهو في نفس الوقت نتيجة لها، فالفقراء يسهمون بشكل كبير، بسبب قلة حيلتهم في تدهور البيئة، لذلك كان لا بد من تضافر الجهود وطنيا، وإقليميا، ودوليا لاستئصال شأفة الفقر أو على الأقل الحد منه طبقا للأهداف الواردة في مؤتمر الألفية لعام2000 أين تم الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذي يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف، وكذا نسبة الذين يعانون من الجوع، والذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها[1]. إضافة إلى تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح، والمياه، والطاقة الحرارية المستخرجة من باطن الأرض، وهي طاقات متجددة ونظيفة في نفس الوقت يمكن استغلالها بدون ضرر بيئي كبير، ومن أجل ذلك يجب تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لدعم الجهود المبذولة في سبيل ذلك، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والتكنولوجية اللازمة وتشجيع الابتكار البنّاء من أجل الاستفادة منها على أحسن وجه[2]. كما ألحّت الخطة على تشجيع الصناعة وتحسين الأداء الاجتماعي والبيئي من خلال المبادرات الطوعية التي تتخذها الدول والحكومات بما في ذلك نظم الإدارة البيئية، ومدونات قواعد السلوك[3] التي من

---

[1] أنظر المبدأ 08 من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ لعام2002.

- وانظر كذلك المبدأ 11 من إعلان الألفية لعام2000.

[2] أنظر المبدأ 09/أ من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ لعام2002.

[3] أنظر المبدأ 18/أ من الخطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شأنها زيادة نجاعة نظم تحقيق التنمية المستدامة، ولاسيما الالتزامات الواردة في المبدأ 11 من إعلان ريو السالف الذكر، وكذا وجوب تنفيذ إجراءات تقييم الأثر البيئي[1] للمشاريع الاقتصادية، والصناعية، وحتى الاستثمارية، وهذا للحد من المخاطر التي قد تؤثر سلبا على البيئة. ويشمل الأثر البيئي بطبيعة الحال الأثر السلبي، كما يشمل الأثر الإيجابي ومعناه ماهية الإضافة الإيجابية التي يمكن أن يقدمها المشروع المراد تنفيذه، للبيئة، أما فيما يتعلق بإدارة النفايات بشتى أنواعها ولاسيما منها المنزلية وهي الأوسع انتشارا، وكذا الصناعية وهي الأكثر خطورة، فيجب مراعاة بعض الأولويات بالنسبة للأولى وخاصة ما يتعلق بالمنشآت الجديدة، والجمع، والفرز، أما النوع الثاني وهي النفايات الصناعية فيتوجب إنشاء مركز تخزين لهذه النفايات[2]. ولذلك فقد أوجبت الخطة الحد من النفايات قدر المستطاع مع بلوغ الحد الأقصى فيما يتعلق بإعادة الاستعمال والتدوير، إلى جانب إستعمال مواد غير ضارة بالبيئة[3].

أما فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، فلقد أوجبت الخطة ضرورة حسن إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة ومتكاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة[4]. ثم إلتفتت إلى الدول الأكثر تضررا وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية. فبالنسبة للأولى ألحّت على توفير سبل دعمها وخاصة من الناحيتين المالية والتقنية من أجل تخفيض النفايات والتلوث، وإتخاذ مبادرات تستهدف حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في هذه الدول[5]. أمّا إفريقيا فلقد أكّدت على وجوب إيلاء هذه البلدان عناية خاصّة، وتشجيع كل المبادرات التي ترمي إلى تحقيق التعاون داخل القارة وخاصة ما يعرف بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(NEPAD)، إلى جانب التعاون الدولي مع هذه الدول بهدف التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي والأهم من كل ذلك تحقيق التنمية المستدامة[6].

---

[1] أنظر المبدأ 20/هـ من الخطة.

[2] **Raphael Romi,** op, cit, pp.21-23.

[3] أنظر المبدأ 22 من الخطة.

[4] أنظر المبدأ 24 من الخطة.

[5] أنظر المبدأ 58/هـ من الخطة.

[6] أنظر المبدأ 62 من الخطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانت هذه أمثلة عن مواطن التوفيق الدقيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية، التي جاءت بها خطة تنفيذ مؤتمر جوهانسبورغ، من أجل ضمان العيش الكريم لبني البشر عاجل وآجلا بصفة عامة والتوازن الإيكولوجي بصفة أخص.

الفـــرع الرابـــع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام2012.

بمقتضى قرارها رقم64/236 المؤرخ في24ديسمبر2009، وكذا قرارها رقم 66/197 المؤرخ في22ديسمبر2011، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة على أعلى مستوى من التمثيل، بريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من20 إلى 22جوان2012، وهذا بعد أربعين سنة من مؤتمر ستوكهولم لعام1972، وعشر سنوات من قمة مؤتمر جوهانسبورغ لعام2002، وعشرين سنة من قمة ريو لعام 1992، سمي مؤتمر الأمم المتحدة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أو قمّة ريو+20، الذي جمع حوالي خمسين ألف شخص إضافة إلى ثمانون رئيس دولة أو حكومة. وقد تمخض عن هذه القمة إصدار وثيقة ختامية سميت ب: "المستقبل الذي نصبو إليه".

جاء تنظيم هذا المؤتمر في ظل ظروف جد صعبة تمر بها البشرية وكوكب الأرض على حد سواء من بينها: النمو السكاني المتسارع حيث بلغ العدد عام 2014 حسب تصريح الأمين العام للأمم المتحدة (7,2) مليار نسمة، ويحتمل بأنه سيرتفع ليصل ستع مليارات عام2050، كما أن واحد من أصل خمسة أشخاص (حوالي 1،4 مليار شخص) يعيش حاليا على(1،25) دولار في اليوم أو أقل من ذلك، ويفتقر حوالي(1،5) مليار شخص في العالم إلى الكهرباء، ويعاني من الجوع ما يقارب مليار شخص. كما أن استمرار إنبعاثات الغازات الدفيئة قد يؤدي إلى انقراض ما يزيد عن الثلث من جميع أنواع الكائنات مما يهدّد التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، إذ لم يتم التصدي لظاهرة تغير المناخ[1].

[1] نشرية أعدتها لجنة التنمية المستدامة بصفتها اللجنة المنظمة لمؤتمر ريو+20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء البيان الختامي للمؤتمر مكّون من ستة محاور، خصّص المحور الأوّل للديباجة الموسومة ب: "رؤيتنا المشتركة"، متبوعة بخمسة محاور أخرى هي:

المحور الثاني: تجديد الالتزام السياسي.

المحور الثالث: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

المحور الرابع: الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

المحور الخامس: إطار العمل والمتابعة.

المحور السادس: وسائل التنفيذ.

جاء في الديباجة أن تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها يستدعي تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، والإقرار بالصلة الوثيقة التي تربط بينها. كما أكد على أن البشر هم محور التنمية المستدامة فهي تقوم بهم ولأجلهم، لذلك حث على إقامة عالم عادل ومنصف يسع الجميع، أغنياء وفقراء، متقدمين ومتخلفين، مع ذلك يضل الإعلان عن هذه الحقوق والاعتراف بها ليس كافيا في حد ذاته لتحسين مصير حقوق الإنسان، إذا لم يترجم ذلك إلى شكل عملي على أرض الواقع ولا سيما من خلال القضاء على كل أشكال الاستغلال، وبروز نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدلا وأكثر إنصافا، فهي كفالات من شأنها تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم[1]. وجدّد المؤتمر الالتزام بالعمل بصفة تضامنية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المضطرد والشامل، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، كما جدد البيان تأكيده على جميع المبادئ التي سبق الالتزام بها في المناسبات السابقة المذكورة آنفا، إضافة إلى برنامج العمل الذي صاحب إعلان بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[2]. كما أكّد البيان على ضرورة تحقيق الوئام مع الطبيعة من أجل إيجاد توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية من أجل تحقيق رفاهية الجيل الحالي والأجيال

[1] **Mohamed Abdelwhab Bekhechi,** souveraineté, developpement et droit de l'Homme dans la constitution Algerienne et un droit international, revue Algerienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, institut de droit etde sciences administratives de Ben Aknoune (Alger) : o.p.u , xxv, n°03, septembre 1987, p.639.

[2] أنظر الفقرة 16 من المحور02 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقبلة، ومن أجل بلوغ هذه الغاية يجب إشراك كافة الشرائح والمجموعات الرئيسية في عملية التنمية المستدامة وخاصة النساء، والشباب، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال والنقابات ودوائر الأعمال والصناعة، والدوائر العلمية، ودون إهمال دور المجتمع المدني[1] في هذه العملية من خلال مشاركته في التوعية الواسعة التي يمكنها أن تستهدف أكبر عدد ممكن من المواطنين لتمكينهم من المشاركة الفعّالة في عملية صنع القرار. كما أقر البيان بحق كل دولة بأن تختار النهج الذي يناسبها وفقا للخطط والاستراتيجيات والأولويات الداخلية للتنمية المستدامة[2]، ومع ذلك فليس من حقها أن تتمسك بأي نشاط يسبب ضررا للدول الأخرى أو لأقاليم لا تخضع لأي سيادة، وهو ما جاء به المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم. كما أقرّ البيان بأهمية الاقتصاد الأخضر الذي يعتبر صديقا للبيئة وغير ضار بها، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرات على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، ويزيد من كفاءتها، ويقلل إلى أبعد الحدود من هدر الموارد عن طريق الحد من الآثار السلبية في البيئة[3]. كما تم التأكيد على ما ورد في خطة جوهانسبورغ وإعلان الألفية من الإلتزامات ولاسيما فيما يتعلق بخفض نسبة السكان الذين لا تتوفر لهم مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي إلى النصف بحلول عام2015، وحسن إدارة موارد المياه بما يكفل إستخدامها بشكل مستدام باعتبار ذلك أمرا لازما للقضاء على الفقر[4].

أما فيما يتعلق بالبيئة البحرية بوصفها تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض، فإن البيان أكد على أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستغلالها على نحو مستدام، وهذا تحقيقا للتنمية المستدامة، من أجل الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي والأمن الغذائي، والمحافظة على الأمن البيئي الذي مؤداه المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أية اخطار تهدد عناصر

[1] أنظر الجزء "جيم" من المحور02 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

[2] أنظر الفقرة 56 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

[3] أنظر الفقرة 60 من المحور 03 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

[4] أنظر الفقرة 120 من المحور 03 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البيئة (المياه بما فيها البحر الاقليمي، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا، والتربة سواء ما على الارض أو ما في باطن الارض)، أو صحّة الانسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الاقليمي[1]، مع تجديد الالتزام بالعمل على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة تغير المناخ، وكذا حماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة ومن حيث الإنتاجية والقدرة على الصمود[2]، إذ أصبح استنزاف الموارد البحرية من المشاكل العويصة التي تواجه المجتمع الدولي. فهناك أنواع كبيرة من الحيوانات البحرية أصبحت مهددة بالانقراض، إضافة إلى مسألة تلوث البيئة البحرية التي تعتبر من أهم المسائل التي تستحق كل العناية نظرا لانعكاساتها المباشرة على الحياة البشرية، لذلك فإن الدول هي مدعوة فيما يتعلق بالنشاطات التي تقام في هذه المنطقة إلى العمل وفقا للنظام الدولي الذي يحكمها بغرض الوقاية من التلوث بكل أشكاله وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة وحماية نباتاتها وكائناتها من كل تلف أو ضرر[3]، مع إيلاء الدول النامية ولاسيما الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية عناية خاصّة، ومساعدتها على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة، وحسن إدارتها على نحو مستدام[4]، بما يحقق إكتفاءها الغذائي، وباعتبارها شريكا أساسيا في الحفاظ على الثروات والبيئة البحرية.

كانت هذه بعض الأمثلة عن سبل التوفيق بين الحق في بيئة مواتية للحياة الكريمة، والحق في تحقيق التنمية التي تعتبر من أسمى الغايات التي تتوق الشعوب إلى بلوغها، الواردة في البيان الختامي لقمة ريو+20، مع أن هذه الأخيرة وجهت لها الكثير من الانتقادات بسبب افتقارها إلى سبل التنفيذ والالتزام، كما أنها لم تأت بالشيء الجديد، وإنما تم تجديد الالتزام بما تم الاتفاق عليه في السابق فقط، ومع ذلك فقد كانت فرصة

---

[1] **د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة - ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.53.

[2] أنظر الفقرة 158 من المحور 05 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

[3] **د.توفيق بوعشبة**، نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية، والسياسية، المجلد XXI، رقم 01، مارس 1984، ص.95.

[4] أنظر الفقرة 173 من المحور 05 من البيان الختامي لقمة ريو+20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لالتقاء الساسة والفاعلين للتباحث والتشاور ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية والتنموية العالقة.

المطـــلب الثـــاني: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال الاتفاقيات الدولية.

لقد سبق وأن أشرنا أنه من نتائج التسابق المحموم على التصنيع والتحسين المتواصل لحياة البشر ورفاهيتهم أن بدأت تطغى على السطح الآثار المدمرة الناتجة عن الأنماط الجديدة للحياة البشرية المطبوعة بزيادة إنتاج السلع والخدمات المتبوع بزيادة رهيبة للاستهلاك، مما انعكس بشكل مباشر على حياة الإنسان وبدأ يؤرقه ويهدد كيانه، وبدأ يستشعر الأخطار الكبرى المتلاحقة التي يكتشفها يوما بعد يوم، والتي في مجملها فيها تهديد له ولنسله بالدرجة الأولى، تم للتوازن الإيكولوجي، ولبقية الكائنات الأخرى التي هي مصدر رزقه وبقائه، وهو ما ألزمه في نهاية المطاف بإتخاذ خطوات أكثر إيجابية من ذي قبل، بل وأكثر جرأة، وتجلى ذلك في تلك اللقاءات المتواصلة والمثمرة التي كان لها صدى لدى بقية أعضاء المجموعة الدولية الذين بدؤوا يتوافدون على هذه اللقاءات التي ترجمت إلى إلتزامات أكثر إيجابية تجلت في المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات وكذا تعديلاتها، وهو ما كان فعلا.

ولدراسة هذا المطلب إخترنا أربعة معاهدات وإتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر وقسّمناها على أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 والاتفاقات اللاحقة لها، وفي الفرع الثاني سنتناول إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985 والبروتوكول الملحق بها، وفي الفرع الثالث سنتناول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992 والبروتوكول الملحق بها، وفي الفرع الرابع والأخير سنتناول الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لعام1992 والبروتوكولين الملحقين بها والبروتوكول التكميلي.

الفـــــرع الأوّل: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، والاتفاقات اللاحقة بها.

لقد أثبتت الدراسات أن الماء خلقت لمرة واحدة وإلى الأبد مند حوالي4.5 بليون سنة، وأنها تدور في دائرة مغلقة في جميع أنحاء العالم وتتكون من المياه الجوفية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والينابيع، والأنهار، والبحيرات والجداول والبحار، والسحاب والمطر، والثلج[1]. وقد أكد الدكتور زغلول النجار في موقعه على النت أن المياه الموجودة في باطن الأرض هي أكثر مما هو موجود على سطحها، بل أكثر مما يستطيع أن يتخيله العقل البشري، وبالتالي فإن أزمة المياه العذبة العالمية هي ضرب من الخيال ليس إلا.

ومع ذلك فقد ظلت مياه البحار والمحيطات وما تحويه من ثروات وما تمثله من مناطق نفوذ، ظلت منذ القدم مصدرا ومسرحا للحروب والنزاعات الطاحنة بين الأمم. كما أنه ومند زمن بعيد ظل المجتمع الدولي يبحث جاهدا على صيغة توافقية تحفظ حق الدول في استغلال الثروات البحرية بكل حرية من جهة، والحفاظ على البيئة البحرية من الأخطار والتهديدات التي ما فتئت تتزايد يوما بعد يوم وأهمها التلوث البحري والاستغلال المفرط للثروات من جهة ثانية، وهذا في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تم تسخيره لهذا الغرض، إضافة إلى قوة الأساطيل البحرية. لذلك بادر المجتمع الدولي إلى التفكير في عقد المؤتمرات التي تعني بمعالجة المشاكل البيئية البحرية وكان أولها مؤتمر واشنطن عام1926 الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، والذي كان موضوعه الأساسي البحث عن الوسائل التي من شأنها معالجة التلوث الناجم عن السفن، لكن الاتفاق المتوصل إليه بعد مشاورات مضنية، والمتمثل في إقامة مناطق حظر على السفن الذي لم يجد طريقه إلى التنفيذ وبقي حبرا على ورق، شأنه في ذلك شأن مشاريع أخرى أعدت في لاهاي عام1930، أثناء انعقاد مؤتمر البحار تحت إشراف عصبة الأمم[2].

أما في عهد هيئة الأمم المتحدة وبناء على دعوة من هذه الأخيرة، إنعقد أول مؤتمر لقانون البحار في جنيف عام1958 واشتركت فيه 86 دولة، تمكنت من وضع أربع اتفاقيات عرفت بإسم "إتفاقيات جنيف" وهي على التوالي: إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وحفظ الموارد الحية في

---

[1] **Jean Poiret,** production d'énergie, droit de propriété ou d'usage de l'eau, recueil : droit de propriété, économie, et environnement – les ressources en eau -, France : sans maison d'édition, sans année d'édition, p.81.

[2] **د. سليم حداد،** التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص.89.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعالي البحار، واتفاقية الامتداد القاري. إلا أن العديد من دول العالم الثالث وخاصة تلك التي نالت استقلالها حديثا وانضمت إلى هيئة الأمم المتحدة بعد مؤتمر جنيف رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات باعتبارها تمت في غيابها، كما أن أجل أحكامها جاءت في مصلحة الدول المتقدمة، وإزاء هذا الوضع الذي وصف بالمتأزّم بين الجانبين، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ثاني لقانون البحار عام1960 الذي حدّدت مهامه في موضوعين رئيسين هما: تحديد عرض البحر الإقليمي التابع لسيادة الدولة الساحلية، وتحديد مناطق الصيد وحرية ممارسة الصيد في المناطق الإقليمية وأعالي البحار. غير أن هذا المؤتمر مني كذلك بالفشل الذريع بسبب رفض الدول المتقدمة التخلي عن الامتيازات التي استولت عليها، وفي مقابل ذلك رفضت الدول النامية المصادقة لها على تلك الامتيازات التي رأت أنها ليست من حقها إطلاقا. وأمام هذا العجز في التوصل لرأي جماعي توافقي، انفردت عدة دول إلى وضع تشريعات بإرادة منفردة[1] في غالب الأحيان وفي أحيان أخرى عن طريق إتفاقيات ثنائية[2] أو متعددة الأطراف[3]. وقد أدى هذا التصرّف في نهاية المطاف إلى نشوب خلافات حادة كادت تتحول إلى

---

[1] من أمثلة التشريعات الصادرة بإرادة منفردة نذكر: تشريع التشيلي الصادر في 14 ديسمبر1961 و04 جوان1963، تشريع كندا الصادر سنة1964 الخاص بالبحر الاقليمي ومناطق استغلال الموارد البحرية الحية، تشريع الدنمارك الصادر في أول جوان1963، و12 مارس 1964، تشريع نيكاراغوا الصادر في 05 أفريل1965 الخاص بتحديد منطقة وطنية لاستغلال الموارد البحرية لمسافة تمتد حتى مئتي ميل بحري، وتصريح الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 14 أكتوبر1966 الذي انشأت بموجبه منطقة لاستغلال الموارد البحرية الحية في منطقة مجاورة لبحرها الاقليمي تمتد لمسافة 14 ميل بحري.

[2] من أمثلة التشريعات الثنائية الأطراف نذكر الاتفاقية بين بريطانيا والنرويج المبرمة في 17ديسمبر1960 القاضية بتحديد منطقة صيد خالصة لاستغلال الموارد البحرية تمتد لستة أميال بعد البحر الاقليمي للنرويج يمنع فيها الرعايا البريطانيون من الصيد، بعد فترة سماح حدّدت بعشر سنوات.

[3] من أمثلتها الاتفاقية المتعددة الأطراف التي تم التوصل إليها في مؤتمر لندن للدول الأوروبية الذي انعقد خلال الفترة ما بين 03ديسمبر1963 و02مارس1964. وقد وقّعت هذه الاتفاقية كل من بلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وألمانيا الاتحادية آنذاك، وإيطاليا، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وبريطانيا، ووقعتها لاحقا كل من بولندا، والنرويج، والاتحاد السوفياتي آنذاك. تعطي هذه الاتفاقية للدول الساحلية حقا خالصا في الموارد الموجودة في حدود ستة أميال الأولى، أما في المسافة الممتدة بعد هذه المنطقة إلى غاية 12ميل بحري فقد تم الاعتراف بالحقوق التاريخية للدول المتعاقدة إذا كانت تستغل الموارد ضمن هذه المنطقة لفترة عشر سنوات قبل إبرام هذه الاتفاقية.

- أنظر بهذا الخصوص: أ.د.العربي بوكعبان، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص ص.292-293.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نزاعات مسلحة، لذا بادرت الأمم المتحدة عام1973 إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار بموجب قرار الجمعية العامة رقم3067 المؤرخ في16نوفمبر1973. وبالفعل عقد هذا المؤتمر لأول مرة بنيويورك في ديسمبر1973، واستكمل أعماله عام1982 بعد تسع سنوات من الجدل والنقاش، وتم التوصل إلى إبرام وتوقيع اتفاقية في مونتيغو باي في جزيرة جمايكا، من 06 إلى10 ديسمبر1982، وهو الاتفاق الذي اعتمدته الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 66/37 المؤرخ في03 ديسمبر1982.

لقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 16نوفمبر1994 طبقا للفقرة الأولى من المادة 308 من نص الاتفاقية، وقد بلغ عدد الدول المنضمّة، المصادقة، أو الموقّعة على هذه الاتفاقية حتى تاريخ 03أكتوبر2014 مئة وستة وستون (166) دولة، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ22 يناير1996[1]. ومن بين الأحكام الجديدة التي أتى بها المؤتمر الثالث لقانون البحار ما اصطلح على تسميته "**السلطة الدولية لقاع البحار**"، والتي من أبرز مهامها الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمياه الدولية، وقد اشتركت جميع الدول الموقّعة على الاتفاقية في هذه السلطة، رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية على إنشائها. كما اهتمت الاتفاقية بتحديد حقوق وواجبات الدول في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حدّد عرضها بحوالي مائتي ميل بحري كحد أقصى، ومنطقة أعالي البحار والجرف القاري.

أما فيما يتعلق بالدولة الساحلية فمن حقها استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية سواء منها الحية أو غير الحية، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وكذا القيام بالبحوث العلمية، وفي مقابل ذلك فمن واجبها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2] ولاسيما من خطر التلوث إذ أن أكثر المياه أهمية بالنسبة للإنسان هي أسرعها تلوثا، وهي أقرب الطبقات إلى السطح، ومناطق الشواطئ والمصبّات، في حين يقع الجزء الرئيسي من النباتات والأحياء المائية التي تعتمد على

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم96-53 المؤرخ في 22يناير1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ (ج.ر: 1996/06).

[2] أنظر المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عملية التمثيل الضوئي في طبقة عليا من المحيط لا يزيد عمقها عن عمق البحيرات الكبرى، وفي الحقيقة فإن 80% من الأسماك التي تصطاد في أنحاء العالم تكون على أعماق لا تزيد مائتي متر فقط[1].

أما الدول الأخرى فمن حقها التمتع بالحقوق المتصلة بالحريات ولاسيما الملاحة، والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وأوجه الاستخدام المشروع للبحر كتلك المرتبطة بتشغيل السفن، والطائرات، والكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة[2].

ولقد وضعت الاتفاقية على عاتق الدول الساحلية مسؤولية المحافظة على الثروة السمكية وصونها من الاستغلال المفرط، مستعملة أفضل الأدلة العلمية المتوصل إليها، من خلال ضبط كمية الصيد المسموح بها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي من شأنها تلبية الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية والمتطلبات الخاصة بالدول النامية من جهة، وكذا السماح لهذه الثروة بالتجدد الطبيعي من جهة ثانية[3]. وفي حالة عدم قدرة الدولة الساحلية على صيد الكمية المسموح بها، فإنها تتيح للدول الأخرى فرصة جني حصص من هذه الثروة عن طريق الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، آخذة بعين الاعتبار متطلبات الدول النامية[4] كونها أكثر الدول حاجة للمساعدة على النهوض بتنميتها. كما تعرّضت الاتفاقية لتنظيم صيد بعض أنواع الأسماك المتداخلة المناطق بمعنى توجد داخل مناطق اقتصادية لدولتين أو أكثر، أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق واقعة وراءها، وكذا صيد بعض الأنواع كثيرة الترحال، وهذا كون مسؤولية المحافظة على هذه الأرصدة وكبح استنزافها المفرط، تضيع ما بين عدة الدول مما يعجّل بخطر انقراض بعض الأنواع منها[5]،

---

[1] **د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.235.

[2] أنظر المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[3] أنظر المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[4] أنظر المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[5] أنظر المادتين 63 و64 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونظرا لدقة هذه المشكل لما يشكله من تهديد للنظام البيئي البحري، وبعد مشاورات ومباحثات تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن عام1995 سنتعرض له لاحقا.

أما بالنسبة لاستغلال الجرف القاري ومع أن الاتفاقية اعترفت بحق الدول غير الساحلية بمد خطوط الأنابيب المغمورة والكابلات عبره، إلا أنها في مقابل ذلك جعلت حماية هذه المنطقة من التلوث جراء هذا المد من اختصاص الدول الساحلية التي لا يجوز لها منع عملية المد لأي سبب كان[1]. هذا دون إغفال الحقوق السيادية الخالصة للدول الساحلية على جرفها القاري، فمن حقها استكشاف واستغلال موارده الطبيعية، ولا يجوز لأي دولة أخرى أن تقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[2] خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لديها من القدرات الضخمة التي من شأنها تعريض الموارد الطبيعية سواء منها الحية أو غير الحية إلى خطر الاستنزاف، وهذا التفاوت في ظروف المعيشة، الموجود بين العالم المتقدم – دول الشمال- وأقرانهم الأقل حظا في العالم النامي-الجنوب- الذي وصفه الأمين العام الأسبق "خافير بيريز دي كويلار" بالعار"، وهي مشكلة لها آثارها السلبية في جميع أنحاء العالم، كما لها تأثير على عدد كبير من المسائل الأخرى، وهي سبب النزاعات والهجرة غير الشرعية نحو دول الشمال، وفي واقع الأمر هذه الفوارق في الثروات هي مجحفة في جوهرها، عبر العالم كما في داخل البلدان، وتسبب الحسد والفتنة اللذان هما مصدر الصراع السياسي مع كل المشاكل المترتبة والناجمة[3].

أما فيما يتعلق بمنطقة أعالي البحار التي تعتبر إرثا إنسانيا مشتركا حيث لا يحق لأية دولة أن تدعي سيادتها عليها أو على جزء منها[4]، فإن الاتفاقية أعطت لجميع الدول الحق أن يزاول رعاياها نشاط الصيد في هذه المنطقة رهنا بمراعاة بعض الشروط ولاسيما منها الناجمة عن المعاهدات، وحقوق وواجبات الدول الساحلية وكذا

---

[1] أنظر المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] أنظر المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] **Javier Perez De Cuellar,** le role du secrétaire général de l'O.N.U, revue Algérienne des relations internationales, Alger : O.P.U, n°05, 1°trim 1997, p.23.

[4] أنظر المادتان 89 و136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصالحها[1]، ولاسيما فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المهاجرة، وفي مقابل ذلك يتعين عليها (الدول) أن تتخذ من التدابير بما يسمح بحفظ الموارد الحية، وأن تستغل أفضل الأدلة العلمية المتوفرة من أجل صون الأرصدة وتجديدها بمستويات تسمح لها من أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، وآخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية[2].

وإلى جانب اتفاقية قانون البحار السالفة الذكر، فقد تم التوصل إلى اتفاقات (جمع اتفاق) من أجل تفصيل بعض المسائل التي وردت بالاتفاقية وهي كالتالي:

- الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

كما قامت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بإعداد مشروع مدونة ودعت الدول الأعضاء إلى مؤتمر لتبني هذه الوثيقة وهو ما تم بالفعل وسميت "مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد". وعليه سنتناول هذه النصوص الثلاثة بشيء من التفصيل.

<u>أولا</u>: الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعـــــام1994.

لمواجهة بعض المشاكل والتحديات التي أثارتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا سيما تلك الأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر المتعلق بمنطقة أعماق البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة)، ولاسيما فيما يتعلق باستغلال أعماق البحار وباطن أراضيها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، وهي المسائل التي أثارتها خاصة الدول المتقدمة، قام الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية من عام1990 باستدعاء جملة من المشاورات غير الرسمية والتي توجت بتبني الاتفاق في28جويلية1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي تم بنيويورك، ودخل حيّز النفاذ في28جويلية1996، وقد وقعت عليه باديء الأمر79

[1] أنظر المادة 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] أنظر المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة، ووصل عدد الدول التي انضمت وصادقت عليه، إلى غاية تاريخ 10 أكتوبر2014، 146دولة. للإشارة فإن الاتفاق جاء في عشر مواد، ومتبوع بملحق مقسم إلى تسعة فروع.

بدأت ديباجة الاتفاق بالتذكير بأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أراضها، الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن مواردها، تعتبر تراث مشترك للبشرية[1]، كما اعتبرت أن نص هذا الاتفاق وكذا الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يعتبران صكا واحدا، وفي حالة وجود أي تضارب بين النصين تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق، وقد تناول المتن فقط المسائل المتعلقة بالنفاذ والتطبيق والنصوص ذات الحجية.

أما الأحكام المتعلقة بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تركت للملحق الذي أكد على وجوب اعتماد قواعد، وأنظمة، وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إضافة إلى تشجيع وتعزيز البحث العلمي، ولاسيما ذلك المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها داخل منطقة أعالي البحار[2] وهذا للحد من الأضرار البيئية التي يمكن أن تلحق بالمنطقة. ولا شك أن ما يلحق بالبيئة من أضرار يتجاوز في أغلب الأحيان ما يعود على مستعمليها من نتائج، لأن الإضرار بالبيئة في حقيقة الأمر هو تهديد لحق الإنسان في الحياة[3]، رغم أن معظم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة يصعب أو قد يستحيل إصلاحها، ذلك أنه من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (بالكامل)، كما يستحيل تعويض هذه الأضرار بالكامل، ذلك أن إصلاح الضرر أكثر اتساعا من التعويض، فهذا الأخير ما هو سوى جزء من إصلاح الضرر[4]. كما أوكلت مهمة مراقبة الأنشطة

---

[1] أنظر المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] أنظر الفقرة 05 من الفرع الأول من الملحق الخاص بالاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] **د.رقية عواشرية**، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، دورية دراسات قانونية، الوادي: دار القبة للنشر والتوزيع، أبريل 2003، ص.22.

[4] **إسكندري أحمد**، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية ببن عكنون سابقا، جامعة الجزائر، 1995، ص.358.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل منطقة أعالي البحار، وخاصة بغية إدارة موارد المنطقة، إلى منظمة أنشئت بموجب الاتفاقية، تشارك فيها الدول الأطراف، وسميت بالسلطة الدولية لقاع البحار[1]، وعهد القيام بأنشطة السلطة في المنطقة بصفة مباشرة إلى هيئة تسمى "المؤسسة" وهي أحد فروع السلطة[2]. وبهذا الصدد فإن الفقيهين محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد الدقاق يشيران إلى أن المادة 13 من النظام الأساسي للمؤسسة تفيد بتمتع هذا الجهاز بأهلية التقاضي وأهلية إبرام العقود واتخاذ أي ترتيبات مشتركة أو أي ترتيبات أخرى بما في ذلك الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية، كما أنها تتمتع بالحصانة وكذلك ممتلكاتها أينما وجدت، ويمكن القول بأن العلاقة التي تربط المؤسسة بالسلطة ليست على أية حال مطابقة- في كافة تفصيلاتها- لعلاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، ولكن يبقى من ناحية اخرى أن نقول بأنه من الصعب –من جهة وجهة نظر التقنية القانونية(la technique juridique) القول بأن المؤسّسة تعد جهازا تابعا للسلطة بالمعنى الدقيق، خاصة في القدر الذي يقرر فيه عدم مسئولية السلطة عن التصرفات التي تجريها المؤسسة[3].

ثانيا: إتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال لعام1995.

تم تبني هذا الاتفاق في 04أوت1995 من طرف ندوة الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، وفتح مجال التوقيع عليه في 04ديسمبر1995 وبقي مفتوحا إلى غاية 04ديسمبر1996، وتوفرت شروط دخوله حيّز النفاذ عندما قدّم وزير خارجية مالطا وسيلة الانضمام الثلاثون إلى

---

[1] أنظر المادة 1/157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- وانظر كذلك الفقرة الأولى من الفرع الأول من ملحق الاتفاق.

[2] أنظر الفرع 02 من ملحق الاتفاق.

- وانظر كذلك المادتين 158 و170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] **د.محمد طلعت الغنيمي ود محمد السعيد الدقاق**، القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص ص.631-632.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاق، ودخل بذلك حيز النفاد في11ديسمبر2001، أي بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع أوراق الانضمام طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من الاتفاق. وقد وصل عدد الدول الموقّعة، أوالمنضمّة، أوالمصادقة عليه إلى غاية10 أكتوبر2014 حوالي59 دولة.

جاء هذا الاتفاق أكثر تفصيلا للأحكام التي جاءت بها المادتين 63 و64 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ إدارة بعض أنواع الأسماك التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية ما وفي المنطقة الواقعة وراءها والملاصقة لها. ويهدف إلى الحفظ على المدى الطويل عن طريق الاستغلال المستديم والرشيد لهذه الأرصدة، وينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية باستثناء المادتين06 و07 منه التي تنطبق على المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة المطبّقة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]. وقد حوي الاتفاق مبادئ مؤسّسة على مبدأ الحيطة والاستغلال الأمثل للمعلومات العلمية المتوفرة، كما أنه وسّع من المبدأ الأساسي الوارد في الاتفاقية، المتمثل في وجوب تعاون الدول من أجل ضمان حفظ وتعزيز الاستغلال الأمثل للموارد السمكية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وخارجها على حد سواء. فمن أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون فيما بينها طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار بما يلي: أن تعتمد التدابير التي من شأنها ضمان استدامة الأرصدة السمكية السالفة الذكر على المدى الطويل وعدم تعريضها للاستغلال المفرط والاستنفاذ[2]، وأن تستند تلك التدابير إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والمتاحة، على أن تدر أقصى قدر من الغلة بالنظر إلى المعطيات

[1] أنظر المادة 03 من اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال.

[2] أنظر المادة 05/أ من الاتفاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاقتصادية والإيكولوجية السائدة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية[1]، وفي كل ذلك يتوجب الأخذ بمبدأ الحيطة[2]. كما يتوجب على الدول أن تقيّم تأثير نشاط صيد السمك وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأنواع المستهدفة والأنواع الأخرى المنتمية إلى نفس النظام الإيكولوجي، وعليها عند الاقتضاء أن تعتمد تدابير لحفظ وإدارة الأنواع المنتمية إلى نفس نظام الإيكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة السمكية المستهدفة أو المعتمدة عليها في بقائها وحياتها[3]. ومعناه أنه على الدول الساحلية وتلك التي تمارس نشاط الصيد لا يجب عليها أن تحافظ وتحسن إدارة الأنواع السمكية المعنية بالصيد فقط، وإنما يتوجب عليها أيضا مراعاة الأنواع الأخرى التي تقاسمها البيئة أو تشاركها فيها أو تعتمد عليها في غذائها، لأن القضاء على هذه يعني القضاء على تلك، فالقضاء مثلا على السمك القشري المعروف ب**"krill"** يعني القضاء على الحيتان لأنه يعتبر غذائها الرئيسي، كما يعتبر هذا النوع من الأسماك أيضا الغذاء الرئيسي للفقم البحرية، حيث بلغ صيد هذا النوع من الأسماك مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حدوده القصوى، مما تسبب في القضاء على الكثير من الحيتان جراء الجوع؛ وهذا ما ادى إلى إبرام الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية في منطقة القطب الجنوبي في20 ماي 1980 والمعروفة باسم "**CAMLR**"[4]. كما تلتزم الدول المعنية كذلك بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث، والصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، وكذا صيد الأنواع غير المستهدفة سواء كانت سمكية أو غير سمكية، فمثلا غالبا تقع الطيور البحرية ضحية الصيد العارض، ولذلك وجب اتخاذ تدابير واستخدام وسائل وتقنيات للصيد تكون أكثر

---

[1] أنظر المادة 05/ب من الاتفاق

[2] أنظر المادة 05/ج من الاتفاق.

[3] أنظر المادة 05/ د وهـــ من الاتفاق.

[4] أبرمت هذه المعاهدة على إثر انعقاد الندوة حول المحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية في منطقة القطب الجنوبي بمدينة "كانبيرا" باستراليا من 07 إلى 20ماي1980، ودخلت حيّز النفاذ في 17أبريل1982.

- أنظر بهذا الخصوص: **د.العربي بوكعبان**، الابعاد البيئية والانمائية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص ص.311-312.

And see also :**S.Lyster,** international wildlife law, Grotius publication ltd, 1985, pp.156-157.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انتقائية ومأمونة بيئيا[1]. إضافة إلى العمل على حماية التنوع البيولوجي البحري[2] واستخدام عناصره بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى بالبعيد إلى تناقص هذا النوع، ومن تم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة[3]. كما يتوجب أيضا اتخاذ التدابير التي تمنع الإفراط في الصيد وفي قدرة الصيد لضمان عدم تجاوز مستويات الصيد التي تتناسب مع الاستعمال المستدام للموارد الصيدية، آخذة بعين الاعتبار مصالح صيادي الأسماك الحرفيين والصيد لغرض الاستهلاك المعيشي[4]. ومع ذلك فإن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل المحافظة وحسن إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وكذلك تلك الكثيرة الترحال يتطلب توافر أدلة علمية دقيقة وكافية، ليس فقط فيما يتعلق بالحجم، وإنما تشمل أيضا نمط حياتها وسلوكها ودورة حياتها وعلاقتها مع الأنواع البحرية الأخرى، وكذا بيئتها التي تعيش فيها وهذا لن يتأتى إلا عن طريق البحث العلمي المتخصص والمتواصل، الذي قد لا يكون متاحا في الزمان والمكان المناسبين، وفي هذه الحالة ومن أجل تدارك الوضع، جاءت المادة 06 من الاتفاق التي توجب أن تأخذ الدول بنهج الحيطة على نطاق واسع من أجل حفظ وإدارة وحسن استغلال الأرصدة السمكية السالفة الذكر، وهذا النهج يفرض عليها (الدول) أن تكون حذرة ومتيقظة، ولاسيما عندما تكون المعلومات العلمية المتوفرة لديها غير مؤكدة أو غير موثوقة، كما لا يمكنها أن تتخذ من غياب المعطيات العلمية ذريعة لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة أو تأخر في اتخاذها[5].

ثالثـــــا: التنظيم المتعلق باستغلال الثروات البحرية الحية بطريقة رشيدة ومنظمة، المعتمد في إطار منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لعام1995.

نظرا لتزايد القلق في المحافل الدولية حيال الإفراط في استغلال الأرصدة السمكية والأضرار التي ما فتئت تلحق بالبيئة، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية والمالية

---

[1] أنظر المادة 5/و من الاتفاق.

[2] أنظر المادة 5/ز من الاتفاق.

[3] أنظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

[4] انظر المادة 05/ح وط من الاتفاق.

[5] انظر المادة 06/ 1 و2 من الاتفاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المترتبة عن ذلك، وهي جميعها مظاهر سلبية تهدد مصايد الأسماك وتؤثر على مساهمة هذه الأخيرة في الإمداد الغذائي[1]. ومن أجل مواجهة هذا المشكل الذي أصبح يهدد التوازن البيئي والتنوع البيولوجي البحري، إضافة إلى نمط حياة بعض الدول الجزرية الصغيرة التي يقتات سكانها بصفة رئيسية من صيد الأسماك، بادرت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) إلى تبني تنظيمات للحد من الخسائر الناجمة عن الاستغلال المفرط، وغير الرشيد، وغير المنظم للثروات البحرية، وقد توصلت المنظمة إلى إخراج وثيقة جد هامة، من بين وثائق أخرى لا تقل عنها أهمية، سميت: "**مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد**".

فبمبادرة من مصلحة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، نظمت هذه الأخيرة وبالتعاون مع حكومة المكسيك المؤتمر الدولي بشأن الصيد الرشيد "**بكانكون**" في ماي1992، وتوسع إعلان كانكون الصادر عن المؤتمر في بلورة مفهوم الصيد الرشيد حيث ذكر أن: "هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد المصايد على نحو يتوائم مع البيئة، واستخدام المصيد وممارسات تربية الأحياء المائية التي لا تضر بالنظم الإيكولوجية ولا بالموارد ونوعيتها، وتضمين مثل هذه المنتجات القيمة المضافة من خلال عمليات تحويلية تفي بالمعايير الصحّية اللازمة، وإتبّاع الممارسات التجارية لكي يتحقق للمستهلكين فرص الحصول على المنتجات ذات النوعية الجيدة". وعرض إعلان كانكون على قمة ريو عام1992 التي أيدت إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد، كما ناقش مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية بعد المائة (101) في نوفمبر1992، وضع المدونة وأوصى بإسناد الأولوية لقضايا أعالي البحار، وطلب أن تعرض المقترحات الخاصة بالمدوّنة على لجنة مصايد الأسماك[2] في دورتها لعام1993. وقد درست اللجنة في دورتها العشرين المنعقدة في مارس1993 المبادئ

---

[1] **د.العربي بوكعبان**، الابعاد البيئية والانمائية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص.334.

[2] لجنة مصايد الأسماك هي جهاز فرعي لمنظمة الأغذية والزراعة أنشأها مؤتمر المنظمة عام 1965، وتشكل هذه اللجنة في الوقت الحاضر المنتدى العالمي الوحيد على مستوى حكومات الدول الذي يبحث فيه المشكلات والقضايا الكبرى لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتوضع فيه توصيات موجّهة إلى الحكومات والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماكن والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي عموما، كما استخدمت اللجنة كمنتدى للتفاوض بشأن اتفاقات عالمية وصكوك غير ملزمة.

- أنظر بهذا الصدد: **د.العربي بوكعبان**، الابعاد البيئية والانمائية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص.348.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العامة لهذه المدونة، بما في ذلك صياغة المبادئ التوجيهية ثم جرى المزيد من بلورة صياغة المدونة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحد ذات الصلة ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وخرجت بمشروع مدونة يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، مع مراعاة إعلان كانكون الصادر عام1992، وإعلان ريو الصادر في نفس السنة، وأحكام جدول أعمال القرن21 المنبثق عن قمة ريو.

كان التحضير لإعداد مشروع المدونة يتم بالموازاة مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال الذي توج بالاتفاق الذي سبقت دراسته، وتفاديا لإمكانية تأثر بعض المبادئ في المدونة بالنتائج التي سيتوصل إليها المؤتمر فقد اقترح على مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته107 المنعقد ما بين15 و24نوفمبر1994 تعليق الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساسا بقضايا أعالي البحار إلى حين اختتام المؤتمر المذكور، للإشارة فإن موضوع الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الترحال، لا يشكل سوى جزء صغير من المدونة، وقد اقترح أن يتم التوفيق ما بين المبادئ التي جرى تعليقها في نص مشروع المدونة مع الصيغة النهائية للاتفاق المتوصل إليه في إطار هيئة الأمم المتحدة، وهذا قبل تقديم المشروع بأكمله لاعتماده من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته المقبلة، وفي الأخير تم تقديم مشروع المدونة إلى مجلس المنظمة المنعقد في دورته109، ثم إلى مؤتمر المنظمة في دورته 28 لإقراره الذي أقره بتوافق الآراء في 31أكتوبر1995 كوثيقة نهائية، إضافة إلى القرار المرتبط بها الوارد في الملحق الثاني[1].

تعتبر المدونة ذات نطاق عالمي، وهي موجهة إلى الأعضاء وكذا إلى غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وإلى كيانات صيد الأسماك، وإلى المنظمات شبه الإقليمية، والإقليمية، والعالمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، إضافة إلى جميع الأشخاص المعنيين بصيانة الموارد السمكية، وبإدارة وتنمية مصايد الأسماك من

[1] أنظر الملحق الأول من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام1995.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عاملين في الصيد والمنتجات السمكية، وغيرهم ممن يستخدمون البيئة المائية كمجال لممارسة نشاط صيد الأسماك[1]، وتعتبر طوعية، ولكنها تتضمن أحكاما تستند إلى قواعد ذات الصلة من القانون الدولي ولا سيما تلك الأحكام الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، ومع ذلك فإن هذا لا يمس بموقف أية دولة تجاهها من حيث التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام إليها[2]. ويشير مصطلح مصايد الأسماك إلى كل من عمليات الصيد والتربية على حد سواء[3]. أما فيما يتعلق بأهداف المدونة، فقد جاءت بها المادة 02 نذكر منها لاسيما إرساء، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، مبادئ للصيد ولأنشطة المصايد بطريقة رشيدة، مع مراعاة ما يرتبط بها من الجوانب خاصة منها البيولوجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والتجارية، والتكنولوجية؛ وكذلك إرساء مبادئ ومعايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية ولصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك، وإدارتها، وتنميتها بطريقة رشيدة، وأن تعزّز من مساهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي، وفي جودة الأغذية، مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية، وأن تشجع حماية الموارد المائية الحية، وبيئتها، والمناطق الساحلية، وتشجع البحوث في مجال مصايد الأسماك، وكذا النظم الإيكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة.

ومن أجل بلوغ أهداف هذه المدونة ودعم تنفيذ أحكامها بفعالية، ينبغي على الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المالية المختصة أن تعترف اعترافا كاملا بالظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا، والبلدان الجزرية الصغيرة؛ لذلك يجب عليها العمل على اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية خصوصا في مجالات المساعدة المالية والفنّية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمي، وفي تعزيز قدراتها على تنمية مصايدها، وعلى المشاركة في مصايد أعالي البحار بما في ذلك الوصول إلى هذه

[1] أنظر المادة الأولى/ 2 من المدونة.

[2] أنظر المادة الأولى/ 1 من المدونة.

[3] أنظر المادة الأولى/ 4 من المدونة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصايد[1]. كما تقوم المدونة على مبادئ عامة جاءت بها المادة 06 ضمن تسعة عشرة مبدءا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إقتران الحق في الصيد بالالتزام بممارسته بطريقة رشيدة بما يضمن الصيانة والإدارة الفعّاليتين للموارد المائية الحية[2].

- لدى إدارة مصايد الأسماك، لا بد من تشجيع المحافظة على الجودة، والتنوع، والوفرة بكميات كافية ليس فقط للجيل الحالي، وإنما يجب احتساب حاجيات الأجيال المقبلة، في سياق الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، كما يجب أن لا تقتصر تدابير الإدارة على صيانة الأنواع المستهدفة فقط، بل يجب أن تشمل أيضا الأصناف التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها[3].

- يجب على الدول عدم الإفراط في الصيد والمغالات في الطاقات المستخدمة لذلك، واستخدم الموارد السمكية بطريقة مستدامة، وأن تتخذ من التدابير التي تسمح بإعادة تجديد المخزونات السمكية بقدر الإمكان[4].

- يجب أن تقوم قرارات صيانة مصايد الأسماك وإدارتها على أفضل الدلائل العلمية المتوافرة، مع مراعاة المعارف التقليدية بالموارد، وموائلها، والعوامل البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية ذات الصلة[5].

- ينبغي على الدول والمنظمات إدارة مصايد الأسماك سواء كانت شبه إقليمية أو إقليمية، وأن تطبق وعلى نطاق واسع منهجا وقائيا في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها من أجل حمايتها، والحفاظ على بيئتها المائية مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوافرة، كما لا يجوز لها أن تتذرع بعدم وجود معلومات علمية كافية لكي لا تتخذ تدابير الصيانة[6].

---

[1] أنظر المادة 2/05 من المدونة.

[2] أنظر المادة 1/06 من المدونة.

[3] أنظر المادة 06/ 2 من المدونة.

[4] أنظر المادة 06/ 3 من المدونة.

[5] أنظر المادة 06/ 4 من المدونة.

[6] أنظر المادة 06/ 5 من المدونة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ينبغي الاستمرار في تطوير معدات وأساليب الصيد الانتقائية والمأمونة بيئيا وتطبيقيا، بقدر ما أمكن عمليا، من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، وصيانة تركيب التجمعات السمكية، والنظم الإيكولوجية المائية، وحماية نوعية الأسماك، وينبغي التقليل من الصيد من الأنواع غير المستهدفة، سمكية كانت أو غير سمكية[1].

- ينبغي حماية الموائل السمكية الحرجة وإحيائها حيثما كان ذلك ممكنا وضروريا، سواء في النظم الإيكولوجية للبحار أو المياه العذبة، كما ينبغي بذل جهد خاص لحماية هذه الموائل من التدمير، والتدهور والتلوث، ومن الآثار المهمة[2] الأخرى التي تنشأ عن نشاط الإنسان، وتهدد صحة الموارد السمكية واستمراريتها[3].

- إعترافا بأهمية مساهمات المصايد الحرفية والصغيرة في مجالات العمالة، وتحقيق الدخل والأمن الغذائي، ينبغي على الدول أن تحمي بصورة مناسبة حقوق الصيادين والعاملين في مجال الصيد، ولاسيما العاملين في مصايد الكفاف، والمصايد الحرفية والصغيرة، لضمان معيشة كريمة ومضمونة وعادلة ومنصفة، مع إعطائهم عند الاقتضاء، الأفضلية في الاستفادة من مناطق الصيد والموارد السمكية التقليدية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية[4].

---

[1] أنظر المادة 06/ 6 من المدونة.

- للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، وضعت لجنة المصايد التابعة للمنظمة خطة عمل دولية واقترحت بعض التدابير للحد من هذا الصيد مثل غمر الخيوط في المياه حتى لا تراها الطيور إضافة إلى استعمال الروادع الصوتية والمغناطيسية، الصيد في الليل، ورمي الفضلات من السفن في الليل حتى لا تراها الطيور ولا تنجذب إليها، وغيرها من التدابير.

- أنظر بهذا الخصوص: د. العربي بوكعبان، الابعاد البيئية والانمائية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص.352.

[2] لقد وردت هكذا بنص المدونة، ربما يقصد الآثار الضارة.

[3] أنظر المادة 08/06 من المدونة.

[4] أنظر المادة 18/06 من المدونة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــرع الثانـــي: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985، والبروتوكول الملحـــق بها.

بدأ العلماء في نشر أولى فرضياتهم بشأن المواد المنتجة التي يمكن أن تلحق ضررا بطبقة الأوزون الموجودة ضمن طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي، علما أن طبقة الأوزون هذه تحمي الأرض من التعرض المفرط والمركّز إلى الأشعة فوق البنفسجية الموجودة في أشعة الشمس التي لا غنى عنها من أجل الحياة فوق كوكب الأرض، فهذه الأشعة بإمكانها أن تسبب أضرارا وطفرات وراثية في الخلايا سواء البشرية منها أو الحيوانية أو النباتية، وقد توصل العلماء إلى أن غازات الكلورو-فليورو-كربون(CFC) التي كانت شائعة الاستعمال، واعتبرت غير مضرة، يمكن أن تنتقل إلى طبقة الستراتوسفير، وتظل على حالتها لعدة عقود أو قرون، تم تطلق غاز الكلور الذي يفتت طبقة الأوزون.

وفي عام1977 طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) أن يقوم بتنسيق خطة عمل عالمية، وقد دعت هذه الخطة إلى تكثيف عمليات البحث والرصد الدوليتين بشأن طبقة الأوزون، وبذلك تم تشكيل لجنة التنسيق حول طبقة الأوزون تتكون من ممثلين عن الحكومات، والمنظمات، وشركات تصنيع المواد الكيماوية، من أجل المساعدة في تنفيذ هذه المهمة، وتم إجراء عدة دراسات وتقييمات وهي التي شكلت أساس الاتفاقية. وفي عام1981 أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يصيغ البرنامج مشروع اتفاقية إطارية عالمية بشأن حماية طبقة الأوزون في الستراتوسفير؛ وهو ما تم بالفعل عام1985، ثم بعد سنتين أي عام1987 تبعها البروتوكول الملحق؛ وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق إطاري وافقت فيه الدول على التعاون في إجراء البحوث والتقييمات العلمية المناسبة لمشكلة طبقة الأوزون، وكذا تبادل المعلومات، واتخاذ تدابير ملائمة لمنع الأنشطة التي تضر بطبقة الأوزون، وهذه الالتزامات هي عامّة ولا تفرض قيودا معينة على المواد الكيماوية التي تستنفذ طبقة الأوزون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

<u>أولا</u>: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985.

أبرمت هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر حول حماية طبقة الأوزون بتاريخ 22مارس1985، وفتح باب التوقيع عليها بفيينا من 22مارس إلى 21سبتمبر1985، ثم بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 22سبتمبر1985، وظلّت كذلك إلى غاية 21مارس1986، ودخلت حيّز النفاذ في 22سبتمبر1988 طبقا للفقرة الأولى من المادة 17، وسجلت بنفس التاريخ تحت رقم2664، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها، إلى غاية 06ماي2014، 28دولة، ووصل عدد الأطراف197، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 23سبتمبر1992[1]. وقد جاءت الاتفاقية في 21 مادة، مسبوقة بديباجة، ومتبوعة بمرفقين هما:

- المرفق الأول: البحث وعمليات الرصد المنتظمة.
- المرفق الثاني: تبادل المعلومات.

إبتدأت الديباجة بالإشارة إلى الآثار الضارة التي يحدثها التعديل الذي يمكن أن يطال طبقة الأوزون من جراء الأنشطة البشرية، ثمّ ذكرت بأحكام المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام1972 الذي يحمّل الدول مسؤولية الأضرار بسبب الأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو سلطتها، بالنسبة لدول أخرى أو لمناطق لا تخضع لسلطة أية دولة، وهو نفس المبدأ الوارد في المبدأ 02 من إعلان ريو لعام1992، أمّا على مستوى المتن فابتدأت الاتفاقية بوضع تعريف لبعض المصطلحات الواردة بها، نذكر منها:

- **<u>طبقة الأوزون</u>**: وهي طبقة الأوزون الجوي الموجودة فوق الطبقة المناخية لكوكب الأرض[2].
- **<u>الآثار الضارة</u>**: وهي التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية، أو تركيب

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر1992 والمتضمن الانضمام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا (النمسا) في 22 مارس1985، (ج. ر:1992/69).

[2] أنظر المادة الأولى/1 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية[1].

- **التكنولوجيات أو المواد البديلة**: وهي التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض انبعاثات المواد ذات التأثير الضار، أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون أو إزالته بالفعل[2].
- **المواد البديلة**: وهي المواد التي تقلّل من تزايد التأثرات الضارة على طبقة الأوزون أو القضاء عليها أو تجنبها[3].

ثم وضعت الاتفاقية بعض الالتزامات الواجب على الأطراف التقيد بها ومراعاتها، نذكر منها: أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون[4]. وتم بهذا الصدد كذلك الاشارة إلى وجوب الأخذ بالمنهج التحويطي الذي ورد في المبدأ 15 من إعلان ريو لعام1992، الذي يلزم الدول باتخاذه على نطاق واسع، ولا يمكن التذرع بأية حالة بالافتقار إلى اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ التدابير والإجراءات الفعّالة لمنع تدهور البيئة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، على الأطراف وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة أن تقوم بالأعمال لاسيما منها:

- التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث، وتبادل المعلومات من أجل زيادة فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار تعديل هذه الأخيرة على الصحّة البشرية وعلى البيئة[5].
- اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة، أو تحديد، أو خفض، أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق

---

[1] أنظر المادة الأولى/2 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة الأولى/3 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة الأولى/4 من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 1/02 من الاتفاقية.

[5] أنظر المادة 2/02.أ من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولايتها أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثارا ضارّة ناجمة عن حدوث تعديل، أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون[1]. كما تتعهد الأطراف حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون بطريقة مباشرة، أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص:

- العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد يكون لها تأثير على طبقة الأوزون[2]،
- الآثار على الصحة البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولاسيما تلك الناجمة عن التغيرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية[3]،
- الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون[4]،
- الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية[5]،
- المواد، والممارسات، والعمليات، والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية[6]،
- المواد والتكنولوجيات البديلة[7]،
- المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وعلى النحو المبين في الملحقين الأول والثاني[8].

---

[1] أنظر المادة 2/02.ب من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 1/03.أ من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 1/03.ب من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 1/03.ج من الاتفاقية.

[5] أنظر المادة 03/أ.د من الاتفاقية.

[6] أنظر المادة 03/أ.هـ من الاتفاقية.

[7] أنظر المادة 03/أ.و من الاتفاقية.

[8] أنظر المادة 03/أ.ز من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، وآخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين مفصلا في المرفق الأول[1]،
- تتعهد الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، لضمان تجميع الأبحاث، وبيانات الرصد، والتحقق من صحّتها، ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة، وذلك على نحو منتظم وفي حينه[2]؛

وفي مجال التعاون في المجالات ذات الصلة ولاسيما منها العلمية والتقنية والقانونية، فإن الاتفاقية ألزمت الأطراف بالعمل على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين مفصلا في المرفق الثاني، وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف، وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرّية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات، وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف،

- تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها، ولوائحها، وممارساتها الوطنية، آخذة بعين الاعتبار بصفة خاصة، إحتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة، ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق:
  - تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة،
  - توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة، وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف،

[1] أنظر المادة 2/03 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 3/03 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة؛ والتدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين[1].

وعملا بأحكام المادة 02 من الاتفاقية، فقد أجازت هذه الأخيرة لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات[2]. كما أنها أجازت للأطراف أن تقترح تعديلات لها أو لأي من البروتوكولات، شريطة أن تراعي هذه التعديلات، الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة[3].

ثانيـــا: بروتوكول مونريال لعام1987، بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

عملا بأحكام المادتين 02 و08 من الاتفاقية اللتان فسحتا المجال أمام الأطراف من أجل وضع بروتوكولات ملحقة، ناقشت البلدان خلال المفاوضات التي جرت بشأن الاتفاقية، إمكانية الاتفاق على بروتوكول يستهدف خصيصا ضبط استعمال بعض المواد الكيماوية التي تعتبر مضرة بطبقة الأوزون، ولكن للأسف الشديد فقد تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء، وفي آخر المطاف أبرمت الاتفاقية دون بروتوكول ملحق بها. وقد شكلت اتفاقية فيينا وبروتوكول مونريال سابقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بانجاز إتفاق إطاري يتبعه في وقت لاحق بروتوكول أو أكثر، ومند ذلك الحين تم إتباع هذه الطريقة، كما هو الحال في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذا بروتوكول قرطاجنّة بشأن السلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. بدأ فريق عمل، شكّل في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإجراء مفاوضات بشأن بروتوكول ملحق بالاتفاقية، وفي الأخير تم التوصل إلى نص توافقي شكل مشروع البروتوكول الذي اعتمد بعد تسعة أشهر فقط من افتتاح المفاوضات من طرف المفاوضين حول البروتوكول المتعلق بغازات "كلورو-فليورو-كربون"، وفتح باب التوقيع عليه **بمونريال** (كندا) في 16سبتمبر1987، ثم بأوتاوا (كندا) من 17سبتمبر1987 إلى 16يناير1988، ثم بمقر هيئة الأمم المتحدة من 17يناير1988

[1] أنظر المادة 04 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 08 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 1/09 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى 15سبتمبر1988، وهذا طبقا لأحكام المادة 15 منه؛ ودخل حيّز النفاذ في أول يناير1989 طبقا للفقرة الأولى من المادة 16، ووقّعت عليه يال حوالي 46 دولة، أما عدد الأطراف فقد وصل إلى197 بتاريخ 06ماي2014، وانضمت إليه الجزائر وإلى تعديل لندن في 23سبتمبر1992[1].

ويعكس بروتوكول مونريال تقاربا في اهتمامات العلماء اللذين حذروا من الأخطار المتزايدة التي تهدد طبقة الأوزون، ومصالح كل من القطاع الصناعي الخاص الذي أراد أن تكون الفرص متكافئة نظرا لاستجابة الشركات للتشريعات الوطنية الجديدة التي تفرض رقابة على المواد الكيماوية الضارة، والمنظمات غير الحكومية الداعية لحماية البيئة، والحكومات الوطنية التي أدركت على نحو متزايد أن إبرام اتفاق دولي هو في مصلحتها[2].

لقد جاء برتوكول مونريال في 20 مادة مسبوقة بديباجة، ومتبوعة بخمسة مرافق ألف، وباء، وجيم، ودال، وهاء، وهي عبارة عن جداول تتضمن المواد وقدرة استنفاذها للأوزون، ما عدا المرفق دال الذي يحتوي على قائمة بالمنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة المحددة في المرفق "ألف"؛ كما أنه (البروتوكول) جاء معدلا ومكملا في نفس الوقت للاتفاقية، فنجد مثلا أن الفقرة الأولى من المادة 02 من الاتفاقية قد أدمجها البروتوكول في المادة 02 ألف منه، ثم استعيض عن 2/02 بالمادة 02 باء، واستعيض عن المادة 3/02 بالمادة 02 ألف، واستعيض عن المادة 4/02 بالمادة 02 ألف، كما أنه جاء بأحكام جديدة ليست واردة في الاتفاقية نذكر منها:

- يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في المواد من 02 ألف إلى 02

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم بمونريال في 16 سبتمبر1987، وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 جوان 1990)، (ج. ر:1992/69).

- وانظر كذلك: ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم بمونريال في 16 سبتمبر1987، وإلى تعديلاته (بلندن في 29 جوان 1990)، (ج. ر: 2000/17).

[2] **إديث براون وايس**، مقال منشور بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ص.02

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واو، والمادة 02 حاء، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمّعة لإنتاج الأطراف المعنية من أي مجموعة المواد الخاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد. وعلى كل طرف من الأطراف المعينة أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها[1].

- يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة الأولى من المادة 05 لفترة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة 02 واو، على أن لا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحوّل جزءا من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (الملحق ألف) 0.25 كلغ للفرد محسوبة بالنسبة لعام1989، وأن لا يتجاوز المستويات المجمّعة المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 02 واو. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها[2]. كما ألزم البروتوكول الدول التي هي أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة ومواد أخرى، شريطة أن لا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكها المجمع على المستويات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من 02 ألف إلى 02 طاء (نفس المواد)، وقد خصّ كل مركب من المركبات المستنفذة لطبقة الأوزون بمادة منفصلة، وألزم الأطراف بتخفيض إنتاجها واستهلاكها من هذه المادة وفق جدول زمني محدّد ومخصص لكل مركب، وهذه المركبات هي: مكّربات الكربون الكلورية الفلورية، ومركّبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة، وبرومير المثيل، ورابع كلوريد الكربون، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، وبروموكلورو الميثان،

[1] أنظر المادة 5/02 من بروتوكول مونريال لعام1987، بشأن الماود المستنفذة لطبقة الأوزون.

[2] أنظر المادة 5/02 مكرّر من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإيثان ثلاثي الكلور1، 1، 1(ميثيل الكلوروفورم)، ومركّبات الكربون الهيدرو-كلورو-فلورية[1].

وخلال المفاوضات التي جرت بشأن اعتماد البروتوكول، وقع جدال بخصوص إذا كانت الأهداف تستند إلى استهلاك المواد الكيماوية أم إلى إنتاجها، وكانت صناعة مركبات الكلورو- فلورو-كربون صناعة مركّزة، نظرا لوجود كبرى الشركات المختصّة في هذا المجال في الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الأوروبية، واليابان، وفي المقابل كان استهلاك المواد الكيميائية موزعا على مختلف أنحاء العالم، ورغم كون كل من الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية من كبار منتجي تلك المركّبات، فإن هذه الأخيرة هي وحدها التي كانت مصدّرة صافية لها؛ وهكذا أرادت المجموعة الأوروبية أن تستند منظومة الرقابة إلى معيار الإنتاج، في حين أن الولايات المتحدة أرادت أن تستند إلى معيار الاستهلاك. أما الصيغة التي اعتمدت في البروتوكول فهي: **إستهلاك المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة معادلا للإنتاج ناقصا منه الصادرات ومضافا إليه الواردات (الاستهلاك=الانتاج-الصادرات+الواردات).** ويجب على البلدان الإبلاغ سنويا عن استهلاكها من المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة[2]. وقد وضع جدولا زمنيا لخفض الإنتاج واستهلاك المواد الكيميائية التي حددها، حيث ألزم في بادئ الأمر الأطراف، ما عدا الدول النامية، بتجميد حجم ما تستهلكه وما تنتجه من مركبات "الكلورو-فليورو-كربون"، عند مستويات عام1986 (السنة المرجعية)، ثم تخفيضها بنسبة 20%، ثم بنسبة 30% إضافية بحلول عام1999، وبتجميد الاستهلاك من الهالونات عند مستويات عام1986. ونظرا لأن الفهم العلمي لهذه المشكلة يمكن أن يتغير مع التقدم العلمي، فإن الحاجة اقتضت أن تكون الاتفاقات مرنة، وقابلة للتكييف كي تتلائم مع التقييمات العلمية الجديدة[3]. وقد طرأت على

[1] أنظر المواد من 02 ألف إلى 02 واو من البروتوكول.

[2] **إديث براون وايس**، المرجع السابق، ص.03.

[3] **إديث براون وايس**، المرجع السابق، ص.02.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بروتوكول مونريال أربعة تعديلات هي: لندن، وكوبنهاغن، ومونريال، وبكين؛ سنتعرض لها فيما يلي:

أ-تعديـــل لنـــــدن لعـــام1990:

عقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف لاتفاقية فيينا والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونريال في مدينة هلسنكي (فنلندا) خلال الفترة من26 إلى 28أبريل1989، واعتبارا من 02 و05ماي1989 على التوالي، أما الاجتماع الثاني فعقد بمقر المنظمة البحرية الدولية بلندن (إنجلترا) خلال الفترة من27 إلى 29جوان1990، وتم تبني تعديل لندن بمقتضى القرار رقم II/02 بتاريخ 29جوان1990، ودخل حيّز النفاذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 02، في 10أوت1992، وسجّل في نفس التاريخ تحت رقم 26369، ويضم إلى غاية تاريخ 06ماي2014، حوالي 197 طرف، وقد انضمت إليه الجزائر بتاريخ 23سبتمبر1992[1].

تم تبني خلال هذا الاجتماع تغييرات وتعديلات على البروتوكول، وتعزيز إجراءات الرقابة (المادة 02 دال) التي تستوجب على الأطراف التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المدرجة في الملحق باء، كما أضاف هذا التعديل عشرة (10) مواد جديدة إلى المواد الخاضعة للرقابة، وهي مواد "كلورو-فليورو-كربون" كاملة الهلجنة (CFCs)، وكذا ثالث كلوريد الكربون، وميثيل الكلوروفورم. كما شمل التعديل تعزيز نقل التقنية والآلية المالية لتسهيل النقل الضروري للتقنية من أجل مساعدة البلدان النامية على الالتزام بأحكام البروتوكول[2].

[1] أنظر على التوالي: المرسوم الرئاسي رقم92- 355، وكذا ملحق المرسوم الرئاسي رقم92- 355 السالفي الذكر.

[2] أنظر التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) تحت عنوان: الآثار المترتبة على أن يصبح بلدا ما أو لا يصبح طرفا في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونريال بما في ذلك تعديلاته، بتاريخ 27 سبتمبر2000، ص.04.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب - تعديـــــل كوبنهاغـــــن لعـــــام1992:

خلال الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونريال بكوبنهاغن (الدنمارك)، وخلال الفترة من23 إلى 25نوفمبر1992، تم تبني تعديل كوبنهاغن بتاريخ 25نوفمبر1992 بموجب القرار رقم 4/(IV)، ودخل حيّز النفاذ في 14جوان1994 طبقا لأحكام المادة 1/03 من التعديل، وتم تسجيله في نفس اليوم تحت رقم 26369، وصادقت عليه الجزائر في 14جوان1999[1]. لقد أضاف تعديل كوبنهاغن تعديلات جديدة على الجدول ولاسيما التخلص التدريجي من الهالونات بحلول نهاية عام1993، ومواد الكربون الفلورية بنهاية عام1995، وتعتبر هذه التغييرات ملزمة لكافة الأطراف، كما أضاف التعديل إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة،مواد "الكربون-الهيدرو-كلوروفلورية" (HCFCs)، ومواد "الهيدرو-برومو-فلورو-كربون"(HBFCs)، وبرميد الميثيل؛ وسيتم التخلص التدريجي من الأولى بحلول عام 2030 بالنسبة للدول غير الأطراف في المادة 05، وبحلول عام 2040 بالنسبة للأطراف في المادة 05، بينما يتم التخلص النهائي من الثانية بحلول عام 1996 من قبل كافة الأطراف[2].

ج- تعديـــــل مونريـــــال لعـــــام1997:

خلال عام 1995 تمّ استحداث إجراءات رقابة لتنفيذها في البلدان النامية، وحسب هذا الجدول الخاص بالتخلص التدريجي، فإن هذه البلدان ستقوم بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بعد عشر سنوات من الجدول الذي يجب تنفيذه من قبل الدول غير الأطراف في المادة 05. وخلال الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونريال، الذي عقد بمونريال (كندا) خلال الفترة من15 إلى 17سبتمبر1997، تم تبني التعديل الوارد بالملحق(IV) بتاريخ 17سبتمبر1997، وهذا طبقا لأحكام المادة 4/09 من اتفاقية فيينا، ودخل التعديل حيز النفاذ في

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-115 المؤرخ في 14 جوان 1999، المتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاغن في 25 نوفمبر1992؛ (ج. ر: 2000/17).

[2] أنظر التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص.05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10نوفمبر1999، طبقا لأحكام المادة 1/03 منه، وتم تسجيله في نفس اليوم تحت رقم 26369، يضم، إلى غاية 06 ماي2014 حوالي 197 طرف.

لقد نص تعديل مونريال، من بين أمور أخرى، على وجوب أن تضع الأطراف أنظمة ترخيص خاصة باستيراد واستهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، إضافة إلى حظر استيراد وتصدير مادة "بروميد الميثيل" إلى أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول بعد عام واحد من بدأ نفاذه، أي ابتداءا من 10نوفمبر2000[1].

د - <u>تعديـــل بيكيـــــن لعـــام1999</u>:

في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونريال الذي نظّم في بكين (الصين) من 29نوفمبر إلى 03ديسمبر1999، تبنّت الأطراف بمقتضى القرار رقم (XI)/5، وطبقا لأحكام المادة 4/09 من اتفاقية فيينا، تعديل بروتوكول مونريال بتاريخ 03ديسمبر1997، الوارد في الملحق(V) من تقرير إجماع الأطراف، ودخل حيّز النفاذ في 25فبراير2002، طبقا لأحكام المادة 1/03 منه، وسجّل في نفس اليوم تحت رقم26369، ويبلغ عدد الأطراف فيه، إلى غاية تاريخ 06ماي2014، 197طرف.

لقد غيّرت تعديلات بكين الصيغة الخاصة بإنتاج المواد المدرجة في الملاحق ألف، وباء ، وهاء، فوق خط الأساس، من أجل السماح للأطراف الواردة في المادة 05، بتلبية احتياجاتها المحلية[2]. كما استحدث التعديل إجراءات رقابة جديدة على إنتاج مواد الكربون- الهيدرو-كلورية-فلورية(HCFCs)، كما أدرج مادة كيميائية جديدة ضمن المواد الخاضعة للرقابة ويتعلق الأمر بمادة "برومو-كلورو-ميثان" من أجل التخلص منها بحلول تاريخ أول يناير2002[3]. وفي الأخير نقول بأنّ حماية البيئة من الأخطار والملوثات هي مهمة تضامنية للمجتمع الدولي، وقد أولاها هذا الأخير من العناية أنه قام بإنشاء منظمة الصليب الأخضر الدولي بجنيف (سويسرا) عام1993،

---

[1] أنظر الفقرتين 01 رابعا و02 رابعا من المادة الأولى من التعديل مونريال.

[2] أنظر التعديل جيم: المادة 02 واو، الفقرة 08 من تعديل بكين.

[3] أنظر التعديل واو: المادة 4، الفقرة1 مكرر سادسا من تعديل بكين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعمل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من الكوارث والملوثات، وعيّن أول رئيس لهذه المنظمة " ميخائيل غورباتشوف" آخر رئيس للاتحاد السوفياتي المنحل[1].

الفـــرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة الإطاريـــة بشـــأن تغيـــر المناخ لعام1992، والبروتوكول الملحق بها.

منذ القدم والبيئة تتعرض للهزات الواحدة تلوى الأخرى من زلازل، وثوران براكين، وفيضانات مدمرة، وحروب قضت على الأخضر واليابس، بل وهدّدت الجنس البشري في وجوده وعيشه، ومنذ الثورة الصناعية ازدادت هذه التهديدات بشكل غير مسبوق، وأكثر ضررا وخطورة، الأمر الذي أيقظ الضمير الحي للعلماء والجماعات والمنظمات المهتمة بالبيئة جرّاء الخطر المحدق الذي أصبح يهدد الأمن الغذائي ومستقبل الجنس البشري برمته جرّاء التسابق الشرس والمحموم على التصنيع عن طريق الحرق المتواصل للوقود الأحفوري الذي ينجم عنه انبعاث كبير للغازات نحو الجو، ولأن الهواء هو في حركة مستمرة، ولا يلبث أن ينتقل من مكان المصنع إلى غيره من الأماكن[2] فإن هذه الغازات من شأنها التسبب في الكثير من الأضرار ويأتي على رأس القائمة ظاهرة الاحتباس الحراري التي ما هي في آخر المطاف سوى أثر سلبي آخر راجع بشكل رئيسي إلى الأنشطة البشرية غير الرشيدة الناتجة عن استخدام الطاقة الحفرية (النفط، الفحم، الغاز السائل) وخاصّة بعد الحرب العالمية الثانية تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن الغلاف الجوي،وغيّرت التركيب الكيميائي للغلاف الجوي الذي يعتبر تركيبه المتوازن من أهم عوامل الحياة على الأرض، وأدّت إلى تغيير علاقة الانسان بالبيئة تغيرا جذريا[3]. لذلك تعالت الأصوات التي قرعت ناقوس الخطر جرّاء الارتفاع المتزايد لدرجة حرارة سطح الأرض بما في ذلك درجة

---

[1] **د.ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص.20.

[2] **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2004/2003 ص.182.

[3] **سلافة طارق عبد الكريم الشّعلان**، الحماية الدولية للبيئة – من ظاهرة الاحتياس الحراري -، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.33.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرارة مياه البحار والمحيطات، والجو وبشكل غير مسبوق أدّى إلى ذوبان الجليد في كثير من المناطق، مما ينذر بتضرر الأنظمة البيئية. وكل هذا أدى بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف شجاع بالتحرّك لانقاذ ما يمكن انقاذه عن طريق ابرام اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عام1992 تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، حدّدت فيها المباديء العامة للاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بصفة مستعجلة، وتركت أمر التفاصيل إلى البروتوكلات الملحقة. وعليه سنتناول أولا بعض أحكام الاتفاقية بشيء من التفصيل، ثم بعض أحكام البرتوكول الوحيد الملحق.

<u>أولا</u>: أتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ لعام1992.

وكنتيجة لما سبق ذكره، تحرّكت المجموعة الدولية عن طريق هيئة الأمم المتحدة، أثناء المرحلة الثانية من دورتها الخامسة المنعقدة بنيويورك من 30أفريل إلى 09ماي1992، وتم تكليف لجنة حكومية مشتركة للتفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن التغيرات المناخية التي توصلت إلى صياغة النص النهائي للاتفاقية في 09ماي1992، وطبقا للمادة 20 من الاتفاقية فتح باب التوقيع عليها اثناء انعقاد قمة ريو بالبرازيل من 04 إلى 14جوان1992، ثم بعد ذلك بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 20جوان1992 إلى 19جوان1993، ودخلت حيّز النفاذ في 21مارس1994 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23، ووصل عدد الدول الأطراف فيها، إلى غاية 06ماي2014، حوالي196، بما فيها الدول الأكثر إفرازا للغازات الدفيئة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين، أمّا الجزائر فقد صادقت عليها بتاريخ 10أفريل1993[1].

تعترف الاتفاقية بثلاث مبادئ كبرى هي:

- مبدأ الحيطة .
- مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها متباينة.
- مبدأ الحق في التنمية.

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10 أفريل1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتحدة في09ماي1992،(ج.ر: 1993/24).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنها جميع المبادئ الواردة في إعلان ريو، وجدول أعمال القرن21، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي التي تعتبر مجرد جانب منه، ومع ذلك فهي لا تضم أي قواعد ملزمة قانونا. أما الالتزامات الواردة فيها فيمكن تلخيصها في ما يلي:

1- **الإطـــار العـــام**: لقد حدّدت الاتفاقية الإطار العام للجهود الدولية الرامية للتصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ، وتنص على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى خلال فترة زمنية كافية تتيح الفرصة للنظم الإيكولوجية بأن تتأقلم بصورة طبيعية مع ظاهرة تغير المناخ، وتضمن عدم إلحاق الضرر بإنتاج الأغذية وتسمح بمواصلة دوران عجلة التنمية الاقتصادية على نحو مستدام[1]. وبهذا الصدد تشير الدراسات بأن الجزائر خسرت في غضون أربع سنوات فقط ما لا يقل عن مليار دولار نتيجة الفيضانات والتقلبات الجوية الناتجة عن الاحتباس الحراري، كما أنها باتت مكبلة بمضمون اتفاقيات الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري ولا سيما بروتوكول كيوتو، حيث وجدت نفسها ملزمة بالحد من الانبعاثات، وهو ما يعني التأثير على التنمية الاقتصادية رغم ان المستوى الانبعاث في الجزائر لا يتعدى 117 مليون طن منها 87 مليون مصدرها الصناعة النفطية وغازات المحركات، بحسب دراسة أجريت عام2001[2]. وبالرجوع لأحكام الاتفاقية، نجد أنها نصّت على أن هدفها الرئيسي هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة (أي الغازات المسببة للاحتباس الحراري) في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام الخارجي، وما يهمنا هنا عبارة "عند مستوى" التي تدل على أن الاتفاقية تعترف ضمنيا ومسبقا باستحالة القضاء، بصفة نهائية على انبعاث غازات الدفيئة في الجو، وإنما التوصل إلى صيغة توافقية يمكن من خلالها إبقاء تركيز الغازات عن مستوى معين متفق عليه[3]. ومن أجل إزالة الغموض الذي يمكن أن يكتنف بعض

---

[1] أنظر المادة 02 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992.

[2] **محمد بن أحمد**، بناءا على دراسة بيئية أنجزها معهد "غرين بوينت" العلمي البريطاني، "الرمال ستزحف ب100 كلم على شمال الجزائر خلال 30 سنة القادمة"، يومية الخبر، العدد 6642، الجمعة 02 مارس2012، ص.12.

[3] أنظر المادة 02 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصطلحات ذات الطابع العلمي بالدرجة الأولى، فقد أوردت الاتفاقية شرحها، نذكر منها على سبيل المثال:

- **تغير المناخ**: يعني تغيير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[1].

- **الانبعاثات**: يعني إطلاق غازات الدفيئة أو أسلافها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محدودة خلال فترة زمنية محددة[2].

- **الغازات الدفيئة**: تعني تلك العناصر الغازية المكوّنة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الأشعة تحت الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة[3]. وتنقسم الغازات الدفيئة إلى قسمين: الطبيعية مثل بخار الماء، ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو، النتروجين والأوزون الموجودان في الجو. أما الغازات ذات المصدر الصناعي فهي على سبيل المثال غازات "كلورو-فليورو-كربون" أو كما تسمى تجاريا غاز "الفريون" ويكون عمل هذه الغازات كالتالي: من المعروف أن أشعة الشمس لا تصل كلها على سطح الأرض، بل ينعكس منها حوالي 25% نحو الفضاء، ويمتص منها الغلاف الجوي حوالي23%، وهذا معناه أن 52% فقط من هذه الأشعة تخترق الغلاف الجوي لتصل إلى سطح الأرض، ومن هذه النسبة الأخيرة هناك 06% ينعكس عائدا إلى الفضاء، بينما يمتص الباقي أي 46% في سطح الأرض ومياه البحار ليدفئها، وتشع هذه الأسطح الدافئة بدورها الطاقة الحرارية التي اكتسبتها على شكل أشعة تحت الحمراء ذات موجات طويلة، ونظرا لأن الهواء يحتوي على بعض الغازات بتركيزات شحيحة (مثل ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وبخار الماء ...) التي من خواصها عدم السماح بنفاذ الأشعة تحت الحمراء، فهذا يؤدي إلى الاحتباس الحراري.

ويعد غاز ثاني أكسيد الكربون غاز الاحتباس الحراري الرئيسي وتتوقف تركيزاته في الهواء على الكميات المنبعثة من نشاطات الإنسان خاصة الناتجة عن

---

[1] أنظر المادة الأولى/2 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة الأولى/4 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة الأولى/5 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتراق الوقود الاحفوري (الفحم، والبترول، والغاز الطبيعي)، ومن إزالة النباتات خاصة منها الغابات الاستوائية التي تعتبر بحق خزانا هائلا لغاز الكربون، كما تتوقف تركيزاته أيضا في الهواء أي(co_2) على معدلات إزالته في الغطاء النباتي على سطح الأرض وفي البحار فيما يعرف بالدورة الجيوكيميائية للكربون التي تحدث توازنا في تركيزات الكربون في الهواء. ويعتقد أنه قبل عام1850 كان تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو يتراوح ما بين 265 و290 جزءا في المليون من الحجم، والقياسات المباشرة التي أجريت في القرن الماضي غير مؤكدة نظرا لأن المواقع المختارة قد لا تمثل المجموع ونظرا للتقنيات التحليلية الأقل دقة من تلك المتوفرة اليوم. وعلى العموم تشير المعلومات إلى أنه من المحتمل جدا أن القيمة في المرحلة ما قبل الصناعة كانت في الجزء الأعلى من التراوح المحدد، وفي عام1978 إرتفع ثاني أكسيد الكربون الجوي إلى 330 جزء في المليون من الحجم، وهي زيادة عن 313 جزء في المليون من الحجم خلال السنوات العشرين الماضية ذات القياسات الدقيقة[1]، وحسب يومية الخبر فإن غازات الفريون السالفة الذكر لا تزال تستعملها الجزائر في مكيفات الهواء المركّبة محليا بعد استيرادها نصف مصنّعة بالرغم من توقيعها الاتفاق[2] المتعلق بتعويضه بغاز صناعي آخر، معالج وليس له تأثيرات سلبية لا على صحة البشر ولا على البيئة[3].

ومن أجل بلوغ الأهداف المسطرة فإن أطراف الاتفاقية ستسترشد بجملة من المباديء، نذكر منها:

- حماية النظام المناخي ليس فقط من أجل منفعة الأجيال الحالية، وإنما يجب عليها أخذ احتياجات الأجيال المقبلة بعين الاعتبار وعدم حرمانها من مناخ يسمح بتنميتها المستدامة ولا يعرض أمنها الغذائي للخطر، ويكون ذلك على أساس منصف والمسؤولية المشتركة ولكنها متباينة للدول، تراعي ظروف وقدرات الدول النامية

---

[1] **د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، المرجع السابق، ص.473.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92- 354، وملحقه.

- وانظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-355، وملحقه، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 99-115.

[3] **سامر رياض**، غاز محضور دوليا في مكيفات الهواء الجزائرية، يومية الخبر، العدد 6447، الاثنين 15 أوت 2011، ص.05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفقيرة، لذلك يجب على الدول المتقدمة أن تأخذ مركز الصدارة في مجال مكافحة تغير المناخ والحد من آثاره الضارة[1]؛

- أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ذات طابع وقائي من أجل استباق أسباب تغير المناخ، أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى حدودها الدنيا، وكذا التخفيف من آثاره الضارة؛ كما لا يمكنها التذرع بالافتقار إلى يقين علمي لعدم اتخاذ التدابير أو تأجيلها[2]؛

- ينبغي على أطراف الاتفاقية أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولاسيما الدول النامية[3].

وهنا نقف وقفة ونتأمل فكرة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أنقاض النظام الكلاسيكي الذي سماه الفقيه محمد بجاوي "نظام دولي للبؤس". فإقامة هذا النظام تستدعى حتما الاعتراف بالمساواة في الحقوق والواجبات، والتخلي عن الأنانية التي تطبع سلوكات الدول المتقدمة،ومنها التسليم بمبدأ تقاسم منافع التراث المشترك للإنسانية بين الجميع على قدم المساواة مع مراعاة ظروف عيش بعض الدول النامية والأقل نموا، فالحقيقة التي لا يمكن لعاقل أن ينكرها، هو أن قاع البحار والمحيطات يحوي موارد ضخمة وأكثر مما قد يتخيله عقل الإنسان، ويمكن أن توفر للعالم جزءا كبيرا من الحلول التي يأمل بها لحل مشاكله المتعلقة بالتنمية والبقاء، وسيتبين المرء فيما لو أخذ كمرجع الاستهلاك العالمي لعام1960 أن المحيط الهادي لوحده يحمل ما يلبي حاجيات البشرية من النحاس لمدة600 سنة، ومن الألمنيوم لمدة20.000 سنة، ومن النيكل لمدة150.000 سنة، ومن الكوبالت لمدة200.000 سنة، ومن المانغيز لمدة400.000 سنة[4]، ومع ذلك بقي استغلال هذه المناطق الكبيرة والشاسعة من اختصاص نادي مغلق مكون من مجموعة صغيرة من الدول المتقدمة.

---

[1] أنظر المادة 1/03 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 3/03 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 5/03 من الاتفاقية.

[4] **محمد بجاوي**، المرجع السابق، ص ص.309-310.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بخصوص الالتزامات التي يتعين على جميع الأطراف تحملها، آخذين بعين الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة وإن كانت متباينة بسبب الظروف الاقتصادية والصناعية الخاصة بكل طرف، وأولوياتهم، وأهدافهم، وظروفهم الإنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي، فنذكر منها:

- وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات ذات المصدر البشري، أي الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، التي تدخل ضمن مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وإزالة مصارف هذه الغازات، واستكمالها دوريا، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها جميع الأطراف[1]؛

- إعداد برامج وطنية، ومتى كان ممكنا إقليمية، تتضمن تدابير من أجل التخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال السالف الذكر، بحسب مصدرها، وإزالة هذه الانبعاثات، وكذا اتخاذ تدابير من أجل تسيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية[2]؛

- تعزيز الإدارة المستدامة، والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية، والساحلية، والبحرية[3]؛

- أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عمليا، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية ذات الصلة، وكذا استخدام أساليب ملائمة مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من

---

[1] أنظر المادة 1/04.أ من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 1/04.ب من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 1/04.د من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد، والصحة العامة، ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه[1]؛

ونشير هنا إلى أن الدراسات المتعلقة بالأثر البيئي للمشاريع المراد إطلاقها هي فكرة جيدة من حيث الشكل وكذا المضمون، وهي في حاجة إلى التحيين الدائم لتتماشى والمعطيات العلمية المتوصل إليها كل حين، ولكن تنفيذها على أرض الواقع يطرح إشكالية قلة الإمكانيات البشرية من حيث الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الدراسات التي تتطلب درجة علمية عالية وجد متخصصة، دون أن نهمل الإمكانات المادية الواجب توافرها لهذا النوع من الأعمال. لذلك فإن هذه الدراسات غالبا ما تفتقر إلى المصداقية اللازمة التي هي لب هذه الدراسات، وعليه تجد الدول النامية نفسها بين أمرين أحلاهما مر، إمّا إطلاق المشاريع ذات الأثر على البيئة مع أنها تعلم مسبقا قلة مصداقية الدراسات حول الأثر البيئي أو أنها توقف إطلاق هذه المشاريع إلى أن يتوفر لديها الإمكانيات اللازمة، وهذا يعود سلبا على تنميتها الاقتصادية.

- إبلاغ مؤتمر الأطراف، الذي هو أعلى هيئة في الاتفاقية، بكافة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ، طبقا لأحكام المادة 12 منها[2].

كانت هذه بعض من التزامات الأطراف بما فيها البلدان النامية، والدول المتقدمة، والمنظمات الدولية. وكون الدول المتقدمة تحوز على حصة الأسد فيما يتعلق بحجم وتركيز الغازات الدفيئة، فإن الاتفاقية أفرزت لها أحكاما خاصة بها نذكر منها:

- وجوب اعتماد سياسات وطنية، واتخاذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ذات المصدر البشري، وهذا من شأنه أن يظهر للعالم أن الدول المتقدمة هي آخذة بزمام المبادرة فيما يتعلق في التعديل في الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات ذات المصدر البشري بما يتفق وهدف هذه

[1] أنظر المادة 1/04.و من الاتفاقية.

[2] انظر المادة 1/04.ي من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاقية، مع الإقرار بأنه بحلول عام2000 يجب إعادة حجم الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري إلى المستويات التي كانت عليها عام1990[1]؛

- ويقوم كل طرف من هذه المجموعة، في غضون ستة أشهر من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، وبعد ذلك بصفة دورية، بإبلاغ كافة المعلومات المفصّلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها سابقا، وكذا بشأن انبعاثاته ذات المصدر البشري الناتجة عن غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال المشار إليه سابقا[2]؛

- تقوم البلدان المتقدمة والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة ضمن المرفق الثاني الخاص بالدول والكيانات المتقدمة، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 12، كما تقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[3]، والمتعلقة بوضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات وكذا إعداد برامج وطنية للتخفيف من تغير المناخ وأمور أخرى. أما ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 12 فيتعلق الأمر بوضع قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال، وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، إضافة إلى تدابير أخرى ذات الصلة، وتبليغ عناصر هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف[4].

<u>ثانيا</u>: بروتوكول كيوتو لعام1997، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ.

نظرا لعدم احتواء الاتفاقية على أحكام ذات إلزامية قانونية تلزم الدول بتخفيض إفرازاتها من الغازات الدفيئة، كما سبق وأن أشرنا، وكون الدول والحكومات كانت تدرك -حتى بعيد الاتفاق عليها ثم بدء نفاذها بعد حوالي عامين- أن أحكام الاتفاقية لن

---

[1] أنظر المادة 2/04.أ من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 2/04.ب من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 3/04 من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 12 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكون كافية للتصدي على نحو كاف وفعّال لظاهرة تغير المناخ، فقد تركت الباب مفتوحا لإمكانية الاتفاق على نصوص مكمّلة لاحقا في إطار القانون الدولي. وفي أول مؤتمر للأطراف(COP1) الذي عقد ببرلين (ألمانيا) خلال الفترة من 28مارس إلى 07أبريل1995، بدأت جولة جديدة من المحادثات لبحث مسألة وضع التزامات جديدة أقوى وأكثر تفصيلا. وبعد عامين ونصف من المحادثات المكثّفة، اعتمد تمديد كبير للاتفاقية في مدينة كيوتو (اليابان) بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث(COP3) خلال الفترة من الأول إلى 11ديسمبر1997، ووسم هذا التمديد بـــ: "بروتوكول كيوتو" الذي بدأ نفاذه في 16فبراير2005 طبقا للفقرتين الأولى و03 من المادة 25 منه بعد تصديق 55 دولة طرف في الاتفاقية عليه منها عدد كاف من البلدان الصناعية التي تشتمل على 55% من انبعاث غازات أكسيد الكربون(co_2)، وقد وصل عدد الدول الموقعة عليه، إلى غاية تاريخ 06ماي2014، 83 دولة وعدد الأطراف192، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 28أفريل2004[1]. إلا أنه عام1997 صرّح الرئيس بوش الابن علنا بانسحاب الولايات المتحدة من برتوكول كيوتو[2]، وبتاريخ 15ديسمبر2011 أشعرت كندا الأمين العام للأمم المتحدة بنيتها في الانسحاب من بروتوكول كيوتو على أن يبدا سريان هذا الانسحاب بصفة فعلية إبتداءا من 15ديسمبر2012، وبذلك اعتبرت أول دولة تنسحب من ذات البروتوكول بصفة رسمية.

لقد حدّد هذا البروتوكول أهدافا ملزمة قانونا بالنسبة للبلدان الصناعية تتعلق بالانبعاثات، وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان على تحقيق هذه الأهداف، كما جاء بجملة من الالتزامات الملقاة على عاتق كافّة أطراف الاتفاقية، التي هي وحدها التي يمكنها أن تصبح أطرافا في هذا البروتوكول، من أبرزها نذكر:

1- تثبيت مستويات غازات الاحتباس الحراري، وهنا يتقاسم بروتوكول كيوتو الهدف النهائي مع الاتفاقية والمتمثل في تثبيت ابعاثات غازات الاحتباس الحراري، عند

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم04-144 المؤرخ في 28أفريل2004، المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المحرّر بكيوتو بتاريخ 11ديسمبر1997، (ج.ر:2004/29)

[2] **د. زكريا طاحون**، المرجع السابق، ص.270.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي، وسعيا منه إلى تحقيق هذا الهدف بفعالية أكثر، يعزّز البروتوكول ويحسّن الكثير من الالتزامات الموجودة أصلا في الاتفاقية، من خلال:

- أن تكفل البلدان والأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وهي الدول الأكثر تقدما وتصنيعا، وأن لا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون ذو المصدر البشري لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة ضمن المرفق "ألف"[1] من البروتوكول، الكمّيات المسندة إليها، المحسوبة وفقا لالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا، المقيدة ضمن المرفق "باء"[2] ووفقا لهذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بخمسة في المائة(05%) على الأقل دون مستويات عام1990 في فترة الالتزام الممتد من 2008 إلى غاية 2012[3]؛
- ينبغي على كل طرف مدرج في المرفق الأول، أن يحقق تقدم الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، يمكن إثباته، وذلك بحلول عام2005[4]،
- أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وذلك قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام1990، وتسمح بتقدير ما أحدثته من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية[5]؛
- في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا، من 2008 إلى 2012، تعادل الكمّية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق "باء" بالنسبة لمجمل صافي مكافئ لثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق "ألف" في عام1990 تدرج في سنة أو

---

[1] المرفق ألف ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يتضمن غازات الدفيئة ويضم ستة مركبات، أما القسم الثاني فيتضمن القطاعات/فئات المصادر والبواليع، وهي القطاعات التي هي مصدر أساسي لغازات الدفيئة.

[2] المرفق باء: يضم الدول والكيانات المتقدمة الملتزمة بتخفيض أو تحديد كمية الانبعاثات.

[3] أنظر المادة 1/03 من بروتوكول كيوتو لعام1997، الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

[4] أنظر المادة 2/03 من البروتوكول.

[5] أنظر المادة 4/03 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فترة الأساس المحددة وفقا للفقرة 05 أعلاه مضروبة في خمسة؛ والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يشكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام1990 أجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحا منه ما أزيل بالبواليع في عام1990 من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، والأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام1990 المكافيء الاجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحا منه الازالات في عام1990 الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها[1]؛

- كما يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام1995 كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبّعة، وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة7 أعلاه[2]؛

2- إدراج أدوات جديدة للحد من الانبعاثات. فبمساعدة البلدان الصناعية في تحقيق أهدافها الملزمة، وتشجيعا للتنمية المستدامة في البلدان النامية، إعتمد البروتوكول ثلاث آليات مبتكرة وهي: آليات التنفيذ المشترك، وآلية الاتجار بالانبعاثات، وآليات التنمية النظيفة:

أ- فيما يتعلق بآليات التنفيذ المشترك: تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصّلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة 03، أنّها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق "ألف" لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا، المدرجة في

[1] أنظر المادة 7/03 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 8/03 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرفق "باء"، ووفقا لأحكام المادة 03، ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات التي يرصد لك طرف من الأطراف على حدى[1]؛

ب- وفيما يتعلق بآلية الاتجار بالانبعاثات: يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 03، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد بشروط:

- أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعينة،
- أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضا في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزا لإزالتها بالبواليع، إضافة إلى الخفض أو الإزالة بوسائل أخرى،
- لا يمكن لأي طرف أن يختار وحدات خفض الانبعاثات إن لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين05 و07[2]،
- أن يكون اختيار وحدات خفض الانبعاثات مكملا لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة 03[3]؛

ونجد الكلام عن نفس الآلية (آلية الاتجار بالانبعاثات) في موضع آخر: يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق ومبادئ توجيهية ولاسيما فيما يتعلق بالتحقيق، والتبليغ، والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات، ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق "باء" الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 03، ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير

---

[1] أنظر المادة 1/04 من البروتوكول.

[2] تتعلق المادة 05 بإنشاء نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بواسطة البواليع وأمور أخرى، والمادة 07 تتعلق بإدراج في قائمة الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بحسب البواليع وأمور أخرى، وكلتا المادتان تخاطبان البلدان والكيانات المدرجة في المرفق الأول.

[3] أنظر المادة 1/06 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب نفس المادة[1].

ج- وفيما يتعلق بآليات التنمية النظيفة: فقد ذكر الغرض من تطبيق هذه الآلية ألا وهو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمّيا وفقا للمادة03[2]؛ والمزايا المتحصل عليها من تطبيق هذه الآلية فنجد:

- تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأوّل من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات،
- يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأوّل أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادة03، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجماع الأطراف في هذا البروتوكول[3].

بالكلام عن الطاقات النظيفة والأقل تلويثا للبيئة، هنالك دول قطعت شوطا كبيرا بهذا الخصوص، فمثلا دولة البرازيل أنتجت كحول زراعي المصدر (قصب السكر)، ونجحت في طرحه كبديل للبنزين، الأكثر تلويثا، عن طريق ما يسمى سيارات(flex-fuel) أي سيارات بإمكانها أن تستعمل إما البنزين أو كحول الايثانول(éthanol) المتأتي من قصب السكر، ولكن الإشكالية المطروحة كما قال السيد آل غور[4]:" الأهم أن يتم إنتاج هذا النوع من الوقود عن طريق الجذور، تفل القصب، والأوراق، وبالتالي تلافي استخدام مواد غذائية لأغراض طاقوية، وإذ استطعنا التقدم في هذا المجال، فلن تكون

---

[1] أنظر المادة 17 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 12/ 2 من البروتوكول.

[3] أنظر المادة 12/ 3 من البروتوكول.

[4] "**آل غور**" هو نائب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش (الابن)، يعتبر من أنشط المكافحين ضد احترار الكوكب، وقد أنجز شريط وثائقي بهذا الخصوص دق فيه جرس الإنذار فيما يتعلق بالاحتباس الحراري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هناك منافسة ما بين الغذاء والوقود[1]." وحسب الدكتور العربي بوكعبان فإن هذه واحدة من الأسباب التي أدت إلى انخفاض سعر النفط من جهة وغلاء منتوج السكر من جهة أخرى، وبالتالي نكون نحن كدول نامية مصدرة للبترول ومستوردة للسكر قد خسرنا مرّتين.

- يبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ أحكام هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه الفعال، ويؤدي المهام المسندة إليه وفقا لأحكام هذا البروتوكول، ويقوم ب:

- إجراء تقييم على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام هذا البروتوكول لتنفيذ أحكامه من قبل الأطراف، وكذلك الآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بأحكام هذا البروتوكول، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك آثارها التراكمية، ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية[2]،

- الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها المادة 2/4.د والمادة 2/07 من الاتفاقية، وفي ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر في هذا الصدد في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول[3]،

- تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف، والمسؤوليات، والقدرات المختلفة للأطراف، والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول[4]،

- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصةن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أية دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا

---

[1] **Al Gore,** l'essentiel : éviter la catastrophe, le quotidien d'Oran (citant le journal l'expresse), n°3658, jeudi 28 décembre 2006, p.13.

[2] أنظر المادة 4/13.أ من البروتوكول

[3] أنظر المادة 4/13.ب من البروتوكول.

[4] أنظر المادة 4/13.ج من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ويجوز قبول أية هيئة أو وكالة، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل، ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي[1]،

- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعّالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل هذا البروتوكول[2].

للإشارة فقد تم تعديل بروتوكول كيوتو بالدوحة (قطر) وسمّي باسمها (تعديل الدوحة) في 08ديسمبر2012، ولغاية تاريخ 10أفريل2015 لم يدخل حيّز النفاذ طبقا للمادتين 20 و21 من البروتوكول، وقد تضمن بعض التعديلات، نذكر منها على سبيل المثال:

- فيما يتعلق بالمرفق "باء" تمّ إدراج جدول زمني مقسم إلى فترات متتالية تبدأ عام2008 وتنتهي عام2020، تحدّد فيها الدول المتقدمة إلتزاماتها بخفض وتحديد إنبعاثاتها الكمّية.

- فيما يتعلق بالمرفق "ألف" في قسمه الأول المتعلق بقائمة غازات الدفيئة، أضيف إلى القائمة ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3)[3].

ومن المنتظر عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية(COP21)، الذي هو في نفس الوقت إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو(CMP11)، بباريس عاصمة فرنسا خلال الفترة من 30نوفمبر إلى11ديسمبر2015، وسيدرس الاتفاق المقبل، بطريقة متوازنة، التخفيف – بمعنى بذل مجهودات من أجل تثبيت الاحترار العام عند 02 درجة مئوية –

[1] أنظر المادة 8/13 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 18 من البروتوكول.

[3] أنظر تعديل الدوحة لعام2012، الذي أدخل على برتوكول كيوتو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

؛ وتكيّف المجتمعات مع الاضطرابات المناخية الحالية؛ وينبغي لهذه الجهود أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات وقدرات كل بلد؛ وأخيرا فإن الاتفاق يجب ان يدخل حيّز النفاذ اعتبارا من عام2020، وسيكون مستدام لتمكين التحول على المدى الطويل[1].

<u>الفـــــرع الرابـــــع</u>: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنـــوع البيولوجـــي لعام1992، والبروتوكولين الملحقين بها.

كما هو ثابت فإن للزراعة دور بالغ الأهمية في عملية تلبية الحاجات، الأساسية من الغذاء والنمو لبني البشر، كما أنها ترتبط بالقضاء على الفقر، وتعد التنمية الريفية والزراعة المستديمة من الشروط الأساسية لتنفيذ نهج متكامل يقوم على زيادة إنتاج الأغذية وضمان الأمن الغذائي والسلامة الغذائية بوسائل تتحملها البيئة، ويستوجب ذلك اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الدولي، والإقليمي، والوطني[2]. وبفعل التزايد الرهيب للنشاط الإنساني الذي أصبح أكثر أنانية من ذي قبل، ويسعى دوما إلى تحقيق حاجياته الآنية دونما أخذ بعين الاعتبار للتجدد الذاتي لعناصر الطبيعة، بل وفي الآونة الأخيرة أصبح تدخله حتى في الجينات التي هي أساس الحياة مما نشأ عنه تهديدا خطيرا لمكونات الطبيعة ولا سيما الحيوان والنبات اللذان أصبحا عرضة أكثر من غيرهما للتدخل الأرعن للبشر الذي نجم عنه في كثير من الأحيان إنقراض بعض الأنواع دون أن يتفطن لذلك، وهذا ما انعكس مباشرة على التنوع الحيوي أو البيولوجي. ولتدارك ما يمكن تداركه فقد بادر المجتمع الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية دولية كان موضوعها الأساسي المحافظة على التنوع الحيوي، ومن أجل ذلك تم تكليف مجموعة من الخبراء بصياغة مشروع هذه الاتفاقية.

لم يبدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية التنوع البيولوجي مع هذه الاتفاقية، وإنما سبقتها اتفاقيات ومعاهدات أخرى في نفس المجال ولكنها كانت محدودة من حيث الحيز

---

[1] مقتبس من موقع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية(COP21).

- Voir à ce sujet : http://www.cop21.gouv.fr/fr/cop21-cmp11/enjeux-de-la-cop21

[2] **محمد غربي**، مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية (مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة ببوتراجايا 2003)، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة سابقا)، 2006، ص.185.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجغرافي أو من حيث النوع الواجب حمايته، وإجمالا يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاث مجموعات:

أ- **الاتفاقيات ذات الطابع العام**: نذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصّة باعتبارها ملاجيء للطيور البرّية الموقّعة برامسار (إيران) في 02فبراير1971، ودخلت حيّز النفاذ في 21ديسمبر1975، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ11ديسمبر1982[1].
- الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي، والطبيعي، أوكما تسمّى إتفاقية اليونسكو الموقّعة بباريس في 23نوفمبر1972، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25جويلية1973[2].
- الاتفاقية الدولية حول تجارة أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المعرّضة للإنقراض(CITES)، المبرمة بواشنطن في 03مارس1973[3]، ودخلت حيّز النفاذ في أول جويلية1975، وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 25ديسمبر1982[4].

1- **الاتفقيات المتخصّصة**: ونذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية المتعلقة بتقنين صيد الحيتان(baleine) المبرمة بجنيف (سويسرا) في 24سبتمبر1931 في عهد عصبة الأمم، ثم في عهد هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 02ديسمبر1946 بواشنطن، ودخلت حيّز النفاذ في 10نوفمبر1948.
- الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية بالقطب الجنوبي، المبرمة في 20ماي1980 بكانبيرا (أوستراليا).

---

[1] أنظر المرسوم رقم82-439 المؤرخ في 11ديسمبر1982، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصّة باعتبارها ملاجيء للطيور البرّية، الموقعة في 02فبراير1971 برامسار(إيران)، (ج.ر:1982/51).

[2] أنظر الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25جويلية1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصّة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعين المبرمة بباريس في 23نوفمبر1972، (ج.ر:1973/69).

[3] عدّلت هذه الاتفاقية ببون (ألمانيا) بتاريخ 22جوان1979، ثم بقابورون (بوتسوانا) بتاريخ 30أفريل1983.

[4] أنظر المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25ديسمبر1982، المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول تجارة أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المعرّضة للإنقراض المبرمة بواشنطن في 03مارس1973، (ج.ر:1982/55).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الاتفاق المتعلق بالمحافظة على طيور القطرس والنوء، المبرمة في جوان2001 بكانبيرا (أستراليا)، ودخل حيّز النفاذ في أول فبراير2004.

3- **الاتفاقيات الإقليميـــــة**: ونأخذ على سبيل المثال إفريقيا وأوروبا.

أ- **بالنسبة لإفريقيـــــا**: نذكر منها:

- إتفاقية حماية الحيوانات بإفريقيا، المبرمة في1900.
- الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات، وهيئتها الطبيعية، الموقعة بلندن في1923، وكذا الاتفاقية التي حلّت محلها الموقّعة في1933، وكلتا الاتفاقيتين وقّعتا والجزائرلا تزال تحت الاحتلال.
- الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المبرمة بالجزائر العاصمة في 15سبتمبر1968، ودخلت حيّز النفاذ عام1969، وصادقت عليها الجزائر في 11ديسمبر1982[1].

ب- **بالنسبة لأوروبـــــا**:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء التربية، المبرمة بستراسبورغ (فرنسا) في 10مارس1976، ودخلت حيّز النفاذ في 10ستمبر1978.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الموجّهة للذّبح، المبرمة بستراسبورغ في 10ماي1979.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة لإجراء التجارب أو لأغراض علمية أخرى، المبرمة بستراسبورغ في 18مارس1986.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة المبرمة بستراسبورغ في13نوفمبر1987، ودخلت حيّز النفاذ في أول ماي1992.
- التنظيم المتعلق بحماية الحيوانات أثناء نقلها، المبرم بستراسبورغ في 22نوفمبر2004.

[1] أنظر المرسوم رقم82-440 المؤرخ في 11ديسمبر1982، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بمدينة الجزائر في 15سبتمبر1968، (ج.ر:1982/51).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعد عرض أهم الاتفاقيات التي سبقت الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، سنحاول التعرض لهذه الأخيرة بشيء من التفصيل مبرزين أهم مواطن التوفيق ما بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية، ثم سنتعرض للبروتوكولين الملحقين بها ألا وهما قرطاجة وناغويا.

أولا: الاتفاقيـــة بشـــأن التنـــوع البيولوجـــي.

عملا بمقرّر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم24/15 الذي اعتمده المجلس في 25ماي1989 والذي نص على جملة من الأمور أهمها:

- يأذن المدير التنفيذي أن يدعو، بناءا على التقرير الختامي لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المختص، وبالتشاور مع الحكومات وفي حدود الموارد المتاحة، إلى إنشاء فريق عمل مختص من الخبراء، القانونيين، والتقنيين تكون مهمته التفاوض بشأن صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي للأرض؛

- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يسارع، ريثما تتوافر الموارد، بتقديم أعمال الفرق العاملة المتخصصة، على سبيل الاستعجال، بغية إعداد الصك القانوني الدولي الجديد المقترح للاعتماد في أسرع وقت ممكن.

وقد عقد المدير التنفيذي للبرنامج عام1992، المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي (كينيا) بناء على الدعوة من الحكومة الكينية، خلال الفترة من 11 إلى 22ماي1992، ودعيت إليه جميع الدول وقبلت الدعوة وشاركت فيه الكثير على غرار الجزائر. كما حضر المؤتمر الاتحاد الاقتصادي الأوروبي سابقا، ومراقبون من هيئات حكومية. وكانت الوثيقة الرئيسية المعروضة على المؤتمر لغرض اعتمادها هي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى عدة مشاريع قرارات أخرى للنظر فيها واعتمادها، كما تم اعتماد أربعة قرارات أرفقت نصوصها بالوثيقة الختامية، إلى جانب إعلانات بعض الدول[1]. وأودع النص الأصلي للاتفاقية التي تتساوى

[1] أنظر الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المؤرخة في 22ماي1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصوصه بالعربية، والانجليزية، والفرنسية، والاسبانية، والصينية، والروسية، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ووضعت هذه الاتفاقية للتوقيع عليها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو (البرازيل) من05 إلى 14جوان1992، ثم بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 15جوان1992 إلى غاية 04جوان1993، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 29ديسمبر1993 وهذا طبقا لأحكام المادة 1/36 من الاتفاقية التي تنص على أنّ بدأ النفاذ يكون في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو الانضمام، وتم تسجيلها في نفس التاريخ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت رقم30619، ووقّعت عليها حوالي168 دولة، وتضم إلى غاية 06ماي2014، حوالي 194 طرف، ووقّعت عليها الجزائر في 13جوان1992، ووافقت عليها في 21 يناير1995، ثمّ صادقت عليها في 06جوان1995[1].

لقد جاءت الاتفاقية في 42 مادة، مسبوقة بديباجة، ومتبوعة بملحقين، وبيّنت أن لها (الاتفاقية) ثلاث أهداف رئيسة هي:

- صيانة التنوع البيولوجي[2]؛
- استخدام عناصر التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار؛
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، والتمويل المناسب، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات[3].

والمقصود بالتنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحيّة المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية، والبحرية، والأحياء المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم95-163 المؤرخ في 06جوان1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، (ج.ر:1995/32).

[2] نفس الهدف جاء في الفصل 15 من جدول أعمال القرن21 تحت عنوان: حفظ التنوع البيولوجي.

[3] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لعام1992.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل الأنواع، وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية[1]. أما المبدأ العام التي تقوم عليه الاتفاقية فيتمثل في حق السيادة الكاملة لكل دولة على ثرواتها وفي استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الداخلية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وفي مقابل ذلك تتحمل كامل المسؤولية فيما يتعلق بضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضررا لبيئة دولة أخرى أو بيئة منطقة أخرى لا تخضع لأي ولاية قضائية[2]، وهو نفس المبدأ الذي جاء به إعلان ستوكهولم، وكذلك المبدأ 02 من إعلان ريو. ومع ذلك يتوجب عليها التعاون، كلما كان ذلك ممكنا، وحسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى، إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بشأن هذه المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية وكذا بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك، من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام[3]. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يقوم، حسب أوضاعه وقدراته، بما يلي:

- وضع إستراتيجيات، أو خطط، أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، أو تعديل استراتيجياته، أو خططه، أو برامجه المحددة في هذه الاتفاقية[4]. وهذا معناه من بين أمور أخرى، أن الدول هي ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية على المستوى الداخلي التي بواسطتها تضمن أن الأنشطة التي تتم على أراضيها لا يكون فيها أي مساس بالتنوع البيولوجي. فإلى جانب سلطتها التشريعية، كل السلطات العامة هي مدينة بالمكونات الجوهرية للحق في البيئة، وهذا لا يعني أنها لا ينبغي فقط أن تتسبب عن طريق أنشطتها بانتهاك الحق في التوازنات المعترف بها للجميع، ولكن يجب عليها أيضا بذل كل ما بوسعها من أجل أن يحترم هذا الحق من قبل الجميع. وحدث في فرنسا أنه ولأول مرة تم تطبيق ميثاق البيئة (الذي هو جزء من الدستور الفرنسي) بحذافيره من خلال القضية التالية: حيث من المآخذ التي أخذت على

---

[1] أنظر المادة 1/02 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 03 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 05 من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 06/أ من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلطة العامة في منطقة "المارن" المجسدة في السيّد المحافظ، كونها لم تعترض على تنظيم تظاهرة من نوع حزب الهذيان (rave party)، الذي هو عبارة عن تجمع حول الموسيقى الإلكترونية ينظم بشكل سري، سواء في مكان مهجور، أو كما في هذه المرة في الهواء الطلق في موقع ذو قيمة جد عالية يأوي العديد من الأنواع النباتية والحيوانية المحمية، وبالتالي فإن القاضي الاستعجالي أمر المحافظ باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل المنع الفوري لاستمرار التظاهرة المعنية[1].

- دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار إلى أقصى حد ممكن، وحسب الاقتضاء، في الخطط، والبرامج، والسياسات القطاعية، أو تشمل جميع القطاعات[2]. كما يتوجب على كل طرف من أجل صيانة التنوع البيولوجي في وضعه الطبيعي، أن يقوم بإنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانته[3]، إضافة إلى دمج الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة والايتعمال المستدام للموارد البيولوجية في عملية صنع القرارات الوطنية[4]، وفي سبيل ذلك يقوم كل طرف، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، باعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز من أجل التشجيع على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام[5]. إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل نشر الوعي بخصوص صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام لدى الجماهير عن طريق وسائل الإعلام، وإدراجه ضمن البرامج التعليمية[6]. ومن أجل تقييم الأثر، والحد قدر الإمكان من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية على التنوع البيولوجي واستدامة عناصره، يقوم كل طرف بما يلي:

---

[1] **Vincent Rebeyrol,** op.cit, p.162.

[2] أنظر المادة 06/ب بمن الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 08/أ من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 10/أ من الاتفاقية.

[5] أنظر المادة 11 من الاتفاقية.

[6] أنظر المادة 13/أ من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة، والتي من المرجّح أن تؤدي إلى آثار سلبية على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو التقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد[1]؛

- إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن تؤخذ في الحسبان في حينها، الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية على التنوع البيولوجي[2].

ومع ذلك فإن هذه التدابير مهما كانت ناجحة في حد ذاتها فإنها لا يمكن بأية حال أن تحقق الغرض من اتخاذها إن لم تصاحب بقطيعة مع الممارسات القديمة والسلبية التي تضر ضررا فادحا بالبيئة، ومنها مثلا صرف المياه المستعملة سواء كانت منزلية الأصل أو صناعية بما تحتويه من فضلات، وجراثيم ضارة، مركبات سامّة. وتشير الإحصائيات في الجزائر أن 85% من الحجم الكلي لهذه المياه يتم صرفها في الأوساط المائية دون معالجة قبلية[3]، وهذا من شأنه أن يهدد الأوساط المائية بما فيها مياه الأنهار والبحار، ويسهم في القضاء على بعض الأنواع الحيوانية والنباتية التي لا تستطيع التأقلم مع الوسط الجديد. وحسب الوكالة الوطنية للموارد المائية، فإن هناك أجزاء هامة من وديانا تعاني حاليا من التلوث (تافنة، والمكرة، والشلف، والصومام، والسيبوس)، وتشير الخريطة الموضوعية (حول نوعية المياه السطحية لعام1997) إلى وجود كميات هامة من الفسفور والآزوت، وهذا ما يفسّر تلوث المياه بالمواد البيوكيماوية، وما ينجر عنها من اختلال للتوازنات الإيكولوجية مثل تكاثر النباتات المائية وإضعاف كمية الأكسجين، ويمكن أن يمس هذا المسار البحيرات، وبعض الوديان، ومستوى السطوح المائية (السدود والحواجز المائية)، والمناطق الرئيسية للمصبات البحرية[4].

كما أولت الاتفاقية لمسألة الحصول على الموارد الجينية عناية خاصة، إذ نصّت على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع

---

[1] أنظر المادة 1/14.أ من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 1/14.ب من الاتفاقية.

[3] **Hassini Tsaki,** eau et developpement durable, le quotidien d'Oran, N°3272 du 26 septembre 2005, p.09.

[4] **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، حالة البيئة- بيئتنا في خطر- المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية:التمركز والانفجار، ماي2001، ص.73.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك للتشريعات الوطنية، وهذا طبقا لحقوق الدول وسيادتها على مواردها الطبيعية[1]. ونظرا لكون التكنولوجيا الحيوية هي جزء من التكنولوجيا بمعناها العام، وأن التكنولوجيا الحيوية هي ضرورية لصيانة التنوع البيولوجي، وأن الحصول عليها هو حق معترف به للجميع، فإنه يتعين على الأطراف أن تتعهد، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بتوفير و/أو تيسير حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه بطريقة مستدامة، وكذا نقل التكنولوجيات أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة[2]. إضافة إلى وجوب أن تعمل الأطراف على تسيير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، والمتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[3]. كما أولت الاتفاقية مسألة توفير الموارد المالية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي هي في حاجة ماسة لهذه الموارد، حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة بتوفير الدعم المالي، والحوافز، والأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتفق مع خطط، وأولويات، وبرامج كل طرف[4]. كما أنها ألزمت بصفة خاصة البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها[5]، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية، والإقليمية، وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف[6]. كما تم إنشاء آلية مالية تتولى توفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف على أساس المنح أو بشروط تساهلية[7]. كما سمحت الاتفاقية للأطراف المتعاقدة بوضع بروتوكولات لها، يتم اعتمادها في اجتماع مؤتمر

---

[1] أنظر المادة 1/15 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 1/16 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 1/17 من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 1/20 من الاتفاقية.

[5] أنظر المادة 2/20 من الاتفاقية.

[6] أنظر المادة 3/20 من الاتفاقية.

[7] أنظر المادة 1/21 من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف[1]. كما يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول[2].

ثانيـــــا: بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام2000، الملحق بالاتفاقية.

طبقا لأحكام المادة 28 من الاتفاقية التي تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع بروتوكولات لها، فقد أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني المعقود في نوفمبر1995، فريق عمل متخصّص مفتوح العضوية، مهمته وضع مشروع بروتوكول بشأن السلامة الإحيائية، مع التركيز بصفة خاصّة على التحرك عبر الحدود لأية كائنات حية محوّرة ناشئة عن التكنولوجيا العصرية، التي قد يكون لها أثر ضار على الصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبعد مفاوضات دامت عدة سنوات، تم وضع البروتوكول المعروف ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق بالاتفاقية، في صيغته النهائية وتم إقراره في 29يناير2000 من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته المستأنفة للاجتماع الاستثنائي الأول الذي عقد في مونريال (كندا) خلال الفترة من 24 إلى 29يناير2000، ووفقا لأحكام المادة 36 منه، فإنه يجب أن يكون مفتوحا للتوقيع من قبل الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في مكتب الأمم المتحدة في نيوروبي من 15 إلى 26ماي2000، ثم بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 05جوان2000 إلى غاية 04جوان2001، وقد دخل حيّز النفاذ في 11سبتمبر2003 طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 37 منه، وقد وقّعت عليه 103 دولة، ومنها الجزائر بتاريخ 25ماي2000 ثم صادقت عليه في 08جوان2004[3]. وقد جاء البروتوكول في 40 مادة مسبوقة بديباجة، ومتبوعة ثلاث ملاحق هي:

---

[1] أنظر المادة 28 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 1/29 من الاتفاقية.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 جوان2004، المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونريال في 29 يناير2000، (ج.ر:2004/38).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الملحق الأول: يتضمن المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد 08، و10، و13.
- الملحق الثاني: يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحوّرة المراد استخدامها مباشرة كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز بموجب المادة11.
- الملحق الثالث: يتضمن تقييم المخاطر.

جاء في التصدير بأن السلامة الإحيائية التي هي من المسائل التي عالجتها الاتفاقية، حيث يشير هذا المفهوم إلى الحاجة إلى حماية الصحّة العامّة البشرية والبيئية على حد سواء من الآثار الضارّة المحتملة التي قد تترتب على منتجات التكنولوجيا الإحيائية العصرية، وفي الوقت نفسه، فإنه من المسلم به أن التكنولوجيا الإحيائية العصرية هي أمر ينطوي على إمكانية كبيرة لتحسين رفاهية الإنسان، خصوصا بالوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء، والزراعة، والعناية بالصحة. وتعترف الاتفاقية بوضوح بهذين الجانبين للتكنولوجيا الإحيائية العصرية، فهي من ناحية توفر إمكانية التوصل وإمكانية نقل التكنولوجيات بما فيها التكنولوجيا الإحيائية التي تتصل بالصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 1/16 والمادة 1/19و2)، ومن ناحية ثانية فإن المادتين 08/ز و3/19 تسعيان إلى كفالة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة التكنولوجيا الإحيائية في سياق الهدف العام للاتفاقية، الذي هو تخفيف جميع التهديدات المحتملة التي قد تمس بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضا من مخاطر على الصحة البشرية. فالمادة 08/ز تعالج التدابير التي ينبغي أن تتخذها الأطراف على الصعيد الوطني، بينما تضع المادة 3/19 الأساس لوضع صك دولي ملزم قانونا لمعالجة مسألة السلامة الإحيائية الذي ما هو سوى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية[1].

لقد رحّبت الدوائر العالمية بهذا البروتوكول بوصفه خطوة هامة إلى الأمام لكونه يوفر إطارا تنظيميا دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة وبين صيانة البيئة في

[1] أنظر التصدير الوارد بنص بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام2000.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسط صناعة عالمية سريعة النمو هي صناعة التكنولوجيا الإحيائية. وبذلك فإن البروتوكول هو أداة تستحدث بيئة تمكينه للتطبيق السليم- من حيث صون البيئة - للتكنولوجيا الإحيائية مما يتيح جني القدر الأقصى من المنفعة من الإمكانيات التي تستطيع التكنولوجيا الإحيائية توفيرها، مع الإقلال بقدر الامكان مما قد تنطوي عليه تلك التكنولوجيا من مخاطر محتملة على البيئة والصحّة البشرية[1].

ونظرا لأن التكنولوجيا الإحيائية قد تنطوي على أضرار غير ممكن توقعها، فإن البروتوكول جعل من النهج التحويطي مرجعه الأساسي مشيرا إلى أن هذا المنهج كانت قد جاء به إعلان ريو في المبدأ 15 هو لضمان أن يسهم البروتوكول في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة، واستخدام الكائنات الحية المحوّرة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، ومع التركيز بصفة خاصّة على النقل عبر الحدود[2]. وفيما يتعلق بنطاق البروتوكول، فإنه يسري على النقل عبر الحدود، والعبور، ومناولة، واستخدام جميع الكائنات الحيّة المحوّرة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا[3]. أما بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الكائنات الحيّة المحوّرة المراد استخدامها مباشرة كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز، فإنه يتعين مراعاة الإجراءات والتدابير التالية:

- على كل طرف أن يتخذ قرارا نهائيا بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق، لكائن حي محوّر قد يكون خاضعا للنقل عبر الحدود وللاستخدام المباشر كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز، أن يحيط الأطراف الأخرى علما بذلك في غضون خمسة عشرة يوما من اتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، وتتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، المعلومات المحدّدة في المرفق الثاني – المشار إليه سابقا -، يقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية

[1] أنظر التصدير الوارد بنص بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام2000.

[2] أنظر المادة الأولى من البروتوكول.

[3] أنظر المادة 04 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكل طرف يبلغ الأمانة مقدما بتعذر وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛ ولا يسري هذا الحكم على التجارب المتعلقة بالتجارب الميدانية[1].

- يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول، والمشار إليه في الفقر 04 من نفس المادة، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن قراره قبل أوّل عملية استيراد لكائن حي محوّر يراد استخدامه كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز، وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة الأولى أعلاه، سوف يتّخذ وفقا للمعايير التالية:

- إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث،
- واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوما[2].

- إن عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد (من قبل البلد الطرف المستورد)، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز، بهدف تلافي أو تدنية (الإنقاص) من الآثار الضارة المحتملة[3]. ومن أجل إجراء تقييم للمخاطر المحتملة الناجمة عن استخدام الكائنات الحية المحورة، ولاسيما فيما يتعلق بحفظ واستدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان، فقد أوجب البروتوكول أن تجري هذه التقييمات بطريقة سليمة علميا.

ووفقا للمرفق الثالث، ومع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر[4]، وهذا لضمان نجاعة هذه التقييمات من جهة، وكذا للحد من الآثار الضارة لهذه المواد على

---

[1] أنظر المادة 1/11 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 6/11 من البروتوكول.

[3] أنظر المادة 8/11 من البروتوكول.

[4] أنظر المادة 1/15 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحّة الإنسان والتنوع البيولوجي على حد سواء، إلى أدنى درجة ممكنة. من أجل التواصل المستمر مع أمانة البروتوكول للتنسيق وتبادل المعلومات، يتوجب على كل طرف أن يعيّن نقطة اتصال وطنية واحدة مهمتها الاتصال مع الأمانة نيابة عنه، كما يتوجب عليه أيضا تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر مهمتها القيام بالمهام الادارية التي يقتضيها هذا البروتوكول ومفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالقيام بذات المهام، كما يجوز له تعيين كيانا واحدا يتولّى القيام بالمهتمين معا[1]. ومن أجل ضمان تسيير وسلاسة تبادل انتقال المعلومات المتعلقة بالسلامة الإحيائية، وتنشأ غرفة لتبادل المعلومات بموجب المادة 3/18 من الاتفاقية التي تقوم خاصة بما يلي:

- تسيير تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والبيئية، والقانونية، والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة[2]،
- ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصّة للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأقل نموا التي من بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي[3]. فيما يتعلق بتبادل المعلومات، فإن البروتوكول كإستثناء، سمح للأطراف التي لها معلومات سرّية أن تعامل على هذا الأساس ووفق إجراءات خاصّة، حيث سمح للطرف المستورد أن يسمح للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرّية، من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول، أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول، ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب[4]. كما يتوجب على كل طرف أن يحمي المعلومات السرّية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول[5]. ولا يجوز للطرف المستورد أن يستعمل هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بعد حصوله

---

[1] أنظر المادة 1/19 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 1/20.أ من البروتوكول.

[3] أنظر المادة 1/20.ب من البروتوكول.

[4] أنظر المادة 1/21 من البروتوكول.

[5] أنظر المادة 3/21 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الموافقة الكتابية من المخطر[1]؛ ومع ذلك فقد ألحّ البروتوكول على ضرورة تشجيع وتسيير الوعي، والتثقيف، والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل، ومناولة، واستخدام الكائنات الحيّة المحوّرة فيما يتعلق بحفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان أيضا؛ وعلى الأطراف وهي بصدد ذلك أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى[2]، وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المتعلقة بجواز استيراد هذه المواد[3].

كما يتوجب على الأطراف أيضا، وفقا لقوانينها الداخلية ونصوصها التنظيمية، أن تتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحيّة المحوّرة، وتتيح نتائج هذه القرارت للجمهور، مع محافظتها في نفس الوقت على سرّية المعلومات بموجب المادة 21 السالفة الذكر[4]. إضافة إلى وجوب إبلاغ الجمهور عن وسائل وصوله إلى غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الإحيائية[5]. كما أولى البروتوكول للمجتمعات الأصلية والمحلية عناية شكلية، إذ "**أجاز**" للأطراف عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول، أو بموجب تدابيرها المحلية، أن تضع في الحسبان، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحيّة المحوّرة على حفظ، واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية[6]؛ أما بخصوص المسؤولية عن الأضرار، فقد أوصى بان يتم اعتماد عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحيّة المحوّرة عبر الحدود، في أول اجتماع لمؤتمر أطراف هذا البروتوكول، الذي يسعى لإكمال هذه

---

[1] أنظر المادة 4/21 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 1/23.أ من البروتوكول.

[3] أنظر المادة 1/23.ب من البروتوكول.

[4] أنظر المادة 2/23 من البروتوكول.

[5] أنظر المادة 3/23 من البروتوكول.

[6] أنظر المادة 1/26 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العملية في غضون أربع سنوات، هذا إضافة إلى تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب[1]؛ أما فيما يتعلق بالآلية المالية اللازمة بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، فقد نص هذا الأخير أن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية فهي نفسها الآلية المالية للبروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها[2]، أما مواردها المالية فتؤخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 20 (السالفة الذكر) من الاتفاقية[3].

ومع كل التدابير والاحتياطات التي أوردتها المادة 27 من البروتوكول فإن احتمال وقوع الخطأ والتسبب في الضرر يبقى وارد وقائم، لذلك كان لا بد من التفكير في تدابير أكثر فاعلية ونجاعة لجبر هذا الضرر عند وقوعه، وهو ما كان من خلال تبني بروتوكول تكميلي لهذا البروتوكول.

Ø بروتوكول ناغويا كوالا لمبور-التكميلي لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية- بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، لعام2010.

لقد ظلت مسألة وضع أحكام بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن استخدام واستعمال الكائنات الحيّة المحوّرة عبر الحدود، قيد النظر والدراسة، على الصعيد الدولي، قبل وبعد اعتماد بروتوكول قرطاجنة، وجاءت المادة 27 منه لتضع الأساس القانوني لهذه المسالة، ووضعت إطارا زمنيا محددا لضبطها وأوجبت على الأطراف احترامه وهو أول اجتماع لمؤتمر الأطراف _ العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية_، وتبعا لذلك قام هذا الأخير في أوّل اجتماع له الذي عقد في كوالالمبور(ماليزيا) من 23 إلى 27فبراير2004، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية متخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول، لتحليل المسائل، وصياغة خيارات، واقتراح قواعد وإجراءات دولية بخصوص هذا الموضوع. وبعد عدة سنوات من المفاوضات المضنية، تم التوصل إلى اتفاق دولي عرف بإسم بروتوكول ناغويا-

[1] أنظر المادة 27 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، لعام2010.

[2] أنظر المادة 2/28 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[3] أنظر المادة 1/28 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، الذي اعتمد بناغويا (اليابان) في 15أكتوبر2010 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وطبقا لأحكام المادة 17 منه، فقد فتح باب التوقيع للأطراف على هذا النص بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 07مارس2011 إلى غاية 06مارس2012، ولم يدخل، حتى تاريخ 27مارس2015، حيّز النفاذ، إذ لم يستوف بعد الشرطين الذين وضعتهما الفقرة الأولى من المادة 18 منه، وهما: مرور تسعين يوما على إيداع الصك الأربعين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادين التي هي أطراف في البروتوكول[1].

يتبع هذا النص نهجا إداريا لمعالجة مسألة تدابير الاستجابة في حالة حدوث ضرر، أو تهديد وشيك بإحتمال حدوثه، من شأنه تهديد حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويكون ناتجا عن استخدام واستعمال الكائنات الحيّة المحوّرة وتحرّكاتها عبر الحدود، وشأن هذا النص التكميلي هو شأن النص الأصلي (أي بروتوكول قرطاجنة)، فهو من ناحية يلعب دورا رئيسيا في منع وقوع الضرر، ومن ناحية ثانية جاء كتدبير لبناء الثقة في مجال تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية الحديثة، كما أنه يدفع للبيئة التمكينية اللازمة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الكائنات الحيّة المحوّرة، عن طريق وضع قواعد لجبر الضرر، أو تدابير الإستجابة في حالة سير الأمور على غير ما كان مخططا له، وتعرّض التنوع البيولوجي للضرر أو احتمال تعرضه له[2]، وقد جاء هذا النص في 21 مادة، إضافة إلى مقدمة ثم ديباجة مختصرة بدأت بالتذكير بأحكام المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وبأحكام المبدأ 15 من ذات الإعلان المتعلق بإلزامية بالأخذ بالنهج الوقائي أو الحيطة على نطاق واسع، إضافة إلى أحكام المادة 27 من

---

[1] أنظر المادتين 17 و1/18 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور-التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية-بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لعام2010.

- وانظر بهذا الشأن الموقع التالي التابع للأمم المتحدة:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-8-c&chapter=27&lang=fr

[2] أنظر مقدمة بروتوكول ناغويا كوالا لمبورالتكميلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البروتوكول الأصلي السالفة الذكر[1]. ثم في المتن بدأ بتبيان الهدف من وضع هذا النص ألا وهو المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحّة الانسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحيّة المحوّرة[2].

إن صحّة الانسان هي الصحّة العامة، ويقصد بها حماية الافراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية، وصلاحية المياه[3]، وهي جزء فقط من الأمن البيئي العام الذي هو ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم، من الأخطار سواء بفعل الانسان، أو بنازلة من الطبيعة[4]، وقد عرّف أحد الفقهاء النظام البيئي بأنّه: "المحافظة على النظان البيئي العام، ومنع أية أخطار تهدّد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الاقليمي، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا، والتربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الارض)،أو صحّة الانسان، أو الحيوان، أو النبات، أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الاقليمي[5]". ثم جاء نفس الفقيه بشرح بعض المصطلحات المستعملة، نذكر منها ما هو ذو طابع قانوني، وما هو فني أو تقني محض ، نذكر منها:

-**الضـــرر**: الذي يعني كل أثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الانسان الذي:

- يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أسانيد علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الانسان أو أي تغيير طبيعي[6].

---

[1] أنظر ديباجة بوتوكول ناغويا كوالا لمبور التكميلي.

[2] أنظر المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة.

[3] **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الاداري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1975، ص.577.

[4] **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر سابقا، 2008- 2009، ص.83.

[5] **د.طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة -، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.53.

[6] أنظر المادة 2/02.ب.1 من بوتوكول ناغويا كوالا لمبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 03 أدناه[1].

- **المشغّـــل**: ويعني أي شخص يكون تحت تصرّفه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كائنات حيّة محوّرةن والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرّره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص، أو الذي يطرح الكائن الحي المحوّر في السوق، أو القائم بالتطوير، أو المنتج، أو المخطر، أو المصدّر، أو المستورد، أو الناقل، أو المورّد[2].

- **تدابير الاستجابة**: تعني إجراءات معقولة من أجل ما يلي:

* منع حدوث ضرر أو تقليله إلى حده الأدنى، أو إحتوائه، أو التخفيف من حدّته بطريقة أخرى حسب الحالة.

* إستعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية كالتالي:

- إستعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها، وعندما تقرّر السلطة المختصّة أنّ ذلك غير ممكن؛

- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات لنفس نوع الاستخدام، أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إمّا في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة.

- تحدد الأثر الضار (الجسيم) أساس عوامل مثل:

- **ü** التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن[3]؛
- **ü** مدى التغيرات النوعية أو الكمّية التي تؤثر تاثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛
- **ü** إنخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات.
- **ü** مدى أية آثار ضارة على صحّة الانسان في سياق البروتوكول[4].

---

[1] أنظر المادة 2/02.ب.2 من بوتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[2] أنظر المادة 2/02.ج من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[3] أنظر المادة 2/02.د من بوتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[4] أنظر المادة 2/02.د.3 من بوتوكول ناغويا كوالا لمبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما مجال تطبيق هذا النص فهو على النحو التالي:

1- يسري على الأضرار الناشئة عن الكائنات الحيّة المحوّرة، على النحو التي يعود منشأها إلى التحرّكات عبر الحدود؛ وهذه الكائنات المحوّرة هي تلك التي:

أ- يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

ب- تكون موجّهة للاستخدام المعزول؛

ج- يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

2- فيما يتعلق بالتحرّكات المقصودة عبر الحدود، فيسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أيا من الاستعمالات المصرح بها للكائنات الحيّة المحوّرة، والمشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه؛

3- كما يسري أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول، بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحرّكات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول[1] (المتعلقة بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود)؛

4- ويسري أيضا على الأضرار الناشئة عن تحرّك الكائنات الحيّة المحوّرة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود في إقليم خاضع لولايته؛

5- كما يسري أيضا على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف؛

6- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية؛

7- ويجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي ينفّذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحرّكات الكائنات الحيّة المحوّرة عبر الحدود من غير الأطراف[2].

---

[1] أنظر الفقرات 1، و2، و3 من المادة 03 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[2] أنظر المادة 03 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بخصوص قيام المسؤولية الموجبة للتعويض عن الضرر، وكون العلاقة السببية عنصر أساسي يربط ما بين الخطأ ووقوع الضرر، فقد تقرّر أن يتم تحديدها بدقة، ما بين الضرر الموجود وبين الكائن الحي المحوّر المعني، وفقا للقانون المحلي للدولة التي وقع بها الضرر[1]. إلاّ أن الفقيه ريغلاد "Reglade" قرّر بأنّ الدولة تعتبر مسؤولة عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة معترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها، بل وبصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي... ومن ثمّ تعتبر الدولة مسؤولة بالاعتداد بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عنها، ودون الحاجة لبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي[2]: بمعنى أن المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ ولا على أساس العمل غير المشروع دوليا بل تقوم على أساس نظرية المخاطر، فكما اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة البشرية، فقد إهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي واخذوا يحدّوون تلك المشكلة[3].

أمّا بخصوص تدابير الاستجابة المطبّقة في حالة حدوص ضرر، فقط ألزم البروتوكول التكميلي، الأطراف أن تلزم المشغّل المعني أو المشغّلين المعنيين، مع مراعاة أي متطلبات تقرّرها السلطة المختصة، بجملة من الإجراءات نذكر منها:

- إبلاغ السلطة المختصة فورا،
- تقييم مدى الضرر،
- إتخاذ تدابير استجابة ملائمة[4]،
- ويجب على السلطة المختصّة أن تقوم ب:

* تحديد المشغّل الذي تسبب في الضرر.

---

[1] أنظر المادة 04 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[2] **د.عبد الواحد محمد الفار**، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص.113.

[3] **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، بدون سنة جامعية، ص.272.

[4] أنظر المادة 1/05 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* تقييم مدى الضرر.

- تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغّل[1]: عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة، أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، إلى تهديد وشيك بإحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغّل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر، كما يجوز للسلطة المختصّة أن تنفذ تدابير استجابة ملائمة حين يعجز المشغّل عن القيام بذلك[2].

- يحق للسلطة المختصّة أن تسترد من المشغّل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه، وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك، ويجوز للأطراف أن تنص في قوانينها المحلية على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغّل بتحمل التكاليف والمصاريف[3].

- وينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصّة التي تلزم المشغّل باتخاذ تدابير الاستجابة مسببّة، وينبغي إخطار المشغّل بهذه القرارات؛ ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء إستعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات، وعلى السلطة المختصة وفقا لقانونها المحلي، إبلاغ المشغّل بسبل الانتصاف المتاحة ويجب أن لا يمنع اللجوء إلى هذه السبل، السلطة المختصّة من اتخاذ تدابير الاستجابة في الظروف الملائمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك[4].

- وعند تنفيذ هذه المادة، ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصّة أو تتخذها، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية[5].

- ويجب أن تنفذ تدابير الاستجابة وفقا للقانون المحلي[6].

---

[1] أنظر المادة 2/05 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[2] أنظر المادة 3/05 و4 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[3] أنظر المادة 5/05 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[4] أنظر المادة 6/05 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[5] أنظر المادة 7/05 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

[6] أنظر المادة 8/05 من بروتوكول ناغويا كوالا لمبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمّا فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على تأسيس المسؤولية والالتزام بجبر الضرر والتعويض، فإن البوتوكول التكميلي أجاز للأطراف أن تنص في قوانينها المحلية على الاستثناءات التالية:

- القضاء والقدر أو القوة القاهرة. ويقول الدكتور زهدور بخصوص القوة القاهرة: "أنه لا يمكن وضع فواصل مادّية جامعة في صدد تعريف القوة القاهرة، لأنّ المنطق يقتضي أنّه إذا كان ثمّة حادث لا يمكن توقعه ولا توقيه، فإنه يكون قوة قاهرة وكفى، فإذا أثبت صاحب الشأن ذلك أعفي من المسؤولية، ولا أظن المحكمة في حاجة إلى الدخول في تفصيلات أخرى في هذا الشأن، لأنها ستكون تفصيلات جدلية فقهية، وليست مما يقتضيها فن القضاء، وعليه يمكن أن نجعل من أساس تعريف القوة القاهرة أنّها كل أمر غير متوقع، ولا يمكن تلافيه، ويؤدي ثبوته إلى انتفاء مسؤولية صاحب الشأن[1]."

- الحرب أو الاضطراب المدني،

كما يجوز للأطراف أيضا، أن تنص في قوانينها المحلية على أية استثناءات أو تدابير تخفيف

أخرى حسبما تراه ملائما[2].

وبخصوص الحدود الزمنية والمالية، فإنه يجوز للأطراف أن تنص في قانونها المحلي على ما يلي:

- حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة،
- بداية الفترةالتي يسري عليها الحد الزمني،
- حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة[3].

وفي كل الأحوال، لا تفرض أحكام هذا النص أية قيود ولا يقيد حق المشغّل في اللجوء إلى سبل الانتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر[4]. كما لا تؤثر أحكام

---

[1] **د. محمد زهدور**، المسؤولية عن فعل الأشياء غيرالحيّة ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص.230.

[2] أنظر المادة 06 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي.

[3] أنظر المادتين 07 و08 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي.

[4] أنظر المادة 09 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا النص أيضا على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[1]. وبخصوص ترتيب المسؤولية الدولية فإن الفقيه محمد طلعت الغنيمي إلى جانب محمد سامي جنينة قد أقرّا بثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لترتيب المسؤولية[2].

وفي الأخير نقول بأنّ الحق في بيئة نظيفة وخالية من الأضرار هو كذلك واجب ملقى على عاتق الجميع، ولكنه ليس دائما بهذه البداهة واليسر، إذ كثيرا ما يصطدم بالتعنت والأنانية المفرطة ولا سيما من جانب الدول والحكومات ومن ورائهم الشركات المتعددة الجنسيات، كما قد يكون هناك تضارب مصالح داخل الدولة الواحدة بين الحكومة من جهة وبين أصحاب الشركات ورؤوس الموال من جهة ثانية؛ فحتى الاجراءات والتدابير المتخذة في كثير من الأحيان نجدها غير مجدية، فكثيرا ما يتم فرض عقوبات مالية بمبالغ نقدية متردية القيمة، بما يوحي إلى عديمي الضمير بإجراء موازنة بين المبالغ المتحصل عليها من وراء المشاريع التي يقيمونها، والخطايا المالية التي سيدفعونها عن الاضرار بالبيئة، وبالتالي يكون موقفهم واضح ولا غبار عليه، وهو تلويث البيئة أوّلا، ثمّ دفع الغرامات المستحقّة لاحقا، مما يفرغ مبدأ الملوّث الدافع من محتواه ويجعله عديم الفاعلية[3].

<u>ثانيا</u>: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، لعام2010.

تبعا لما جاء في إعلان ريو ولاسيما المبدأ 09 منه المتعلق بضرورة تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة، وتبعا لما جاء في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ولاسيما الفقرة 44

---

[1] أنظر المادة 11 من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي.

[2] **محمد طلعت الغنيمي**، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام: قانون الأمم، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1974، ص ص.154- 155.

[3] أنظر في هذا المعنى: **ليلى اليعقوبي**، الحق في بيئة سليمة، مجلة "جيل حقوق الانسان" الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت، العدد02، جوان2013، ص.53.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمشاركة العادلة والمنصفة للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية؛ وطبقا للهدف الثالث من الاتفاقية[1]، وكذا المواد 08 ومن 15 إلى 19 من ذات الاتفاقية، قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع بتكليف فريق عمل مفتوح العضوية للعمل على التنفيذ الفعّال للهدف الثالث وكذا للمادتان 08/ي و15 من الاتفاقية. وبعد مرور ست سنوات من المفاوضات، اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتاريخ 29أكتوبر2010 بناغويا باليابان، وقد وقّعت عليه 92 دولة، حيث أنه طبقا للمادة 32 منه، فإن البروتوكول يودع للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقية، بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 02فبراير2011 إلى غاية أول فبراير2012، ودخل حيّز النفاذ، طبقا لأحكام المادة 33 منه، في 12أكتوبر2014، وقد وقّعت عليه الجزائر في 02فبراير2011. تعتبر الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الصك الدولي الوحيد الذي تناول بإسهاب موضوع التنوع البيولوجي، وكما سبقت الإشارة إليه فإن الأهداف الثلاثة للاتفاقية هي الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة غن استخدام الموارد الجينية، وما يهمنا في هذا المقام هذا الهدف الأخير.

وقد أعطى البروتوكول دفعة قوية لتحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية، وذلك من خلال تقديم أساس قوي لزيادة اليقين القانوني والشفافية المطلوبة لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية. أما الالتزامات المحددة لدعم الامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية للدولة الطرف، التي تقدم الموارد الجينية والالتزامات التعاقدية الواردة على أسس شروط يتفق عليها الأطراف، فتشكل أحد الابتكارات الهامة للبروتوكول. كما أن هذه الأحكام المتعلقة بالامتثال، والأحكام التي تهيئ ظروفا يمكن التنبؤ بها أكثر للحصول على الموارد الجينية فستساهم في ضمان تقاسم المنافع عندما تتيح الموارد الجينية الفرصة للدول الأطراف لكي تقدم موارد جينية. كما أن أحكام

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البروتوكول بشأن الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند ارتباطها بالموارد الجينية، ستعزّز قدرة هذه المجتمعات على الاستفادة من استخدام معارفها، وابتكاراتها، وممارساتها. ومن خلال استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة، وتعزيز الفرص المتاحة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فإن البروتوكول سيمكّن من إنشاء حوافز لحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، وزيادة تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ورفاهية الإنسان[1].

إذا وكما سبقت الإشارة إليه، فإنه طبقا لما جاء في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي جاء فيها على وجه الخصوص: " ...إلا أنّ التنوع البيولوجي يضيع حاليا بمعدلات غير مسبوقة جرّاء أنشطة الإنسان، وهذا الاتجاه لا يمكن عكسه ما لم ينتفع الناس من المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، لاسيما في البلدان منشأ الموارد الوراثية، وفقا للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، فالاتفاقية هي الصك الأساسي للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكفالة المشاركة العادلة والمنصفة للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية، ويتطلب تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاث بمزيد من الفعالية والاتساق، وتحقيق خفض هام في المعدل الحالي لاستنفاذ التنوع البيولوجي، توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية..."[2].

لقد جاء بروتوكول ناغويا في 36 مادة، مسبوقة بمقدمة، ثم ديباجة، ومتبوع بمرفق وحيد تحت عنوان: " المنافع النقدية وغير النقدية". وبدأ بتوضيح الهدف الذي جاء من أجله وهو الذي جاء في تسميته ألا وهو "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية"، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في

---

[1] أنظر مقدمة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام2010.

[2] أنظر الفقرة 44 التي جاءت ضمن عنوان: حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبررغ لعام 2002، ص.44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته[1].

ومن أجل توضيح بعض المصطلحات المستخدمة، فإن البروتوكول أوردها مع الشرح، نذكر منها:

- **إستخدام الموارد الجينية**: يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني، أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك، من خلال استخدام التكنولوجية الإحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 02 من الاتفاقية[2]؛

- **التكنولوجيا الإحيائية**: بحسب تعريفها الوارد في المادة 02 من الاتفاقية، فهي تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية، أوالكائنات الحية، أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة[3]؛

أما مجال تطبيق البروتوكول، فهو يسري على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة 15 من الاتفاقية (المتعلقة بمجال الحصول على الموارد الجينية)، وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف[4]. أما عن كيفية الحصول على الموارد الجينية، فإن الدولة عند ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، ورهنا بتشريعها الداخلي أو المتطلبات التنظيمية وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على هذه الموارد لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية، ما لم يقرّر هذا الطرف خلاف ذلك[5]. أما فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي هي بحوزة المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه يتم وفقا للقانون الداخلي للدولة، التي تتخذ التدابير في سبيل ذلك، وحسب الاقتضاء، بهدف الحصول على هذه

---

[1] أنظر المادة الأولى من بروتوكول ناغويا.

[2] أنظر المادة 02/ج من بروتوكول ناغويا.

[3] أنظر المادة 02/د من بروتوكول ناغويا.

[4] أنظر المادة 03 من بروتوكول ناغويا.

[5] أنظر المادة 1/06 من بروتوكول ناغويا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعارف، بعد الموافقة المسبقة عن علم، أو قبول، أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، ووفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة[1]. كما يجب على كل طرف وفقا لتشريعه المحلي، أن يتخذ التدابير حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، أو قبول، أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية في الحالات التي يكون لهذه المجتمعات حقوقا منصوص عليها لمنح الحصول على هذه الموارد[2]. أمّا التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف ذات الصلة، فيتم بمراعاة الضوابط التالية:

- وفقا للفقرتين 3 و7 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن الاستخدامات اللاحقة، والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد، أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة[3]. ومن أجل تنفيذ كل ذلك، يجب أن يتخذ كل طرف تدابير تشريعية، أو إدارية، أو سياسية، حسب الاقتضاء[4].
- يتّخذ كل طرف التدابير السالفة الذكر، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تتقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، إستنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة[5].
- يجوز أن تشمل المنافع، على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق المشار إليه سابقا[6].

---

[1] أنظر المادة 07 من بروتوكول ناغويا.

[2] أنظر المادة 2/06 من بروتوكول ناغويا.

[3] أنظر المادة 1/05 من بروتوكول ناغويا.

[4] أنظر المادة 3/05 من بروتوكول ناغويا.

[5] أنظر المادة 2/05 من بروتوكول ناغويا.

[6] أنظر المادة 4/05 من بروتوكول ناغويا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يتخذ كل طرف التدابير السالفة الذكر، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة[1].

ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع وضمان وصولها إلى الجميع وفق ضوابط، تم حث الأطراف على التفكير في إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تحدث في حالات عبور الحدود، أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم، أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي[2].

وبخصوص تبادل المعلومات ما بين الأطراف، فقد أنشأت غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب المادة 3/18 من الاتفاقية، وتعمل هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وتوفر بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف[3].

أما فيما يخص الآلية المالية لهذا البروتوكول فهي نفسها الآلية المالية للاتفاقية[4]. وتراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول[5].

---

[1] أنظر المادة 5/05 من البروتوكول ناغويا.

[2] أنظر المادة 10 من بروتوكول ناغويا.

[3] أنظر المادة 1/14 من بروتوكول ناغويا.

[4] أنظر المادة 2/25 من بروتوكول ناغويا.

[5] أنظر المادة 1/25 من بروتوكول ناغويا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــث الثانـــي: صعوبة التوفيـــق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى القانون الداخلي.

تبعا للتحرّك الدولي من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، منذ ندوة ستوكهولم، مرورا بمؤتمر ريو، كان هناك تجاوب مع هذه الجهود على المستوى المحلي، وترجمت أولا في تكييف المنظومات القانونية المحلية وفق المستجدات والأهم وفق الالتزامات الدولية. بل أحسن فقد تم إدخال المطلب البيئي في أغلب المخططات التنموية المحلية، وكانت هناك جهود من جانب الجزائر في هذا الاتجاه، وإن كانت في باديء الأمر محتشمة وتفتقد إلى الفعالية المطلوبة بسبب الإيديولوجية الاشتراكية السائدة في البداية. ثم جاءت بعد ذلك الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها طيلة عشرية كاملة التي عطّلت عجلة التنمية، ومع ذلك كانت هذه المدة كافية لبعض الدول الأخرى لكي تطور منظومتها القانونية الداخلية وتحينها وفق الالتزامات والمستجدات، بل ومنها من كانت له إنطلاقة جد موفّقة قادته إلى بر الأمان وأخرجته من حالة الركود الاقتصادي الذي لا تزال تعاني منه الكثير من الدول ومنها الجزائر. وبمجرد استعادة الجزائر عافيتها بادرت باستدراك التأخير من خلال إصدار القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي كان أحسن نص قانوني يعالج قضايا البيئة عرفته الجزائر على الإطلاق منذ الاستقلال، ولاسيما بعد إصدار نصوصه التنظيمية، بحيث جاء تلبية لالتزاماتها الدولية ولاسيما تلك التي جاءت بها ندوة ريو وبالأخص إعلان ريو، إضافة إلى جدول أعمال القرن21. ومع ذلك، لا تزال تعاني بلادنا تأخرا ملحوظا فيما يتعلق بتحيين منظومتها القانونية وفق التزاماتها الدولية ومثالنا على ذلك القانون رقم84-12 المتضمن النظام العام للغابات الذي صدر عام1984، ثم عدل مرة واحدة عام1991 (قبل ستة أشهر تقريبا من ندوة ريو)، ولم ينتبه المشرّع إلى هذا التقصير إلى غاية يومنا هذا رغم مرور واحد وثلاثين سنة على إصداره، ورغم مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مند ندوة ريو لعام1992. وإجمالا مرّ التشريع المتعلق بالمحافظة على البيئة بمرحلتين رئيسيتين هما مرحلة ما قبل عام2003، وتبدأ منذ عام1983 أين تم إصدار القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة القديم وتنتهي عام2003، وسمّيتها مرحلة تفادي المساس الخطير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالبيئة، والمرحلة الثانية سمّيتها مرحلة إيجاد التكامل بين الحقّين أي الحق في البيئة والحق في التنمية، وتبدأ مع بداية النصف الثاني من عام2003 وهو العام الذي صدر فيه القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي لا تزال مستمرّة إلى غاية يومنا هذا. أما بخصوص مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية عام1983، وهي مرحلة ميّزها تخبط شديد للسلطة السياسية الحاكمة التي لم يكن لديها أي إستراتيجية واضحة بخصوص المحافظة على البيئة وهو الشيء الذي انعكس بصفة مباشرة على التشريع البيئي في كافّة المجالات، وبالتالي لم يطبع هذه المرحلة أي شيء يلفت الانتباه.

وبناءا على ما تقدم، سنعالج في هذا المبحث صعوبة التوفيق ما بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال هاتين المرحلتين، وهما مرحلة ما قبل عام2003، ومرحلة ما بعد عام2003، وهذا من أجل الوقوف على أهم المواضيع التي حاول فيها المشرع الجزائري مراعاة واجب المحافظة على البيئة بالموازاة مع تحقيق مطلب التنمية. وسنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مرحلة محاولة تفادي المساس الخطير بالبيئة قبل عام2003، ثم سنتناول في المطلب الثاني مرحلة محاولة إيجـــاد التكامـــل ما بيـــن الحقّيـــن إبتداءا من عام2003.

<u>المطـــلب الأوّل</u>: مرحـــلة محاولة تفادي المســـاس الخطيـــر بالبيئـــة قبل عام2003.

بعد نيل استقلالها وتبنيها النظام الاشتراكي كإيديولوجية، وعدم الانحياز كخيار سياسي، سلكت الجزائر مسلك التصنيع الثقيل كخيار اقتصادي استراتيجي لتحقيق تنميتها والرفع من مستوى معيشة أفراد الشعب الذين عانوا من الأمرّين خلال عهد طويل من الاحتلال الذي سلبه ثرواته وموارده، إما بالاستغلال المفرط أو بالتدمير باستعمال أسلحة ذات الدمار الشامل، وما حدث في منطقة رقّان بالجنوب الجزائري لخير شاهد على ذلك. وكان من نتائج ذلك منطق إقتصادي موروث عن السياسة الاستعمارية يعتمد على مبدأ التنمية بأقل تكلفة لكل قطاع[1]، فأهملت جانب المحافظة

[1] **بن ناصر يوسف**، معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة، وهران: جامعة وهران: مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، دراسات ووثائق، سلسلة: العلوم القانونية، 1990، ص.01.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على بيئتها من الأضرار ولاسيما من التلوث جرّاء التصنيع الذي لا يراعي المقاييس البيئية، ومع ذلك كانت تسعى دائما إلى تلافي المساس الخطير بالبيئة لكي لا تعرّض مستقبل شعبها للخطر، بل وقامت بمجهودات جريئة من أجل المحافظة على الطبيعة كجزء من البيئة، وكمثال على ذلك مشروع السد الأخضر الشهير الذي أوكلت مهمة إنجازه إلى شباب الخدمة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، الذي أريد به وقف زحف الرمال من الجنوب نحو الأراضي الخصبة بالشمال، ولكنه لم يكتمل للأسف الشديد. وما زاد الطين بلة هو دخولها نفقا مظلما لمدة عشرية كاملة خرجت منه بشق الأنفس ودفعت ثمنه غاليا. بالإضافة إلى تبنيها تدابير وإجراءات ضمنتها في منظومتها التشريعية والتنظيمية، ولكنها بقيت كجسد بدون روح بفعل عدم وضوح سياستها البيئية لوقت طويل من جهة، ومن جهة ثانية عدم تفعيلها إما بعدم إصدار النصوص التنظيمية أو عدم إيجاد ميكانيزمات تطبيقها. كل هذا أدى في نهاية المطاف إلى عدم احترام البيئة والمساس بها مرات عدة دون رقيب أو حسيب، خاصة إذا علمنا أنه في وقت سابق كانت الجزائر تعتمد التخطيط الممركز والاقتصاد المسيّر، كما أن جل الشركات والمؤسسات كانت تابعة للقطاع العمومي مما يصعّب، إن لم نقل يمنع مراقبة أنشطتها خاصة منها الملوثة للبيئة. وفي آخر المطاف كانت للسلطة السياسية الشجاعة الكافية بإصدارها القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة القديم.

وعليه سنعالج في هذا المطلب أوجه تفادي المساس الخطير بالبيئة قبل عام2003 (أي في ظل قانون البيئة رقم83-03 القديم)، ومن أجل ذلك قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: سنتناول في الفرع الأول قانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة، وفي الفرع الثاني سنتناول قانون النظام العام الغابات لعام1984، وفي الفرع الثالث سنتناول قانون الصيد البحري وتربية المائيات لعام2001.

<u>الفـــــــرع الأوّل</u>: القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة.

جاء هذا النص في 140 مادة مقسّمة على 14 باب، سنتناولها فيما يلي بشيء من الدراسة:

- **<u>الباب الأوّل</u>**: جاء تحت عنوان "أحكام عامّة"، وبدأ بتوضيح الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تحقيقها وهي: تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة الرامية إلى حماية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموارد الطبيعية، إتقاء كل أشكال التلوث وتحسين الإطار المعيشي ونوعيته[1]. وقد جاء هذا الباب مكوّنا من فصلين هما: الفصل الأول الذي خصّص للمبادئ العامّة، وتم التعرّض فيه لأسس حماية البيئة في الجزائر وبوجوب ربطها بالتخطيط الوطني والتنمية والتهيئة العمرانية[2]، أمّا الفصل الثاني فقد خصّص للهيئات المكلّفة بالتطبيق، وهما الوزير المكلّف بالبيئة بالإضافة إلى الهيئات المتخصّصة، والمجموعات المحلية حسب تسمية المشرّع، أما كيفيات تنظيمها، وسيرها وصلاحياتها فقد ترك أمر التفصيل في ذلك للنصوص التنظيمية[3].

- **الباب الثاني**: جاء تحت عنوان حماية الطبيعة، وقد قسّم إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان: الحيوان والنبات، نص فيه أولا على وجوب المحافظة على النبات والحيوان من أجل ألإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية، وأجاز إنشاء جمعيات للمحافظة على البيئة[4]. أمّا الفصل الثاني الذي عنوانه: المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، فقد جاء بالخطوط العريضة فقط، بحيث أجاز تصنيف، أو إحداث محميات الطبيعية، أو حظائر وطنية، وترك تبيان كيفيات تنظيمها وتسييرها لمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالبيئة[5]. أمّا الفصل الثالث الذي عنوانه الجنح والعقوبات، وهي عبارة عن أحكام جزائية يعاقب بموجبها كل مخالف للأحكام الواردة في هذا الباب، ومع أن المشرّع جنّح بعض الأفعال، إلّا أن عقوبتها لا تتعدى ستة أشهر حبس كأقصى حد في حالة الأخذ بالظروف المشدّدة[6]، وهذا من شأنه التقليل من الرّدع الذي يعتبر من المميزات الأساسية لأي نص جزائي.

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة، (ج.ر:1983/06).

- لقد تم إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر:2003/43)

[2] أنظر المواد من 02 إلى 04 من القانون رقم 83-03.

[3] أنظر المواد من 05 إلى 07 من القانون رقم 83-03.

[4] أنظر المواد من 08 إلى 16 من القانون رقم 83-03.

[5] أنظر المادتين 17 و18 من القانون رقم 83-03.

[6] أنظر المواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 83-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن طريقة تقسيم الباب الثاني توحي بأن الطبيعة تتكون فقط من الحيوان، والنبات، والمحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية، في حين أن هذه كلها ما هي سوى جزء بسيط من الطبيعة.

- **الباب الثالث**: جاء تحت عنوان حماية أوساط الاستقبال، وقد قسّم إلى أربعة فصول. جاء الفصل الأول تحت عنوان" حماية المحيط الجوي"، فعرّف تلوث المحيط الجوي أولاً، ثم أوجب التقيّد بأحكام هذا القانون وعدم مخالفتها، ثم ترك التفصيل في المسائل التقنية ذات العلاقة بحجم ونوع التلوث الجوي إلى النصوص التنظيمية[1]. والفصل الثاني جاء تحت عنوان حماية المياه، حيث تمّ التطرق أولا إلى أهداف هذا الفصل بشكل عام، وهو محاربة تلوث المياه ذات الإستعمالات المتعددة: الشرب، والري، والصناعة...الخ، وهنا كذلك ترك التفصيل في المسائل التقنية، بشكل عام، إلى النصوص التنظيمية[2]. والفصل الثالث وضع تحت عنوان حماية البحر، وجاءت أحكامه بشكل عام تستهدف حماية مياه البحر من صب أو غمر المواد الملوثة فيه[3]، وكإستثناء يمكن للوزير المكلّف بالبيئة الترخيص بذلك مع وضع ضوابط من شأنها تلافي صب مواد خطيرة[4]. أما الفصل الرابع والأخير، فتمت عنونته الجنح والعقوبات، حيث تم وضع جزاء مادي لكل مخالف لأحكام هذا الفصل، والشيء الملاحظ في العقوبات الخاصّة بهذا الفصل هو أنها كانت أكثر شدة من نظيرتها في الفصل السابق، حيث تراوحت من شهر كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، وفي حالة العود تضاعف المدة المقررة، بالإضافة إلى ذلك فإن التشديد طال خاصّة تلك الأفعال التي يمكنها تلويث المياه بشكل عام وخاصة مياه البحر، ولا سيما إذا كان الفاعل يفترض فيه الدراية الكافية بالقوانين المنظمة للتلوث البحري مثل ربان السفينة[5].

- **الباب الرابع**: جاء تحت عنوان الحماية من المضار، وقد قسّم إلى ستة فصول تتعلق أحكامها بالمنشآت التي يمكنها أحداث حجم كبير من التلوث، وهي كالتالي:

---

[1] أنظر المواد من 32 إلى 35 من القانون رقم 83-03.

[2] أنظر المواد من 36 إلى 47 من القانون رقم 83-03.

[3] أنظر المواد من 48 إلى 54 من القانون رقم 83-03.

[4] أنظر المادتين 49 و54 من القانون رقم 83-03.

[5] أنظر المادة 69 من القانون رقم 83-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* الفصل الأول: جاء تحت عنوان: "المنشآت المصنّفة" التي تخضع لترخيص مسبق مسلم من قبل السلطة المختصة بالنظر إلى حجم الأخطار التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت على حياة الناس، حيث ترك أمر تصنيفها، وإجراءات منح الرخص وكذا مراقبة مدى الإلتزام بالنصوص القانونية وغيرها من المسائل، إلى النصوص التنظيمية[1].

* الفصل الثاني: جاء تحت عنوان: "النفايات" بشتى أنواعها، سواء منها المنزلية أو الصناعية، أو ذات مصدر آخر، حيث وضعت أحكام لوجوب إزالتها، للحد من أضرارها، خاصة تلك النفايات البطيئة التحلل، وهنا كذلك ترك أمر معالجة المسائل التقنية إلى النصوص التنظيمية[2].

* الفصل الثالث: تمت عنونة هذا الفصل "التشعّع"، أي التعرّض للإشعاع بغض النظر عن مصدره، حيث أخضع ممارسة النشاطات التي يمكنها إحداث إشعاعات إلى نظام الإعفاء أو الترخيص أو التأهيل،الذي يحدد بموجب مرسوم[3].

* الفصل الرابع: جاء تحت عنوان "المواد الكيماوية"، تستهدف أحكامه حماية البيئة والإنسان معا من الأخطار التي يمكن أن تشكلها المواد الكيماوية التي تخلفها الصناعة، حيث ألزم المشتغلين في الميدان الصناعي وفي التصنيع مراعاة إجراءات الحد من آثارها الجانبية. وإذا كانت المواد المراد استعمالها تعتبر جديدة في السوق المحلية يتوجب عليه تقديم تصريح إلى الوزير المكلّف بالبيئة يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بهذه المادة ومدي تأثيرها على الإنسان والبيئة، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها بهذا الشأن[4].

* الفصل الخامس: عنوانه "الصّخب"، أي كل ما له علاقة بالضجيج سواء كان مصدره طبيعي كالضجيج المنبعث من المباني والعمارات، أو اصطناعي المصدر مثل ضجيج

---

[1] أنظر المواد من 74 إلى 88 من القانون رقم 83-03.

[2] أنظر المواد من 89 إلى 101 من القانون رقم 83-03.

[3] أنظر المواد من 102 إلى 108 من القانون رقم 83-03.

[4] أنظر المواد من 109 إلى 118 من القانون رقم 83-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصانع، الآلات والسيارات. وقد جاء هذا الفصل بالمبادئ العامّة هو كذلك وترك أمر التفصيل في المسائل التنظيمية والفنّية إلى النصوص التنظيمية[1].

* الفصل السادس: نص على الجنح والعقوبات، أي الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام هذا القانون[2].

- **الباب الخامس**: جاء تحت عنوان: "دراسات مدى التأثير"، أي قبل القيام بأي مشروع، يجب إخضاعه مسبقاً لدراسة مدى تأثيره على البيئة، خاصة تلك المشاريع التي لها تأثير جانبي على البيئة مثل مصانع الإسمنت التي تنفث الدخان المحمل بالمواد السامّة في الهواء، حيث أوجب إخضاع المنشآت لدراسة مدى التأثير على البيئة، إلا أنه ترك التفصيل في الأمور الفنية للنصوص التنظيمية[3].

- **الباب السادس**: جاء تحت عنوان: "البحث عن المخالفات ومعاينتها"، حيث تضمن فصلين، خصّص الأول لتحديد الموظفين الذين يحوزون صفة شرطة حماية البيئة، أما الفصل الثاني فقد اختير له عنوان: "التصرفات الإجرائية"، في حين أنه أحالنا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نتساءل عن مدى جدوى وضع هذا الفصل إذا كنا في الأخير سنطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].

كان هذا ملخّص لبعض أحكام القانون رقم83-03 الذي جاء بعد حوالي 11عاما من مؤتمر ستوكهولم، وقد لمسنا من خلاله حرص المشرّع الجزائري على المحافظة على البيئة وتفادي الإضرار بها، والذي رغم سلبياته حيث بقيت الكثير من نصوصه التطبيقية بدون إصدار وهو الشيء الذي سلبه فاعليته وأفرغه من محتواه، إلا أنه شكّل خطوة نحو الأمام في مجال تقنين المحافظة على البيئة، كما أنه أصدرت في ظله عدة تشريعات ذات الصلة، وقد كان بمثابة الأرضية لإصدار القانون رقم03-10 الساري المفعول.

---

[1] أنظر المواد من 119 إلى 121 من القانون رقم 83-03.

[2] أنظر المواد من 122 إلى 129 من القانون رقم 83-03.

[3] أنظر المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 83-03.

[4] أنظر المواد من 134 إلى 139 من القانون رقم83-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــرع الثانـــــي: قانـــون النظـــام العـــام للغابـــات لعـــام1984.

تم إصدار هذا القانون في ظل قانون البيئة رقم83-03، حيث جاء هذا النص (أي قانون النظام العام للغابات) في 94 مادة، وابتدأ طبعا بالهدف من إصداره ألا وهو حماية الغابات، والأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى، وتنميتها، وتوسيعها، وتسييرها، واستغلالها، كما بيّن الهدف من إصداره، فإلى جانب الحفاظ على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، فهو يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف[1]. أما مجال تطبيقه فيتمثل في:

- الغابات،
- الأراضي ذات الطابع الغابي،
- التكوينات الغابية الأخرى.

غير أن المشرّع ترك الباب مفتوحا لإمكانية تدخل السلطة التنفيذية عن طريق مرسوم وإخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني آخر غير النظام الغابي[2]؛ ربما يقصد المناطق الغابية الواقعة داخل المناطق السياحية، أو تلك التي هي تحت سلطة المؤسسة العسكرية أو مناطق أخرى. ومن أجل استجلاء معنى بعض المصطلحات الواردة في النص، فقد عرّف البعض منها:

- الغابات: جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[3].
- التجمعات الغابية: ويقصد بها كل تجمع يحتوي على الأقل على:

* مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافّة وشبه الجافّة.

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم84-12 المؤرخ في 23جوان1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، (ج.ر:1984/26).

-معدّل ومتمّم بالقانون رقم91-20 المؤرخ في 02ديسمبر1991، المتضمن النظام العام للغابات، (ج.ر:1991/62).

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم 84-12.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 84-12

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* ثلاث مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرّطبة وشبه الرّطبة[1].

ونلاحظ هنا تباين في كثافة الأشجار ما بين المناطق الجافّة وشبه الجافّة من جهة، والمناطق الرّطبة وشبه الرّطبة من جهة ثانية، وهذا ربما راجع إلى عدة أسباب نذكر منها: إفتقار تربة المناطق الجافّة وشبه الجافّة إلى المواد العضوية ممّا يؤثر على نمو الغطاء النباتي فيها، وهذا بدوره يؤثر على طريقة الغرس التي تتم بأقل كثافة في المناطق شبه الجافة والجافة منها في المناطق الرطبة من أجل ترك الفرصة للشجيرات لكي تنموا نموا طبيعيا بدون اكتضاض، إضافة إلى عوامل التعرية الموجودة في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية أكثر من المناطق الرطبة، ولاسيما رياح السيروكو المضرة بالنباتات خاصة الشجيرات التي لا تزال فتية.

ويقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و09 من هذا القانون.
- جميع الأراضي، التي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها[2].

ويقع واجب حماية الثروة الغابية بالدرجة الأولى على عاتق الدولة بما تمتلكه من وسائل قانونية ومادية وبشرية[3]. كما حمّل القانون الأشخاص مسؤولية المشاركة والمساهمة في الحفاظ عليها[4]، ومع ذلك فقد أجاز تعرية الأراضي الغابية بعد الحصول على رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المختصة، ومعاينة وضعية الأماكن موضوع التعرية[5]. أما فيما يتعلق بالوقاية من الحرائق التي يمكن أن تحدث وكذا مكافحتها، فالأمر يتطلب مشاركة الجميع وعلى

---

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم 84-12.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 84-12.

[3] أنظر المادة 16 من القانون رقم 84-12.

[4] أنظر المادة 15 من القانون رقم 84-12.

[5] أنظر المادة 18 من القانون رقم 84-12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رأسهم مختلف هياكل الدولة[1]. ولا يجوز لأي شخص الرفض مع القدرة، لتقديم مساهمته لمكافحة الحرائق إذا تم تسخيره من طرف السلطات المختصة[2]. وتفاديا لوقوع المزيد من الأضرار بالثروة الغابية، فقد منع القانون بعض الأعمال والتصرفات التي تكون داخل الغابة أو بمحاذاتها، ولاسيما منها:

- الترميد (الحرق) خارج المساكن، للنباتات، والحطب اليابس، والقصب وأشياء أخرى[3]،
- تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، أو أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق[4]،
- إقامة ورشة لصنع الخشب، أو مركم، أو مخزن لتجارة الخشب أو مشتقاته داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالغابات[5]،
- إقامة فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للأجور أو القرميد، أو لصنع مواد البناء، أو أي نشاط قد يكون مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن 01 كلم دون رخصة مسلّمة من الوزارة المكلفة بالغابات[6]،
- إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الأخشاب داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن 500 متر منها، بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، الذي من بين صلاحياته السّهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها[7]، بعد استشارة إدارة الغابات[8]،

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 84-12.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 84-12.

[3] أنظر المادة 21 من القانون رقم 84-12.

[4] أنظر المادة 24 من القانون رقم 84-12.

[5] أنظر المادة 27من القانون رقم 84-12.

[6] أنظر المادة 28 من القانون رقم 84-12.

[7] أنظر المادة 8/94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلّق بالبلدية، (ج.ر:2011/37)

[8] أنظر المادة 29 من القانون رقم 84-12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن 02 كم منها بدون رخصة مسلمة من الوزارة المكلفة بالغابات[1].

دون أن ننسى خطر الانجراف الذي تتخذ بشأنه السلطات إجراءات عاجلة عن طريق مرسوم يتضمن إنشاء مساحات المنفعة العامّة[2].

أما فيما يتعلق بالاستغلال داخل الأملاك الغابية، فقد جاءت المادة 35 لتبين مجالات الاستغلال، وأدرجت قائمة على سبيل المثال لا الحصر - يمكن إضافة مجالات أخرى لاحقا - ولا سيما تلك المتعلقة بـــ:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية،
- منتوجات الغابة،
- المرعي (يقصد الرعي)،
- بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر[3]. وقد تمّمت ذات المادة عام1991 بإضافة:
- بتثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولوياتها في المخطط الوطني[4].

أما الأراضي اللازمة لصيانة وتطوير الأعمال الزراعية والرعوية والغابات، فيتم المحافظة عليها، كما يتم تقييم الحاجة إلى الحفاظ على الأراضي من حيث دورها ومكانتها في أنظمة الاستغلال المحلية، ويؤخذ بعين أيضا موقعها بالنسبة لمكان الاستغلال، وتضاريسها، وانحدارها، وتعرّضها[5].

للإشارة فإنه وبالرغم من إغفال المشرّع أن يشير إلى أنه يتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق نص تنظيمي، ومع ذلك فإن السلطة التنفيذية أصدرت نصّين تنظيميين لهذه المادة:

---

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم 84-12.

[2] انظر المادتين 53 و54 من القانون رقم 84-12.

[3] أنظر المادة 35 من القانون رقم 84-12.

[4] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 91-20.

[5] **Environnement et urbanisme,** brochure réalisée sous l'égide de la direction de la nature et des paysages (ministère de l'environnement Français), 1996, p.275.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النص الأول: يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون، ولكن عندما تصفحنا هذا النص وجدنا أنه يتكلم عن الاستصلاح وليس عن الاستغلال، حيث عرّف الاستصلاح على أنه: "كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية، منتجة وتثمينها ..."[1]، ومن الثابت أن الاستصلاح ليس هو نفسه الاستغلال.

النص الثاني: يحدّد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها، وفي المتن قال المشرّع بأنه جاء تطبيقا لأحكام المطّة 04 من المادة 35 من ذات القانون، المتعلقة ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها؛ حيث عرّف غابات الاستجمام على أنها: "كل غابة أو جزء منها، أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستتهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية، ومخصّصة للاستجمام، والراحة، والتسلية، والسياحة البيئية[2]". ثم جاءت المادة 45 من ذات القانون (أي رقم84-12) لتتكلم عن الاستغلال كذلك، ولكنها هذه المرة تركت أمر التفصيل إلى نص تنظيمي للأسف لم نجد له أثرا.

أما فيما يتعلق بحماية الأراضي الغابية وتنميتها، فقد أفرد المشرع لهذا الموضوع بابا كاملا، وبيّن أن من بين هذه الأعمال التشجير، حيث وصفه بأنه عمل ذو مصلحة وطنية، ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامّة على كل أرض ذات طابع غابي[3]، وينفّذ عن طريق مخطط وطني يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات، بعد استشارة الجماعات الإقليمية المختصّة، ويحتوي على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والإنتاج[4].

للتذكير لقد كانت للجزائر تجربة ماضية بهذا الخصوص، ويتعلق الأمر بمشروع السد الأخضر الشهير، الذي بدأ التفكير فيه عام1967 بهدف وقف أو كبح

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أبريل 2001، الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12؛ (ج.ر:2001/20).

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها، (ج.ر:2006/67)

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم 84-12.

[4] أنظر المادة 49 من القانون رقم 84-12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زحف رمال الصحراء نحو الشمال مع ما يشكله ذلك من تهديد للبيئة والمناطق الزراعية، وانطلق فعليا عام1970 بغرس أولى شجيرات الصنوبر الحلبي من طرف شباب الخدمة الوطنية، ثم لحق بهم أعضاء من المجتمع المدني، وقد امتد على طول 1700كلم، وعلى عرض تجاوز في بعض المناطق 400 كلم، إلا أن المشروع توقف ولم يعمّر لأسباب قيل أنها ذات طابع سياسي، وهناك من قال أنها ذات طابع علمي، وفسّر ذلك بأن هذا المشروع لم يقم على أسس علمية متينة[1].

إن العناية بالغرس والتشجير ليس بدعة ابتدعها المحدثون، وإنما هي هواية قديمة قدم الحضارة الإسلامية، إذ يصف لنا كاتب مجهول من القرن السادس الهجري أحوال هذه الأقطار والمدن، ومنها مدينة صفاقس التي فيها غابة كبيرة من الزيتون، وزيتها أطيب من كل زيت إلا الشرقي ومنها يحتاز أهل إفريقية الزيت، وتحمله المراكب إلا بلاد الروم، وعليه يعول أهل صقلية وإيطاليا، ويعدد لنا بعض أنواع الفواكه في تونس ومنها الرمان والأترج، والسفرجل، والتين، وجميع أنواع الفاكهة التي لا يوجد لها نظير[2].

إنّ ما يلاحظ على القانون رقم84-12 السالف الذكر هو أنه النص التشريعي الوحيد الذي تناول النظام الغابي، وقد صدر منذ حوالي 31عام في ظل التوجه الاشتراكي والحزب الواحد للجزائر، وقبل انعقاد ندوة ريو، التي شكّلت منعطفا في القانون الدولي للبيئة والتنمية، بحوالي 08 سنوات. وإذا تفحّصنا محتواه نجده شحيحا من حيث الأحكام، كما أن هناك مسائل ترك أمر تفصيلها إلى نصوص تنظيمية لم نجد لها أثرا، كما أن تعديله الذي صدر عام1991 أي منذ حوالي 24عام، لم يأت بالشيء الجديد.

---

[1] **محمّد عبد الفتّاح سماح**، جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية من إصدار: مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي بسعيدة، العدد الأول، 2014، ص ص.170-171.

[2] **أ.د. مهدي صالح السامرائي**، الحفاظ على البيئة - في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا-، الطبعة الأولى، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2005، ص 95؛ نقلا عن: مؤلف مجهول من القرن السادس هجري (12ميلادي)، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق د. سعد زغلول عبد الحميد، الاسكندرية: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958، ص ص.116-121.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــرع الثـــالث: قانون الصيـد البحـري وتربيـة المائيـات لعام2001.

صدر هذا القانون أيضا في ظل قانون البيئة القديم رقم83-03، وقبل قانون البيئة الساري المفعول رقم03-10 بسنتين، إلا أنه ما يحسب لصالحه هو صدوره بعد قمّة ريو لعام1992؛ وجاء هذا النص في مائة وخمسة مادة، وابتدأ بتبيان الهدف الذي جاء من أجل تحقيقه، ألا وهو تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات[1]. والجديد الذي جاء به والذي نجده من أول وهلة وهو إضافة عبارة "تربية المائيات" مقارنة بالنص السابق الملغى بجميع أحكامه ما عدا المادة 06 منه المتعلقة بإنشاء ما يسمّى "المنطقة المحفوظة للصيد البحري" تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية ومتاخمة لها[2]؛ ثم أورد تعريفا وشرحا لبعض المصطلحات والمفاهيم الواردة فيه:

- الموارد البيولوجية: يقصد بها الأسماك، والقشريات، والرخويات والاسفنجيات، والقنفديات ، والمرجان، والنباتات، وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب.
- الصيد القاري: كل عمل يرمي إلى قنص، أو استخراج حيوانات، أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب.
- المصيدة: كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية، يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو عدة أنواع.
- تربية المائيات: كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.
- المسافنة: كل نشاط يرمي إلى تحويل منتجات الصيد في البحر، من سفينة إلى سفينة أخرى.
- مهنيوا الصيد: كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، يمارس نشاطا متعلقا بالصيد أو بتربية المائيات[3].

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم01-11 المؤرخ في 03جويلية2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، (ج.ر: 2001/36).

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم94-13 المؤرخ في 28ماي1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الملغى بموجب القانون رقم01-11، (ج.ر:1994/40)

[3] أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون، فتتمثل في تسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها، والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويحدّد في هذا الإطار، المبادئ العامة والمعايير المطبّقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية، وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري[1]. أما مجال تطبيقه، فهو ينطبق على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 03 أعلاه، (لقد أغفل المشرع إضافة عبارة " أو داخل التراب الوطني" كون نشاط تربية المائيات يمكن مزاولته في أحواض أو برك أو سدود أو غيرها)؛ وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجّلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية، واستغلالها، والمحافظة عليها، واستعمالها[2]. للإشارة فإنه ليس هناك أي تمييز بين الصيادين الهواة والمحترفين الذين يخضعون جميعا لنفس قواعد الضبط[3]، كما اعتبرت ذات المادة الموارد البيولوجية المتواجدة داخل المياه المحدّدة أعلاه ملكا وطنيا، وأن تحديد شروط وكيفيات المحافظة عليها، والوصول إليها، واستغلالها، واستعمالها، وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري، وتسيّر وفقا لهذا القانون[4]. كما أنها تقوم بمتابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وفي هذا الإطار فهي تقوم بوضع الأنظمة الإعلامية، والدراسات التقييمية، والتجارب الدورية[5].

أما الضوابط الواجب مراعاتها عند ممارسة عمليات قنص، وتربية، وتداول، وتحويل، وتوزيع، وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، فقد ذكر:

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-11.

[2] أنظر المادة 04 من القانون رقم 01-11.

[3] **Philippe CH-A-Guillot,** droit l'environnement, Paris : Ellipses, 1998, p.86.

[4] أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-11.

[5] أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- حماية التنوع البيولوجي، والوقاية، والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة، وبممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة.
- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرّة بالموارد البيولوجية، والوقاية منها[1]. ولكن بالنسبة لهذه النقطة، فإن التحاليل التي أجراها التقنيون، أكدت بما لا يدع مجالا للشك، أن مياه البحر، خاصة على مستوى السواحل الشرقية، هي ملوّثة بنسبة كبيرة، كما أن مصفاة النفط بسكيكدة لا تعمل على نحو يستجيب للطوارئ، ويحدث كل هذا بسبب إلقاء النفايات التي مصدرها النفط في عرض مياه البحر[2].

كما يمكن استعمال التكنولوجيات، والوسائل، وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية، وكذا حماية نوعية المنتوج، كل هذا تحت رقابة ومتابعة السلطة المكلفة بالصيد، التي تسهر أيضا على المحافظة على الثدييات البحرية، وطيور، وسلاحف البحر، طبقا للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية[3]. وتلافي الصيد العرضي غير المرغوب فيه الذي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتنهى عن فعله، واتخاذ التدابير اللازمة للحد والتقليل منه. ولقد أجاز المشرع للسفن الأجنبية التي يستغلها أشخاص أجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين يحكمهم القانون الأجنبي، وبعد حصولها على ترخيص مؤقت صادر عن الوزير المكلف بالصيد، بأن تقوم بعمليات الصيد التجاري، وكذا الصيد العلمي، للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4]، وترك أمر التفصيل في شروط منح هذه الرخصة لنص تنظيمي، جاء فيه من بين أمور أخرى، أن مدة الرخصة هي سنة واحدة (لم يتكلم عن التجديد)، مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال التي يحددها الوزير المكلف بالصيد البحري بمقتضى قرار، ودفع الإتاوات التي يحددها التشريع الساري المفعول نظير تسليم الرخصة، وأن يرافق مجهّز

---

[1] أنظر المادة 13 من القانون رقم 01-11.

[2] **نوار سوكو**، البقعة السوداء في سكيكدة تهدّد بتلويث كل السواحل الشرقية، يومية الخبر العدد 6562، الاثنين 12 ديسمبر 2011، ص.05.

[3] أنظر المادة 16 من القانون رقم 01-11.

[4] أنظر المادة 24 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السفينة على متن سفينته مراقبون من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء[1]. كما ألزم القانون السفن التي تحمل راية أجنبية الحاصلة على ترخيص، أن تصطاد الأسماك كثيرة الترحال في ما وراء منطقة ستة أميال بحرية، تقاس إبتدءا من خط الأساس[2]؛ وهذا قرار هو سيادي بالدرجة الأولى، والدولة ليست مجبرة على تقديم التبريرات، ولكنها حتما ستراعي بذلك عدة مصالح، ولاسيما مصالح صغار الصيادين والحرفيين الذين يصطادون قبالة السواحل، ويتصفون بمحدودية تجهيزاتهم، وهو الشيء الذي سينعكس حتما على مردودهم، وهنا نتذكر قرار البرلمان الأوروبي القاضي بعدم تمديد اتفاق الصيد البحري بينه وبين المغرب، الذي يسمح لأسطول الصيد الأوروبي (غالبيته إسباني بحوالي 120 سفينة صيد)، بالصيد في المياه الإقليمية للصحراء الغربية المحتلة. وكان قسم الشؤون القانونية للبرلمان الأوروبي قد خلص في دراسة أنجزت عام2010 إلى أن اتفاق الصيد البحري مع المغرب" لا يعود بالفائدة على شعب الصحراء الغربية، ولا يراعي القواعد والاتفاقيات الدولية"، مؤكّدا في ذات الوقت بأن كل نشاط لا يتماشى مع آمال ومصالح شعب الصحراء الغربية يعد "غير قانوني"[3]. ومن هنا نستنتج أنه لا بد من مراعاة مصالح دولة الساحل بالدرجة الأولى فيما يتعلق بإبرام أي اتفاق صيد.

وبخصوص صيد المرجان، فقد أكد القانون على ضرورة أن يتم بصفة عقلانية، بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة، وفي مناطق معروفة، ويخضع هذا النشاط إلى عقد امتياز على الأملاك الوطنية تسلمه السلطة المختصة، وتحدد شروط وكيفيات ممارسته عن طريق التنظيم[4]. وقد تم بهذا الخصوص إنشاء الوكالة

---

[1] أنظر المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، (ج.ر:2006/66).

[2] أنظر المادة 34 من القانون رقم 01-11.

– وانظر كذلك: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

[3] **ش. رضا**، الوكالات: البرلمان الأوروبي يوقف اتفاق الصيد مع المغرب بسبب الصحراء الغربية، يومية الخبر، العدد: 6566، الجمعة 16 ديسمبر2001، ص.10.

[4] أنظر المادة 36 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، التي من بين المهام الرئيسية الموكلة إليها: معرفة الموارد المرجانية، وتقييمها، وضمان متابعة استغلالها، ومتابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، وترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان[1].

أما بخصوص نشاط تربية المائيات، فقد أخضعته الدولة لجملة من الضوابط، بل وجعلته تحت إشرافها، وتتخذ التدابير اللازمة لتحسين مخازن التكاثر، وإدخال أنواع جديدة، وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية[2]؛ وترك أمر التفصيل في شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط إلى النصوص التنظيمية[3]. ولغرض إعطاء الفرصة للمنتوجات الصيدية لكي تتكاثر وتجدد ذاتيا، فقد منع القانون قنصها، أو حيازتها، أو استداعها، أو نقلها، أو معالجتها، أو بيعها ما لم تصل الحجم التجاري المحدد[4]، بل وأوجب أن تلقى فورا في بيئتها الطبيعية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها الصيد بواسطة آلات غير مختارة، فهنا يسمح بصيد نسبة لا تتعدى 20% من مجموع الكمية المصطادة[5]. كما تستثنى كذلك من المنع المنتوجات الموجّهة للتربية، أو الزرع، أو البحث العلمي[6]. وفي كل الأحوال فقد أجاز المشرع أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت، كلما كان ذلك ضروريا (لكنه لم يبين نوع هذه الضرورة هل هي مرتبطة باستدامة الثروة السمكية والمحافظة على التنوع البيولوجي، أم متعلقة بأسباب صحية كأن تكون ملوثة وغير صالحة للاستهلاك، أم لأسباب أخرى خارجة عن هذا الإطار). ومن أجل ضبط نشاط الصيد البحري فقد أنشأ القانون سلك مفتشي الصيد، مكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات[7]، كما أنهم

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، (ج.ر: 2014/76)

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 01-11.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 30 جوان2007، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات، وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، (ج.ر: 2007/43).

[4] أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-11.

[5] أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-11.

[6] أنظر المادة 54 من القانون رقم 01-11.

[7] أنظر المادة 60 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤهلون للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، وقادة السفن التابعة للقوات البحرية، وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ[1].

للإشارة فإن المشرّع أفرد للجانب الجزائي بابا كاملا خصص له حوالي 31 مادة، وهو عدد كبير إذا ما قورن بـــ 73 مادة المخصّصة للأحكام الأخرى. نتمنى أن يتم التفطن لهذا الأمر في التعديل الذي كثر عنه الكلام مؤخرا، خاصة أنه تم التسويق لإعادة بعث نشاط استغلال المرجان بعد منع دام لأكثر من عشر سنوات.

والاستنتاج الذي خرجت به من خلال هذه الدراسة هو أنه رغم صدور القانون رقم 01-11 بعد قمة ريو، ومع ذلك وللأسف الشديد، لم نجد أثرا للمبادئ التي وردت فيها إلا الشيء اليسير، ولعل هذا التراخي والتباطؤ والتسويف هو احدى المعوقات (الصعوبات) التي تقف كحجر عثرة أمام عملية الموائمة والتوفيق بين البيئة والتنمية.

المطـــــلب الثانـــــي: مرحلة إيجـــاد التكامـــل ما بيـــن الحقّيـــن إبتداءا من عـــام2003.

لقد مرّت البيئة في الجزائر بسنوات شديدة الوطأة عليها بفعل السياسة العرجاء المبنية على التصنيع الثقيل دون مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالبيئة، في ظل عدم احترام معايير السلامة تارة، والتهرب من تحمل المسؤولية تارة أخرى، وقد حدث ذلك في ظل إيديولوجية سياسية وخيار اقتصادي ممركز لا يراعي خصوصية كل منطقة على حدى. كل هذا أدى في نهاية المطاف إلى وضع بيئي متردي يعكس التململ السياسي فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة التي كان ينظر إليه في بداية الأمر كخيار سياسي غربي غير بريء، غالبا ما كان يعتقد أنه مجرد حيلة من الغرب لكبح عجلة النمو الاقتصادي للدول النامية، ولكن سرعان ما أفاقت الجزائر من غفوتها بفعل التنديد المتواصل بالأضرار البيئية على المستوى العالمي، وقرع جرس الإنذار من طرف العلماء والمختصين بالحالة المزرية التي وصل إليها حجم الضرر بفعل الأنشطة البشرية التي لا تحترم المقاييس البيئية، فانضمّت بذلك إلى عدة اتفاقيات

[1] أنظر المادة 62 من القانون رقم 01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعاهدات، وصادقت على أخرى ولاسيما منذ قمة ريو لعام1992، التي أسست لتنظيم دولي متعلق بالمحافظة على البيئة بالموازاة مع تحقيق التنمية المنشودة.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، وإدخال البعد البيئي كجزء أساسي في كل تخطيط تنموي، بادرت الجزائر إلى تعديل منظومتها القانونية بما يتماشى والمستجدات الدولية والالتزامات التي أخذتها على عاتقها. وبالفعل وبمجرّد استعادة عافيتها بعد الأزمة التي عصفت بها، فكّرت في إحداث القطيعة مع السياسات والممارسات الماضية في تعاملها مع البيئة في إطار مخططاتها التنموية؛ وتجلى ذلك فعلا من خلال إصدار ترسانة قانونية ذات الصلة لموضوع البيئة والتنمية، وتعديل أخرى وفق المستجدات والالتزامات، وكان قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على رأس هذه التشريعات بما تضمنه من أحكام ثورية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، وبما أسّس من سياسة تنموية جديدة تأخذ بالبعد البيئي كمبدأ أساسي ورئيسي لدى إعداد أي مخططات أوبرامج قطاعية وتطبيقها.

وعليه سنعالج في هذا المطلب الموسوم بمرحلة إيجاد التكامل ما بين الحق في البيئة والحق في التنمية منذ عام2003 (عام صدور قانون البيئة ساري المفعول)، وقد أخذنا نصّين تشريعيين صدرا خلال هذه المرحلة، كمثال عند التطور الذي لحق بالمنظومة التشريعية ذات الصلة بالبيئة، وهما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون المناجم. وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام2003، ثم سنتناول في الفرع الثاني قانون المناجم لعام2014.

<u>الفـــــرع الأوّل</u>: قـــانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام2003.

تم إصدار هذا القانون بعد حوالي أحد عشر سنة من ندوة ريو، ومع أن المدة طويلة نوعا ما بين الحدثين نظرا للظروف السياسية والأمنية التي كانت تمر بها البلاد، ولكنه جاء تلبية للالتزامات الدولية التي أخذتها الجزائر على عاتقها بمقتضى النصوص الثلاثة المنبثقة عن القمة، ولاسيما إعلان ريو وجدول أعمال القرن21.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد ابتدأ هذا القانون، الذي جاء في 114 مادة، على غرار غيره من النصوص التشريعية، بذكر الأهداف التي صدر من أجلها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1].

فلو أخذنا على سبيل المثال هدف ترقية تنمية وطنية بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، وبما أن هدف أي تنمية هو ضمان إطار معيشي ملائم، فنجد أن الأمر عادي، ولكنه وصف هذه التنمية بالديمومة وليست حكرا على المدى الزماني، على فئة معينة، فهنا يظهر الفرق الشاسع بين التنميتين، فالأولى عادية لا تهتم بديمومتها، فالأمر بالنسبة لها سيان سواء استفادت منها الأجيال المقبلة أم لا، أما الثانية فهي تحرص على مراعاة مصالحهم وحقوقهم في التمتع ببيئة صحّية وبالعيش الكريم. كما نجد المشرّع استعمل نفس المصطلح "التنمية المستدامة" في موضع آخر ولكن هذه المرّة عند كلامه عن الإقليم حيث قال: "تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي[2]"، فهنا نجد المشرّع قد أضاف بعد مكاني إلى البعد الزماني، فالسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة تهدف إلى إحداث التوازن بين المناطق والأقاليم لدعم التنمية، وتخفيف الضغط على السواحل،

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر:2003/43)

[2] أنظر المادة 04 من القانون رقم01-20، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، (ج.ر:2001/77).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحواضر، والمدن الكبرى، والعمل على حماية الموارد، والفضاءات، والمجموعات الهشّة إيكولوجيا واقتصاديا، وتثمينها[1]. وتحسين شروط المعيشة، معناه القيام بكل ما يلزم للرفع من كمية الإنتاج ونوعيته، دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على البيئة وحياة الإنسان، ولكن للأسف الشديد بانقطاعنا عن الطبيعة بالإضافة إلى إدخالنا في الأرض – أو مباشرة في النباتات أو الحيوانات- المواد الكيميائية الاصطناعية بكمية في كثير من الأحيان مضرّة –لإجبارها على زيادة المردودية والربحية- فإن الزراعة الكيمائية تفقد الغذاء النباتي أو الحيواني جزءا من قوته الحيوية، وديناميكية الأرض، وبالتالي غذاء خامل، ميت، لا يجلب المزيد من المجهود للحيوية التي يحتاجها المستهلك، ويتركه هكذا منقوص من الطاقة مع كل العواقب المقلقة على صحته: تعب، واكتئاب، وقلق، وسرطانات، وتسارع للشيخوخة[2].

أما فيما يتعلق بالوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، فلا بد من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها الحد من التلوث، لأنه لا يوجد في الواقع العملي ما يسمى "صفر خطر". إذا المهم هو التقليل من التلوث إلى أدنى درجة ممكنة عن طريق استعمال المعارف العلمية المتوفرة والتكنولوجيا الحديثة، معتمدين على مبدأ التحوط المعروف، الذي بمقتضاه لا يمكن التذرع بعدم توفر التقنيات للتملص من اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من الأضرار اللاحقة بالبيئة؛ وتشير الإحصائيات بأنه تم إحصاء حوالي ثلاثون حادث كارثي منذ1974، وأهمها تصدع سد "مورفي" بالهند الذي خلف أربعة آلاف قتيل، وبالكاد نستطيع أن نتخيل الأضرار التي يمكن أن يخلفها واحد من أكبر السدود في العالم وهو سد أسوان مصر[3]. وبخصوص إصلاح الأوساط المتضررة، أي في حالة وقوع ضرر ما، ينبغي اتخاذ كافة التدابير من أجل إصلاح الضرر، إما بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإذا تعذر ذلك، الحد والتقليل من حجم الضرر الواقع[4]، ومع ذلك فحتى بعد وقف النشاط غير المشروع قد

---

[1] **صافية إقلولي ولد رابح**، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، مجلة إدارة الصادرة عن: المدرسة الوطنية للادارة، عدد: 2012/43-1، 2012، ص.55.

[2] **Phillipe Saint Marc,** op.cit, p.129.

[3] **Chems-Eddine Chitour,** op.cit, p.90.

[4] أنظر مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستمر الضرر وفي هذه الحالة فالتعويض الأنسب لا يقصد به سوى إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر[1].

أما بخصوص ترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وهذا معناه ترشيد استغلال الموارد والثروات الطبيعية ولاسيما غير المتجددة منها لكي لا نحرم منها الأجيال المقبلة، أما تلك المتجددة فيكون استغلالها بطريقة تسمح بالتجدد الآلي والذاتي، وهذا وفق أساليب مبنية على معطيات علمية، إضافة إلى استعمال التكنولوجيات الأقل تلويثا للبيئة أو كما تسمى صديقة للبيئة مثل استعمال الآزوت السائل في مكيفات الهواء والمبردات عوض غازات الفريون عدوة طبقة الأوزون. وكما عرفنا سابقا، فإن التنمية المستدامة هي تلك التنمية الموسومة بالاستدامة، أي زيادة على بعدها المكاني، فهي تستهدف بعد زماني، أي القابلة للديمومة حتى ينتفع بها ليس فقط الجيل الحالي وهذا حقه الذي لا يجب إنكاره عليه، ولكن أيضا يجب أن يترك فرصة للأجيال التي تأتي من بعده لكي تنال حقها من ثمار هذه التنمية، وهي تنمية تأخذ بالبعد البيئي كمبدأ أساسي تقوم عليه؛ ولقد أورد إعلان ريو لعام1992 المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وقد استنبطها المشرّع الجزائري وأدرجها ضمن أحكام المادة03 من القانون رقم03-10، والتي سنستعرضها فيما يلي بشيء من التفصيل:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[2]، ولقد تعرّضنا لهذا الأخير بمناسبة دراستنا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**: التي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، والأرض، وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية

[1] **د. سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية – دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية -، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص.28.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم03-10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستدامة[1]، وهذا المبدأ ورد في إعلان ريو (المبدأ14) الذي بمقتضاه ينبغي على الدول أن تتعاون بفعالية في الثني عن تحويل، ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة، أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ولقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ في كثير من تشريعاتها نذكر منها:

- **في مجال الاستغلال المنجمي**: "يتعرّض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر... للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صادقت عليها الجزائر[2]." فكما هو واضح فإنه من يقوم بتلويث مياه البحر وهو بصدد البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المياه البحرية الجزائرية، فإنه يتعرّض للعقوبات التي يقررّها قانون المناجم وقانون العقوبات الساري المفعول، وهذا حرصا من المشرّع الجزائري على تفادي الإضرار بالأوساط الطبيعية التي يعتبر البحر جزءا منها.
- **في مجال المياه**: "ينشأ نطاق للحماية الكمّية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية[3]."؛ وهنا فقد أنشأ المشرع نطاق الحماية الكمية للحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية.
- **في مجال الغابات**: " تعتبر ذات مصلحة وطنية: حماية الغابات، والتكوينات الغابية الأخرى، والأراضي ذات الطابع الغابي، وتنميتها، واستغلالها بصفة عقلانية...[4] "

- **مبدأ الاستبـــــــدال**: الذي يمكن بمقتضاه، إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت

---

[1] نفس المصدر.

[2] أنظر المادة 177 من القانون رقم14-05 المؤرخ في 24فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، (ج.ر:2014/18).

[3] أنظر المادة 31 من القانون رقم05-12 المؤرخ في 04أوت2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، (ج.ر:2005/60).

[4] أنظر المادة 1/06 من القانون رقم 84-12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[1]، فمن حيث المبدأ فهذا المطلب هو جيد، ولكن واقع الحال ينافي ذلك كثيرا، والدليل على ذلك بديهي وهو لجوء الجزائر إلى استكشاف الغاز الصخري، بدل البحث عن الطاقات المتجددة الأخرى التي لا تزال في طور البحث تراوح مكانها خاصّة الطاقة الشمسية والحرارية وغيرها، بطبيعة الحال مع احترامي لأراء المختصّين في هذا المجال.

- **مبدأ الإدمـــــاج**: الذي بمقتضاه يتوجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[2]. ونجد أثر هذا المبدأ عند الكلام عن دراسة وموجز التأثير على البيئة: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يلي:... وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، أو تقليصها، أو تعويضها[3]"؛ وهذا المبدأ جاء به إعلان ريو[4].

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[5]. ونجد أثرا لمبدأ تصحيح الأضرار في قانون المناجم السالف الذكر: "يتعين على أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي قبل تحديد الناتج الخام، أن يشكلوا سنويا مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، والتكفل بالأخطار، والاضطرابات، والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي.[6]" ونجد النهج الوقائي قد ورد في إعلان

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10.

[3] أنظر المادة 10/06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، المؤرخ في 19ماي2007، الذي يحدّد مجال تطبيق، ومحتوى، وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، (ج.ر:2007/34).

[4] أنظر المبدأ 17 من إعلان ريو لعام 1992.

[5] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10.

[6] أنظر المادة 1/141 من القانون رقم 14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ريو[1]، وهذه المؤونة هي مبلغ مالي يوضع بصفة إلزامية في حساب مودع، حساب حجز، يفتح لدى الخزينة العمومية، باسم صاحب الترخيص المنجمي[2].

- **مبدأ الحيطـــــة**: والذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفّر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3]، وهو نفسه المبدأ 15 من إعلان ريو، ويلزم هذا المبدأ صاحب المشروع والسلطة المؤهلة لمنح التراخيص باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد والتقليل من الآثار الضارة بالبيئة، ونجد تطبيق هذا المبدأ فيما يسمى بدراسة وموجز التأثير على البيئة بحيث يجب أن يتضمن هذا الأخير، المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، من بين أمور أخرى، ما يلي: ...تقييم التأثيرات المتوقعة، المباشرة وغير المباشرة، على المدى القصير والمتوسط والطويل، للمشروع على البيئة (الهواء والماء، والتربة، والوسط البيولوجي والصحة...)[4]. للإشارة فإن إجراء دراسة التأثير على البيئة كان قد رأى النور أول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانونها لعام1970[5]. كما نجد هذا المبدأ قد ورد أيضا بخصوص الأضرار المحتمل حدوثها: "تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات، والحرارة، والضجيج، والإشعاع والاهتزازات، والروائح، والدخان...)[6]" ولكن بخصوص النفايات المشعة، فإن المأزق العلمي لإزالة هذا النوع من النفايات يواجه المبدأ الوقائي الجديد، والذي يقابله النزع المتسارع للسلاح النووي، الذي يمكن أن يضع على المحك العصر النووي برمته[7]. هذا بالنسبة للأحوال العادية، أما بالنسبة للكوارث، فيجب إنشاء نظم الإنذار المبكر، وشبكات للمعلومات في مجال

---

[1] أنظر المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992.

[2] أنظر المادة 3/141 من القانون رقم 14-05.

[3] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10.

[4] أنظر المادة 8/06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[5] **Michel Prieur,** droit de l'environnement, op.cit, p.68.

[6] انظر المادة 7/06 المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[7] **Michel Prieur,** pollution transfrontières et transfert de déchets radioactifs, recueil : droit de l'environnement et developpement durable, Limoges (France) : presses universitaires de Limoges, p.185.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إدارة الكوارث والإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتطوير تلك النظم والشبكات، والنهوض بالتعاون في مجالات الوقاية من الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الكبرى التي تلحق بالبيئة آثار ضارة والاستعداد لمواجهة هاته الكوارث في حالة وقوعها[1].

- **مبدأ الملوّث الدافع**: والذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2]، وهو نفس المبدأ 16 من إعلان ريو الذي يلزم صاحب المشروع الملوث أن يتحمل تكلفة التلوث، وتتضمن هذه الأخيرة نفقات الوقاية منه، وإزالته أو الحد منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية. فمثلا بالنسبة للنشاط المنجمي، ونظرا لقابليته لتلويث للبيئة، فقد فرض المشرع رسوم وإتاوات على هذا النشاط، فصلها من خلال الملحق الأول والثاني والثالث للقانون رقم14-05 السالف الذكر، إضافة إلى الضرائب المفروضة بمقتضى قانون الضرائب الساري المفعول.

ولا بد أن نشير إلى أن مبدأ الملوث الدافع بمعناه التقليدي، الهدف منه هو التفضيل أو الإجبار على عدم التلويث، من طرف الملوثين أنفسهم، ويتعلق الأمر بحثهم على تفضيل الاستثمار في التقنيات النظيفة، أو آليات مكافحة التلوث، وفي الحالة العكسية فقط، يتم فرض إصلاح الأضرار الإيكولوجية، الذي يكون ثقيل بما يكفي ليحقّق الردع [3].

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[4]، وهي نفس أحكام المبدأ 10 من إعلان ريو، كما أنّ المشرع قد فصّل هذا المبدأ وأفرد له الفصل الأول من القانون رقم03-10، الذي ورد تحت عنوان:

---

[1] **محمد غربي**، المرجع السابق، ص.183.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم03-10.

[3] **Raphael Romi,** op.cit, p.119.

[4] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق العام في الإعلام البيئي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها[1]."

وفي الأخير نشير إلى أن المشرّع الجزائري ومع أنه استنبط بعض أحاكم القانون رقم03-10 من المبادئ الواردة ضمن إعلان ريو لعام1992، ومع ذلك إذا بحثنا في الحيثيات لن نجد أي إشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد.

الفـــــرع الثانـــــي: قانـــون المناجـــم لعام2014.

صدر هذا القانون عام2014، بعد حوالي أحد عشر سنة من صدور قانون البيئة الساري المفعول، وبعد حوالي إثنين وعشرون سنة من ندوة ريو لعام1992، وقد جاء ليلغي ويحل محل القانون رقم01-10، وهو مكوّن من 194 مادة متبوعة بثلاث ملاحق:

- الملحق الأول: يتضمن سلم حق إعداد الوثيقة، وهو عبارة عن رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله[2]
- الملحق الثاني: يتضمن السلم الأساسي للرسم المساحي.
- الملحق الثالث: يتضمن نسب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة.

لقد إبتدأ النص بتبيان مجال تطبيق أحاكمه وهي : نشاطات المنشآت الجيولوجية، ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المشار إليها في المادة 02 منه، باستثناء المياه، مكامن المحروقات السائلة أو الغازية، وأنضدة الوقود البترولي والغازي التي تخضع لأحكام تشريعية خاصّة، ولكنها تبقى مع ذلك خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المنصوص عليه في المواد من 31 إلى 33 من هذا القانون. كما يخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في

[1] أنظر المادة 1/07 من القانون رقم 03-10.

[2] أنظر المادة 04 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في التشريع الساري المفعول[1]. أمّا المادة 02 فقد ذكّرت بأحكام المادة17 من الدستور الجزائري التي جعلت المواد المعدنية والمتحجرة، المكتشفة أو غير المكتشفة، المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقانون الجزائري كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، جعلتها ملكية عمومية، ملكا للمجموعة الوطنية[2]. ونظرا لكون قانون المناجم يعتمد على مصطلحات ومعطيات علمية، فقد أورد شرح لهذه المفاهيم، سنتعرّض لبعضها على النحو التالي:

- **البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية**: هو عبارة عن رصيد وثائقي يجمع، بعد عملية الفحص، والتأويل، والتخزين، كل المعلومات الخاصّة بأشغال الحفر، والتعرّف على سطح الأرض وباطنها على مستوى التراب الوطني، لاسيما عن طريق الجيوفيزياء، والجيوكيمياء، والجيولوجيا، والهيدروجيولوجيا[3].

- **الاستغلال المنجمي**: يقصد به إما استغلال منجم، وإما استغلال مقلع، وإما استغلال منجمي حرفي، وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة، والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها، والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها، والبنايات والتجهيزات، والمعدات، ومستودعات التخزين، وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها[4]؛ ومع ذلك فإنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية[5] مثل المواقع الأثرية المصنّفة[6].

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 14-05.

[3] أنظر المادة 04 من القانون رقم 14-05.

[4] أنظر المادة 04 من القانون رقم14-05.

[5] أنظر المادة 03 من القانون رقم14-05.

[6] راجع اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972.

– وراجع كذلك: القانون رقم 89-04 المؤرخ في جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، (ج.ر:1998/44).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المخترع**: وهو صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبت الجدوى التقنية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة[1].

- **دراسة التأثير على البيئة**: وهي وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

- **مخطط تسيير البيئة**: هو وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

- **مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية**: هو وثيقة تعد، من دون المساس بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من طرف صاحب طلب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر جزءا من دراسة التأثير على البيئة، ويتضمن هذا المخطط العمليات، الأعمال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع القيام بها، لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي[4].

- **الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية**: هي من أجل المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعيّنات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض وبأشغال البحث والاستغلال المنجمين، على كامل التراب الوطني والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية[5].

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 04 من القانون رقم14-05.

- وانظر كذلك المادة 15 من القانون رقم03-10.

[3] نفس المصدر.

[4] نفس المصدر.

– وانظر بهذا الخصوص: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[5] أنظر المادة 17 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **نشاط الاستغلال المنجمي**: يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية، وأشغال الاستخراج، وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاط عملية الجمع واللم أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[1]؛ ويشمل الاستغلال المنجمي:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم،
- استغلال مكامن من المواد المعدنية من نظام المقالع،
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة، من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية،
- نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[2].

ولقد أنشأ القانون وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهما من فروع الدولة في المجال المنجمي، إلى جانب الإدارة المكلّفة بالمناجم[3]، وتدعيان:

- وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية، وتدعى وكالة "المصلحة الجيولوجية للجزائر".
- وكالة تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[4].

وما يهمنا في هذا المقام المهام الرقابية التي تقوم بها الوكالة الثانية أي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهي، إضافة إلى مهام أخرى:

- السّهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية[5]؛ وهنا فيه إشارة إلى ترشيد استغلال المكامن حتى لا تتسبب في أي ضرر مهما كان سواء بالاقتصاد أو بالبيئة، حتى لا يحيد المشروع عن أهدافه المسطرة، وهو المساهمة في التنمية دون الإضرار بالبيئة. وكون بعض النشاطات مثل مقالع الحجارة التي تقوم

---

[1] أنظر المادة 1/21 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم14-05.

[3] أنظر المادة 36 من القانون رقم14-05.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم14-05.

[5] أنظر المادة 40 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتكسير الحجارة الذي يؤدي إلى تطاير الغبار في الجو ثم ترسبه على سطوح النباتات بفعل التساقط، وهذا الغبار المترسب يعيق نمو النباتات، ومن تم يقضي على بعض الأنواع التي لا تستطيع التأقلم، كما أن استعمال المتفجرات يمكن أن يتسبب في أضرار للمساكن المجاورة، إضافة إلى أضرار سمعية، ففي عام1990 قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعلان تقييم أولي لحالة تدهور الأراضي بسبب الأنشطة البشرية (برنامج GLASOD)، الذي لاحظ بأن إفريقيا هي مهدّدة بالتصحّر منذ عام1980[1].

كما تمّ إنشاء سلك شرطة المناجم مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصّة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والصروح السطحية، وحماية البيئة، وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية، وحث عند الحاجة، أصحاب التراخيص المنجمية على التكفل بها[2]. كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في إطار النشاطات المنجمية[3].

كما جعل المشرّع مسؤولية الأضرار الناجمة عن مشروع الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي، على عاتق صاحب الترخيص، دون أن تكون المسؤولية محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته[4]. ومعنى هذا أن الأضرار الناجمة عن المشروع ليست مقيّدة بالحيّز الجغرافي للمشروع أي يمكن أن توجد على مسافات بعيدة عنه، وقد أعطينا مثالا عن الترصبات على سطوح النباتات، إضافة إلى تسبب الغبار المتطاير لأمراض تنفسية للعمال كما للسكان المجاورين للمشروع، بل يمكن أن تنتقل عن طريق الرياح إلى مناطق أبعد، كما أن الأضرار ليست مقيّدة بالحيّز الزماني أي

---

[1] **Jean-Pierre Beurier et Alexandre Kiss,** droit international de l'environnement, 4° édition, Paris : A.Pedone, 2010, p.193.

[2] أنظر المادة 42 من القانون رقم14-05.

[3] أنظر المادة 43 من القانون رقم14-05.

[4] أنظر المادة 54 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدة النشاط، بل يمكن أن تظهر الأضرار بمرور الوقت حتى بعد توقف المشروع. كما يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية، أو حماية البيئة، أن تملي على صاحب الترخيص المنجمي، التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتخبر بذلك الوالي المختص إقليميا[1]. وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم04-95 المحدد للقواعد الفنية المنجمية المطبقة على أشغال استغلال المواد المنجمية، سواء كانت منجزة في الهواء الطلق أم في باطن الأرض، وكذا الملحقات القانونية لهذه الاستغلالات[2]، وتتكون هذه القواعد الفنية المنجمية من قواعد وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء الطلق أو في الباطن، وذلك لتثمين قدرة المنجم المتعلقة بشروط النظافة، والأمن العمومي والصناعي، لحماية البيئة المباشرة والمحيطة[3]. كما جاء القرار الوزاري أكثر تفصيلا حيث حدّد الشروط والقواعد التقنية المتعلقة بالمعايير المنجمية الخاصة المرتبطة بإدارة والاستغلال المنجمي في الهواء الطلق، وأوجب مثلا أن تعد وتقام، حواف النقب للاستغلالات في الهواء الطلق، على مسافة أفقية قدرها عشرة أمتار على الأقل من الطرق والمسالك أو المجاري المائية وقنوات الماء، وعلى مسافة خمسين مترا على الأقل من البنايات والبناءات المختلفة[4]. وهذا بطبيعة الحال للحد من الأضرار البيئية والبشرية التي يمكن أن يتسبب فيها الاستغلال المنجمي، خاصّة أنه مقام في الهواء الطلق. كما يمكن للسلطة الإدارية المختصة، زيادة على حالات أخرى، وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 125 من هذا القانون، أن تعلّق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في حالة عدم احترامه لقواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة، استغلال المكان بطريقة تهدد حفظه، وفي حالة تعليق النشاط المنجمي يجب على

---

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم04-95 المؤرخ في أول أفريل2004، الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية، (ج.ر:2004/20).

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم04-95.

[4] أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 19ماي2004، الذي يحدد الشروط والقواعد التقنية المتعلقة بالمعايير الخاصة المنجمية المرتبطة بإدارة الاستغلال المنجمي في الهواء الطلق، (ج.ر:2004/53).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صاحب الترخيص المنجمي ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في حالة جيدة[1]. كما يجوز لصاحب الترخيص المنجمي أن يتخلى عن حقوقه المنجمية، سواء كليا أو جزئيا، شريطة احترام الالتزامات التي فرضها هذا القانون، وخاصة الالتزامات الخاصة بمرحلة ما بعد المنجم، كما هو محدد في هذا القانون[2]، خاصّة إذا ظهرت أضرار لاحقة لمرحلة الاستغلال لا يمكن جبرها مثل التلوث، أو أمراض تنفسية للسكان المجاورين للمشروع كما أسلفنا الذكر. وفي حالة غلق الموقع المنجمي سواء بسبب نفاذ احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، أو إذا تقرر وضع الموقع موضع المساحة المغلقة، يبقى صاحب الترخيص المنجمي خاضعا لدفع كل الحقوق والرسوم وكذا إلتزاماته المتعلقة بتهيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وكذا دفتر الأعباء[3]، وهذا طبقا لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[4]. وكذلك يبقى صاحب الترخيص المنجمي السابق موضوع التخلي أو الهجرة، أو السحب، أو البطلان، مسؤولا عن كل الأضرار التي يمكن أن تنجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة تحددها السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي، وهذا إذا لم يتم منح ذات الترخيص المنجمي إلى شخص صاحب ترخيص جديد. كما يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أيضا، زيادة على الالتزامات المحددة عن طريق التشريع والتنظيم الساري المفعول القيام، زيادة على أمور أخرى، احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال استعمال المتفجرات، والأمن، والنظافة، وحماية البيئة، وحماية الثروة النباتية والحيوانية، وحماية التراث الثقافي، وجريان المياه، والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو الحاجيات الصناعية[5]، وكذا دفع كافة الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذا نصوصه التنظيمية، والشروع في إعادة الأماكن

[1] أنظر المادة 83 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 84 من القانون رقم14-05.

[3] أنظر المادة 85 من القانون رقم14-05.

[4] أنظر المادة 03 من القانون رقم03-10.

[5] أنظر المادة 86 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى حالتها الأصلية، وتقدير عند الاقتضاء، المصاريف اللازمة لضمان مهام الرقابة والوقاية لمرحلة ما بعد المنجم، بالعمل مع السلطة الإدارية المختصة، وفقا لأحكام المادتين 48 و123 من ذات القانون[1]. كما يجب عليه أيضا أن يقدّم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محيّن لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم، وذلك ستة أشهر قبل انتهاء كل ترخيص منجمي[2]. ويجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو مقلع، أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جرّاء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة، ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول[3]، ويجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى جوانب أخرى، الجوانب التالية:

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة، والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة[4]،
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي[5]،
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده، وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد

---

[1] أنظر المادة 124 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 125 من القانون رقم14-05.

[3] أنظر المادة 126 من القانون رقم14-05.

- وانظر بهذا الخصوص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم08-118 المؤرخ في أول جويلية2008، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، (ج.ر:2008/37).

[4] أنظر المادة 2/127 من القانون رقم14-05.

[5] أنظر المادة 4/127 من القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار والسلامة العموميتين، واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة[1]،

- وتنجز هذه الدراسة من قبل مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة، وتعرض على الوزير للموافقة عليها[2].

كما يتعيّن على كل طالب ترخيص بالاستكشاف أو الاستغلال المنجمي الحرفي، أو ترخيص عملية اللم والجمع، أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر[3]؛ وكون نشاط الاستغلال المنجمي هو نشاط ملّوث، فقد جعله المشرع خاضع لدفع رسوم، وضرائب وإتاوات، حيث جاء فيه أنه تحدّد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية ومنشآت التنقيب، الاستكشاف، الاستغلال للموارد المعدنية المتحجرة كما هي معرفة في المواد من 15 إلى 23 من هذا القانون بموجب أحكامه[4]؛ كما يخضع لأتاوة مفروضة، أصحاب تراخيص استغلال منجم، وتراخيص استغلال مقلع، وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية[5]، وقد حددت هذه الرسوم والإتاوات بموجب الملاحق الثلاثة المشار إليها سابقا[6].

وفي الختام نقول بأنّ القانون رقم14-05 جاء بردا وسلاما بالنسبة للنشاط المنجمي في الجزائر كونه جاء مفصّلا ومتناولا لجل الأحكام المتعلق بالتنمية المستدامة، إلا أن من المآخذ على هذا النص، هو لم يتم لحد الآن إصدار نصوصه التطبيقية من قبل السلطة التنفيذية بالرّغم من مرور أكثر من عام على صدوره وهي

---

[1] أنظر المادة 5/127 من القانون رقم14-05.

[2] أنظر المادة 6/127 من القانون رقم14-05.

[3] أنظر المادة 128 من القانون رقم14-05.

[4] أنظر المادة 130 من القانون رقم14-05.

[5] أنظر المادة 1/134 من القانون رقم14-05.

[6] أنظر ملاحق القانون رقم14-05.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدّة حد كافية، للإشارة فإنّ المشرّع احتاط لهذا الأمر ومدّد العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم01-11 الملغى إلى غاية صدور نصوصه التطبيقية[1].

[1] أنظر المادة 192 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، الملغى بموجب القانون رقم14-05، (ج.ر:2001/35).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــــل الثانـــــــي

صعوبة التوفيــق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستويين التنظيمي والعملي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدما درسنا في الفصل السابق كيف أن القانون الدولي من خلال الاتفاقيات وكذا المؤتمرات التي نظمت لبحث مسألة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية، وضعت لها ميكانزمات وآليات لإعمالها والتمكين لها، وحثت الدول والحكومات على تكييف منظوماتها القانونية وفق التزاماتها الدولية، وبالفعل فقد قامت هذه الأخيرة بإصدار النصوص التشريعية التي من شانها تحقيق الموائمة بين هذين الحقين، وبقي أن نتعرف على التدابير والإجراءات التي جاءت بها النصوص التنظيمية، وكذا من خلال التي قامت بها الدولة من إنشاء مؤسسات وإحداث أجهزة دعم التي من شأنها تنفيذ سياستها الجديدة بشأن البيئة والتنمية.

وعليه، فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: سأتناول في المبحث الأول صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى النصوص التنظيمية، وفي المبحث الثاني سأتناول صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستوى العملي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــــث الأوّل: صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى النصوص التنظيمية.

من الثابت أنّ البيئة هي حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل وهي مرتبطة ارتباطا وثيق بحياة البشر، حيث تعتبر المصدر الأساسي للرزق والعيش الكريم لهم ولنسلهم، ولا يمكن بأية حال التفريط فيها وعدم المحافظة عليها من الأضرار، وكذلك لا يمكن الإفراط في استغلالها بطريقة تجعل تجدّدها بطيء أو مستحيل، ونحرم من ذلك الأجيال التي تأتي من بعدنا. أما التنمية فكانت ولا تزال حقا لكل إنسان، وقد أثبتت ذلك المواثيق والإعلانات الدولية، فهي مبتغى سائر الأفراد والشعوب، ولاسيما التي تسعى جاهدة من أجل التحرّر من نير الاحتلال وأخطره الاحتلال الاقتصادي الذي عقيدته الأساسية هو الربح المادي ولو على حساب ستقبل الجنس البشري. فهذان الحقان الأساسيان من حقوق الإنسان لا يمكن الفصل بينهما دون أن يحدث ذلك خللا في النظم سواء البيئية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية لما تربطهما من علاقة وثيقة قد جعلت منها بمثابة وجهان لعملة واحدة، وهذا ما لمسناه من خلال استقرائنا لمختلف النصوص التشريعية سواء منها الدولية أو الوطنية، التي أجمعت كلها على احترام البيئة، دون التفريط في التنمية، بل وأوجدت ميكانيزمات التكامل بين الحقيّن في مواطن كثيرة. وبما أن النص التشريعي كثيرا ما يبقى ناقص الفعالية في غياب النصوص التنظيمية التي تأتي إما بتفصيل ما كان مجملا، أو التفصيل في بعض المفاهيم الفنّية التي هي من اختصاص الفنيين والتقنيين للبث فيما حيث يتم إصدارها في قالب نص تنظيمي، أو مسائل فيها تداخل في الصلاحيات ما بين أكثر من جهة، لذلك كان لا بد من دراسة بعض النصوص التنظيمية للوقوف على نيّة السلطة التنفيذية في المحافظة على نفس نسق المشرّع بخصوص محاولة التوفيق ما بين الحقين ما أمكن، وذلك عن طريق وضع الآليات والميكانيزمات التي تحسب كلّها في اتجاه تحقيق التنمية، دون الإخلال بالنظم الإيكولوجية التي هي أساس عيش ورفاهية الشعوب والأفراد.

لقد أخذنا أربعة نصوص تنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر، وفصّلنا من خلالها بعض الأحكام الواردة في نصّين تشريعيين مختلفين، وهذا من أجل الوقوف على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدى العناية التي أولاها المنظّم لمسألة التوفيق والتكامل بين الحق في البيئة والحق في التنمية. ومع أن السلطة التنفيذية التزمت بأحكام المادة 2/113 من القانون رقم03-10 التي مدّدت العمل بالنصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون رقم83-03 الملغى لمدة لا تتعدى أربعة وعشرين شهرا أي ذات التنظيمات سوف تصبح لاغية بقوة القانون بتاريخ 19جويلية2005، ولكنها تماطلت نوعا ما في إصدار هذه النصوص، إذ أن أوّل نص تنظيمي رأي النور كان المرسوم التنفيذي رقم05-240 المؤرخ في 28جوان2005 الذي يحدّد كيفيات تعيين مندوبي البيئة[1]. وبعد هذا النص توالت التنظيمات الأخرى لتفصيل الأحكام الواردة بالنص التشريعي السالف الذكر.

وعليه فقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول النصوص التنظيمة الخاصة بالقانون رقم03-10، وفي المطلب الثاني سنتناول النصوص التنظيمة الخاصة بالقانون رقم01-11، وهذا الترتيب إنما جاء حسب الأهمية وليس حسب الزمن.

المطـــــلب الأوّل: النصوص التنظيـــمية الخـــاصّة بالقانـــون رقم03-10.

كما سبق وأن أشرنا، فإن المشرّع الجزائري تنفيذا لالتزامات الدولية للجزائر فيما يتعلق باتخاذ كافة التدابير والإجراءات على المستوى الداخلي من أجل التمكين للتنمية المستدامة، لاسيما منها تكييف المنظومة القانونية الداخلية، فقد بادر إلى إصدار القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي كان بحق أوّل قانون بعد طول انتظار يشكل قطيعة مع المسار القديم للدولة، الذي أقل ما يقال عنه أنه لم يعر المسائل البيئية العناية التي تستحقها، ولاسيما فيما يتعلق بوضع الميكانيزمات الضرورية التي تسمح بتوفير الحماية الضرورية لها من الانتهاكات التي كانت عرضة لها، مع المحافظة على نسق التنمية، ومن أجل الوقوف على أهم الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بتحقيق التوفيق ما بين الحق في البيئة والحق في تحقيق التنمية، فقد أخذنا نصّين على سبيل المثال وهما المرسومان التنفيذيان على التوالي رقم07-145 وكذا رقم13-110، وعليه قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المرسوم التنفيذي رقم07-145، وفي الفرع الثاني سنتناول المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[1] أنظر الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 03جويلية2005.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفـــــــرع الأوّل: المرســـوم التنفيـــذي رقـــــم07-145.

صدر هذا النص تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم03-10، ويهدف إلى تحديد مجال تطبيق، ومحتوى، وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1]، حيث جاء في 24 مادة متبوعة بملحقين.

- الملحق الأول: يتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.
- الملحق الثاني: يتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

لقد أوجب القانون رقم03-10 إخضاع مشاريع التنمية والهياكل، والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأعمال الفنّية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، على البيئة، ولاسيما على الأنواع، والموارد، والأوساط، والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، حسب الحالة وبصفة مسبقة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة[2]. أما الهدف من القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة فهو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقّق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3]. وقد حدّد الملحقان المشار إليهما أعلاه قائمة المشاريع التي تخضع، حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير[4]، وتقوم بهذه الدراسة أو الموجز مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتكون على نفقة صاحب المشروع[5]. كما نصّ على وجوب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير على أساس حجم المشروع، وآثاره المتوقعة على البيئة، من ضمن معلومات أخرى، ما يلي:

- معلومات عن صاحب المشروع، وعن مكتب الدراسات،

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[2] أنظر المادة 15 من القانون رقم03-10.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[5] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا عن طريق شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي، والبيئي،
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما، الموارد، وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرّية، والبحرية أو المائية، المحتمل تأثرها بالمشروع، ومعناه إعداد وصف دقيق للمنطقة المزمع إقامة المشروع الاستثماري عليها، على حالتها الأصلية، وأن يتم ذكر خاصّة الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي المتوفرين، وكذا الفضاءات البرّية، والبحرية أو المائية الموجودة، والمحتمل تأثرها بالمشروع،
- تقدير أصناف، وكمّيات الرواسب، والانبعاثات، والأضرار التي قد تتولّد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات، والحرارة، والضجيج، والإشعاع، والاهتزازات، والروائح ، والدخان...)، أي يتم في الدراسة المنجزة تقدير أنواع وكمّيات المواد الملوّثة المنبعثة من المشروع سواء كانت مواد مترسّبة، أو انبعاثات غازية، أو الحرارة. فإذا تعلق الأمر بمصنع صهر المعادن فقد ينتج عن ذلك حرارة كبيرة منبعثة، أو ضجيج مصدره عملية تقطيع المعادن أو الأخشاب، أو الاشعاعات إذا تعلق الأمر بأنشطة تستعمل فيها مواد مشعّة ولو أن هذه المواد تخضع لتنظيم خاص، أو الاهتزازات إذا تعلق الأمر بنشاط يستعمل متفجرات كالمقالع، أو الروائح إذا تعلق الأمر بنشاط دباغة الجلود، أو الدخان إذا تعلق الأمر بنشاط صناعة الاسمنت وما شابه ذلك. فهذه أمثلة عن الأنشطة الملوّثة وعن أنواع الملوّثات.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، والمتوسط، والطويل، للمشروع على البيئة (الهواء، والماء، والتربة، والوسط البيولوجي، والصحة...)[1]،
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها، أو تعويضها،

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف، أو التعويض، المنفذة من طرف صاحب المشروع[1].

فكل هذه التدابير تهدف إلى إحداث الاندماج ما بين تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة، وهذا الاندماج ينبغي أن يترجم إلى تطوير تدابير التأطير التقليدية، وكذا إدخال تقنيات جديدة تعزّز الاقتران، في إطار اقتصاد البلد، بين الاقتصاد والبيئة[2]. وبعد إتمام الدراسة، يقوم صاحب المشروع بإيداعها لدى الوالي المختص، إقليميا في عشر نسخ، ثم تفحص المصالح المكلفة بالبيئة، محتوى الدراسة أو الموجز بتكليف من الوالي الذي يعتبر المكلّف الرئيسي بالسّهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم الولاية[3]. كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وهنا يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحدة لتقديم المطلوب، وبعد الفحص الأولي وقبول الدراسة، يعلن الوالي بموجب قرار، فتح تحقيق عمومي، وهذا من اجل دعوة أي شخص طبيعي، أو معنوي، أو الغير لإبداء الرأي في المشروع المزمع إنجازه، وكذلك بخصوص آثاره المتوقعة على البيئة، ويجب أن يعلم الجمهور بهذا القرار عن طريق التعليق في مقر الولاية، والبلدية أو البلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن هذا القرار: موضوع التحقيق العمومي، مدته التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[4]. وفي نفس القرار يتم تعيين محافظ محقّق، من قائمة المحافظين المحققين الموجودة مسبقا لدى مصالح الوالي المختص إقليميا والتي يتم تحيينها باستمرار، يكلّف بإجراء كافة التحقيقات، أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، عند نهاية مهمته، كما يقوم المحافظ المحقّق بتحرير محضر يحتوي على كافّة التفاصيل المتعلقة بتحقيقاته، وكذا المعلومات التكميلية التي جمعها ويرسل كل هذا إلى الوالي، ثم يقوم هذا الأخير،

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[2] **Raphael Romi,** droit et administration de l'environnement, 5°édition, Paris : Montchrestien, 2004, p.425.

[3] أنظر المادة 113 من القانون رقم12-07 المؤرّخ في 21فبراير2012، المتعلّق بالولاية، (ج.ر:2012/12)

[4] أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء، إستنتاجات المحافظ المحقّق، ثمّ يدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية[1]. فكل هذه الإجراءات والتدابير الاحترازية حبّذا لو أوكلت إلى أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين ذوي كفاءة عالية وخبرة طويلة في هذا المجال، ولكن واقع الحال هو غير ذلك في كثير من الأحيان، فقد لوحظ تعيين محافظين محققين ليسوا مختصّين في المجال الذي طلب منهم إعداد التحقيق فيه للأسف الشديد، وهذه من النقائص التي تشوب التحقيق العمومي، بل ويمكنها أن تسلبه مصداقيته. وعند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير، المتضمن أراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق مرفقا بمحضر المحافظ، وكذا المذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، بالنسبة لموجز التأثير، الذين يفحصون الملف كاملا، ويمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بالخبرة[2].

وفي كل الأحوال، لا يجب أن يتجاوز فحص الملف أربعة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي. في حالة القبول تتم الموافقة حسب الحالة، من طرف الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التأثير، ومن طرف الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص لتبليغه لصاحب المشروع. وفيما يتعلق بالرّفض يجب أن يكون مبرّرا، ودون المساس بحق صاحب المشروع في رفع دعوى قضائية لدى الجهات المختصة، كما يمكنه دائما تقديم طعن إداري للوزير المكلّف بالبيئة[3].

ما ينبغي توضيحه هنا هو أن هذا النص التنظيمي لم يفرّق بين موضوع دراسة التأثير وموجز التأثير، ولكن الفرق بين الدراستين ترك ليحدده حجم المشروع، وآثاره المتوقّعة على البيئة[4]. كما أنّ صاحب المشروع لا يمكنه الشروع في أشغال البناء

---

[1] أنظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[3] أنظر المواد 17. 18. 19. من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[4] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

- وانظر بهذا بخصوص الملحقين الأول والثاني منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاصّة بالمشاريع محل الدراسة أو الموجز، قبل موافقة المصالح المعينة، كما تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصّة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز[1]. ويوجد نوع آخر من الدراسة تسمّى دراسة الخطر، أشار إليها المشرّع بصفة ضمنية[2]، وقد جاء نص تنظيمي آخر لكي يشرحها بقوله أنها تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض الأشخاص، والممتلكات، والبيئة للخطر من جرّاء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا؛ ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها[3]؛ ويجب أن تتضمن هذه الدراسة العناصر التالية:

- عرض عام للمشروع،
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرّر في حالة وقوع حادث، ويشمل:

ü المعطيات الفيزيائية: أي المعطيات الجيولوجية والهيدرولوجية، والمناخية، والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرّض للزلازل)،

ü المعطيات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية: وتشمل السكان والسكن، ونقاط الماء، والالتقاط، وشغل الأراضي، والنشاطات الاقتصادية، وطرق المواصلات أو النقل، أو المجالات المحمية،

- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، والحجم، والقدرة، والمداخل، واختيار المنهج المختار، وعمل المشروع، والمنتوجات، والمواد اللازمة لتنفيذه...)، مع استخدام الخرائط عند الحاجة (المخطط الإجمالي، ومخطط الوضعية، ومخطط الكتلة، ومخطط الحركة ...)،

[1] أنظر المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم07-145.

[2] أنظر المادة 19 من القانون رقم03-10.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 31ماي2006، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (ج.ر:2006/37).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، ويجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنّفة، لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية، ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها، واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها، وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،
- تحليل الآثار المحتملة على السكان (بما فيهم العمال داخل المؤسسة)، وعلى البيئة، في حالة وقوع حوادث، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،
- كيفيات تنظيم أمن الموقع، وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى، ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

وترك تحديد كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها إلى قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير البيئة، وأنشأ هذا النص لجنتين:

- الأولى لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، وهي لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلّف بالبيئة، تتولّى فحص دراسات الخطر الخاصّة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها.
- الثانية على مستوى كل ولاية، وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة، تكلّف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسّسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها[2].

كانت هذه أمثلة عن الآليات التي وضعتها السلطة التنفيذية تنفيذا لأحكام القانون رقم03-10، وخاصّة أحكام المرسوم التنفيذي رقم07-145 المحدّد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بهدف خلق الموائمة

---

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم06-198.

[2] أنظر المادتين 03 و04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14سبتمبر2014، الذي يحدّد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، (ج.ر:2015/03).

- وانظر بهذا الخصوص ملحق المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19ماي2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، (ج.ر:2007/34).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الحق في البيئة الصحّية والحق في التنمية الشاملة، وهذا من خلال تبنيها تدابير وإجراءات تتمثل خاصّة في موجز التأثير على البيئة أو دراسة التأثير على البيئة، حسب الحالة، في إطار مبدأ الحيطة الوارد بإعلان ريو وهذا من أجل التحوّط من أي أضرار بيئية يمكن أن يحدثها أي مشروع استثماري، وهذا شيء إيجابي. ولكنها في مقابل ذلك وسّعت كثيرا من صلاحيات الإدارة ولا سيما الوالي والوزير المكلّف بالبيئة من خلال التحقيق العمومي الذي يعتبر إجراء إداري محض بعيد عن الأمور التقنية المتعلقة بالمشروع، كما أن المكلفين بهذا التحقيق ليسوا دائما من ذوي الاختصاص، وهذا الإجراء يمكن أن يتعارض مع الدراسة التقنية أو يكبح انطلاق المشروع أو يوقفه ككل.

الفـــــرع الثانـــــي: المرســوم التنفيـــذي رقم13-110.

صدر هذا النص عام2013 تطبيقا لأحكام المادتين 46 و47 من القانون رقم03-10 اللتان تنظمان الانبعاثات الملوثة للجو، وكذا التدابير المتّخذة للحد منها، حيث أحال التشريع تنظيم هذه الحالات إلى النصوص التنظيمية، ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم13-110، الذي جاء في إحدى وثلاثين مادة متبوعة بستة ملاحق هي:

- الملحق الأول: يتضمن قائمة المواد الخاضعة للرقابة الممنوعة من الاستيراد.
- الملحق الثاني: يتضمن قائمة المواد الخاضعة للرقابة المرخصة للاستيراد.
- الملحق الثالث: يتضمن قائمة أمزجة المواد الخاضعة للرقابة.
- الملحق الرابع: يتضمن نموذج طلب حصة استيراد المواد الخاضعة للرقابة.
- الملحق الخامس: يتضمن نموذج تبليغ عن منح حصّة استيراد المواد الخاضعة للرقابة.
- الملحق السادس: يتضمن قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة.

إن الهدف من إصدار هذا المرسوم التنفيذي هو تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وقد سماها "مواد خاضعة للرقابة" سواء كانت غير ممزوجة أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ممزوجة بمواد أخرى، وكذا المنتجات التي تحتوي عليها[1]. ونظرا لأن هذا النص يعتمد على معطيات علمية، ولا مناص من استعمال مصطلحات علمية ذات الصلة، لذلك فقد أورد شرح للمصطلحات والمفاهيم الشائع ورودها في النص، نذكر منها:

- إستخدام أساسي: معناه كل استخدام ضروري للصحّة أو السلامة، أو الذي لا يستغني عنه للسير الحسن للمجتمع، ولا يوجد له بديل أو استخلاف يكون مجديا تقنيا أو اقتصاديا، أو يكون مقبولا من الناحية البيئية والصحية، ومطابقا للتنظيم المعمول به،
- الاسترجاع: معناه جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة الناجمة عن المنتجات أو التجهيزات أثناء حفظها أو صيانتها، أو قبل رسكلتها، أو تجديدها، أو تدميرها،
- الرسكلة: هي إعادة استعمال مادة خاضعة للرقابة ومسترجعة بعد عملية تنظيف أساسية[2]. للعلم فإن لفظ رسكلة هو فرنسي الأصل، حيث جاء من(recyclage) الذي يعني مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى استعادة النفايات وإعادة إدخالها في دورة الإنتاج التي خرجت منها.

«C'est l'ensemble des techniques ayant pour objectif de récupérer des déchets et de les réintroduire dans le cycle de production dont ils sont issus[3].»

وهدفه غالبا هو المحافظة على الثروات والموارد، مثل الورق المستعمل الذي يتم استرجاعه، ثم يخضع لعملية التدوير ليصبح جاهز للاستعمال مرة أخرى.

- التجديد: هو إعادة معالجة مادة خاضعة للرقابة مسترجعة من خلال عمليات كالتصفية، والتجفيف، والتقطير، والمعالجة الكيميائية، وذلك من أجل تحقيق نجاعة مساوية لتلك التي تعطيها مادة جديدة بالنظر إلى الاستعمال المقصود.

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم13-110، المؤرخ في 17مارس2013، الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وأمزجتها، والمنتوجات التي تحتوي عليها، (ج.ر:2013/17).

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[3] **Voir Larousse en ligne** :
http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/recyclage/67278?q=recyclage#66522

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التدمير: كل عملية معالجة تؤدي إلى التحول النهائي، أو التفكك الكلي لمادة خاضعة للرقابة مسترجعة، أو جزء هام منها، والتي لا تسمح إلى إمكانية رسكلتها أو تجديدها[1].

وقد جاء هذا النص ليحظر أي إنتاج أو تصدير للمواد الخاضعة للرقابة، وقد استثنى من الحظر على التصدير، المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة والموجهة للتدمير أو التجديد، ولكنه أخضعها إلى ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالبيئة طبقا لالتزامات الجزائر الدولية، وطبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]. وقد عامل هذا النص التنظيمي أي المرسوم التنفيذي رقم13-110 هذه المواد معاملة النفايات الخاصّة الخطرة المحظور تصديرها وعبورها نحو البلدان التي تمنع استيرادها، ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد ولكنها لم تبد موافقتها الخاصة والمكتوبة[3]، ولكنه في مقابل ذلك حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة المستعملة، أو المسترجعة أو المرسكلة، أو المجدّدة[4].

إن وجود القطاع الخاص ضروري لتطوير الاستثمار، كونه متحرر من بعض القيود البيروقراطية المفروضة على مؤسسات القطاع العمومي، ويبقى عليه أن يطور نفسه باتباع أحسن الطرق في التسيير وإدخال التكنولوجيا العصرية، ولا يعتبر نفسه في صراع مع السلطة الحاكمة، بل عليه أن يسعى بشتى الطرق لتغيير الصورة النمطية اللصيقة به منذ الأزل. وقد قال أحد المشاهير وهو الدكتور ديفيد كيسلر(David Kessler) حيث قال من مجمل ما قال: "علينا كمقاولين ربط علاقات مع المجموعات المحلية، ومع هؤلاء الشركاء الجدد الذين هم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ ويجب علينا أن نفعل كل شيء حتى لا تظهر المؤسسة محليا كتهديد؛ فلننظم الأبواب

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[2] أنظر المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[3] أنظر المادة 26 من القانون رقم01-19، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، وإزالتها، (ج.ر:2001/77).

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المفتوحة وعلاقات مع عالم التدريس، ولا نشجع محليا فقط النوادي الرياضية، ولكن أيضا عمليات حماية الطبيعة[1]."

كما حظر النص المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وهي تلك الواردة في الملحق الأول، أو أمزجتها الواردة في الملحق الثالث، والمواد المحددة أدناه:

- الهيدرو - برومو - فليورو - كربون(HBFC)،
- البرومو - كلورو - ميثان،
- الكلورو - فليورو -كربون(CFC)،
- الكلورو - فليورو - كربون الأخرى كاملة الهلجنة(CFC أخرى)،
- الهالونات،
- رباعي كلور الكربون[2].

وبغض النظر عن التأشيرة التي تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم03-451، المعدل والمتمم، وإلى غاية تواريخ الحظر المحددة في الملحق الثاني من هذا النص (أي المرسوم التنفيذي رقم13-110)، يخضع استيراد المواد الخاضعة للرقابة المبنية أدناه والمذكورة في ذات الملحق، وكذا أمزجتها المذكورة في الملحق الثالث لحصص استيراد سنوية:

- الهيدرو - كلورو - فليورو -كربون(HCFC)،
- مثيل الكلوروفورم،
- بروميد الميثيل.

ولا يطبق هذا الحكم على المواد الخاضعة للرقابة عندما تتواجد في منتوج مصنّع غير الوعاء الذي يستعمل لنقلها أو تخزينها، كما لا يتم استيراد المواد الخاضعة للرقابة المذكورة أعلاه الواردة في المادة 07 إلا من الدول التي أمضت على نفـــــس التزامات

[1] **Vincent Rebeyrol,** op.cit, p.111.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون[1]. وتباشر مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة سنويا بالإعلان إلى المؤسسات الراغبة في طلب حصة استيراد المواد الخاضعة للرقابة، ويتم نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، ويحدّد هذا الإعلان شروط، وكيفيات طلب وتبليغ منح حصص استيراد المواد الخاضعة للرقابة، ويتم تحرير هذا الطلب حسب النموذج المرفق بالملحق الرابع، ويودع لدى الوزارة المعنية مقابل وصل استلام، وتوزع حصص المواد المذكورة بين المؤسسات التي قدمت الطلب، من طرف لجنة المواد الخاضعة للرقابة، المنشأة بموجب أحكام المادة19 من هذا المرسوم التنفيذي. وعلى كل حائز لحصة استيراد أن يبلغ اللجنة بكمية المواد المستوردة فعليا، ويحدد مكان دخولها وجمركتها، وإذا لم يتمكن من استيرادها عليه إعلام اللجنة كذلك حتى تتمكن من منح حصته إلى مستورد آخر، وكل ذلك حسب الآجال المحددة[2]، وبما أنه لكل قاعدة استثناء، فالاستثناءات الواردة على حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة هي:

- بعد انقضاء تواريخ الحظر المحددة في الملحقين الأول والثاني، يمكن أن تسلم استثناءات لحظر الاستيراد من أجل الاستخدامات الأساسية كما هي معرفة في هذا النص،
- كما يحظر استيراد وتصدير المنتجات المذكورة في الملحق السادس التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة، باستثناء المنتجات التالية:
  - الهيدرو - كلورو - فليورو - كربون(HBFC)،
  - مثيل الكلوروفورم،
  - بروماير الميثيل.

---

[1] أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

- وانظر بهذا الصدد: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم03-451 المؤرخ في أول ديسمبر2003، الذي يحدد القواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، (ج.ر:2003/75).

[2] أنظر المواد من 09 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يتم استيراد هذه المواد (المذكورة في المادة 16) إلا من الدول التي أمضت على نفس الالتزامات الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون، التي أمضت عليها الجزائر، وتؤسس لهذا الغرض لجنة تسمى "لجنة المواد الخاضعة للرقابة"، تكلّف من جملة اختصاصات أخرى، دراسة طلبات، استثناءات حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي وزارات الدفاع، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والطاقة، والفلاحة والتجارة، والصحة، والصناعة، يعينون بناء على اقتراح من المصالح التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم حسب نفس الإشكال[1]. ودائما فيما يتعلق بالاستثناءات، ومع أن النص حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحقين الأول والثاني، أو أمزجتها المذكورة في الملحق الثالث، لصنع المنتجات المذكورة في الملحق السادس، ابتداء من تواريخ حظر الاستيراد المحددة في الملحق الأول والثاني، والثالث، إلا أنه استثنى:

- المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة، أو المرسكلة، أو المجددة عند استعمالها لغرض حفظ وصيانة أجهزة التبريد أو تكييف الهواء،
- الهالونات المسترجعة، أو المرسكلة، أو المجددة ضمن الأنظمة الموجودة إلى غاية تاريخ يحدده التنظيم.

ويحظر عرض المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحقين الأول والثاني في السوق، وكذا المنتجات التي تحتوي عليها، ابتداء من التواريخ المحددة في الملحقين الأول والثاني[2]. كما يحظر القانون إفراز المواد الخاضعة للرقابة في الجو بطريقة متعمدة، ويعاقب من يقوم بهذا الفعل طبقا للعقوبات المقررة بموجب المادة 84 من القانون رقم03-10. كما أوجب النص استرجاع المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في:

- أجهزة التبريد أو تكييف الهواء،
- أنظمة الحماية وإطفاء الحرائق،

[1] أنظر المواد من 15 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[2] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أجل:

- رسكلتها أو تجديدها خلال عمليات حفظ وصيانة هذه الأجهزة، أو قبل تفكيك أو إزالة هذه الأجهزة غير المستعملة،
- أو تدميرها بواسطة تقنيات مقبولة بيئيا، لاسيما تلك المطابقة لالتزامات الجزائر الدولية[1]. وكانت الاتفاقية الدولية حول الملوثات العضوية الثابتة قد أوجبت على كل طرف في الاتفاقية بأن يتخذ، كحد أدنى، التدابير لحفظ مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكنا، القضاء عليه بصفة نهائية[2].

وفي الأخير نقول، أنه ما يلاحظ على هذا النص هو كثرة الاستثناءات، ، وإن كان مشروعا بطبيعة الحال، ولكنه من الناحية التقنية ينقص من فعّالية النص أو يجرّده منها، خاصة إذا علمنا أن هذه المواد هي بذاتها ضارة للبيئة، وتداولها بطريقة أو بأخرى فيه إجحاف بحق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة، لأن أثار هذه المواد لا تضر إلا بعد مرور الزمن.

المطـــــلب الثانـــــي: النصوص التنظيــمية الخـــاصّة بالقانـــون رقم01-11.

من الثابت أنّ المشرّع الجزائري من أجل تدارك الوضع، بادر إلى تكييف المنظومة القانونية وفق الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمستجدات التي طرأت على القانون الدولي وفق التوافقات الدولية، إلى جانب التطور العلمي فيما يتعلق بأسباب التدهور البيئي، وعليه كان لزاما عليه أن يقوم باتخاذ التدابير الضرورية، حتى ولو كان هناك نوع من التأخير من حيث الزمن، وفي هذا الإطار أصدر القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حتى ولو جاء هذا النص في ظل قانون البيئة رقم83-03 القديم، ومع ذلك يمكن القول بأنه جاء ليسد

---

[1] أنظر المادتان 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم13-110.

[2] أنظر المادة 1/05 من الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، التي تم تبنيها بستوكهولم (السويد) في 22ماي2001، ودخلت حيّز النفاذ في 17ماي2004.

- وانظر كذلك:

Laurence Boisson de Chazournes et les autres, protection internationale de l'environnement, France : A.Pedone, 2005, p.526.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فراغا دام لعقود من الزمن ولا سيما فيما يتعلق بالنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي وتجنيبه الركود الذي يتخبط فيه، ومن النقاط الايجابية التي تحسب لهذا النص هو مواكبة نصوصه التنظيمية للمتغيرات والمتطلبات الآنية حيث لا تزال تصدر إلى غاية اليوم وكان آخرها في 23ديسمبر2014[1]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حرص السلطة التنفيذية على عصرنة هذا القطاع الهام خاصّة في ظل الوفرة المالية التي كانت تتمتع بها الجزائر قبل ظهور الأزمة بسبب تدني الأسعار العالمية للمحروقات مما سينجر عنه لا محالة مراجعة السياسة المالية الوطنية ككل ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى التي تستنفذ مبالغ ضخمة.

ومن أجل الوقوف على أهم الأحكام التي اتخذتها السلطة التنفيذية لغرض وضع الأحكام التشريعية موضع التنفيذ والتطبيق، والتي راعت في مجملها جانب حماية على البيئة إلى أقصى درجة ممكنة، وحاولت التوفيق قدر الإمكان ما بين مطلب تحقيق التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة ولا سيما منها البيئة البحرية. وقد أخذنا نصّين تنظيميين، على سبيل المثال لا الحصر، وعليه قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأوّل المرسوم التنفيذي رقم03-481، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المرسوم التنفيذي رقم04-189.

<u>الفـــــرع الأوّل</u>: المرســـــوم التنفيـــــذي رقم03-481.

صدر هذا النص تطبيقا لأحكام القانون رقم01-11، وجاء لتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته[2]، وحوي ثلاثة وسبعين مادة، وبدأ بتوضيح المقصود بشروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري على أنه مجموعة إجراءات وتعليمات متعلقة بما يلي:

- النظام المطبّق على ممارسة الصيد البحري،
- نظام الالتحاق بممارسة الصيد البحري،

[1] يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم14-373، المؤرخ في 23 ديسمبر2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها، وسيرها، (ج.ر:2014/76).

[2] أنظر المادتين الأولى و02 من المرسوم التنفيذي رقم03-481 المؤرخ في 13ديسمبر2003، الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، (ج.ر:2003/78).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- نظام الاقتطاعات،
- النظام المتعلق بوسائل الصيد البحري،
- النظام المطبق على أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد التجاري.

ثم بدأ النص بتحديد بعض الأوصاف ولاسيما منها:

- الصيّاد البحّار: وهو الشخص الحاصل على الدفتر المهني للصيد، وتتوفر فيه إحدى الشروط التالية:
  - كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري،
  - كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري،
  - كل شخص مقيد في سجل رجال البحر، ويمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص[1].

أمّا الصيد البحري التجاري فهو مخصّص للمسجلين البحريين الحاملين دفترا مهنيا والحائزين دفتر ملاحة ساري المفعول، الذين وظفوا لهذا الغرض[2]. ويعتبر مجهّز سفينة الصيد البحري، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولّى استغلال سفينة واحدة، أو عدة سفن، أو بواخر الصيد البحري، سواء كان مجهزا مالكا لها، أو مجهزا غير مالك لها؛ ويعتبر مجهّز السفن المالك أو الشريك في الملكية، الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر، ويتولى استغلالها بنفسه، أما مجهّز السفن غير الملك فهو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد. وقد ألزم النص إثبات صفة المجهّز غير المالك عن طريق عقد رسمي وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول[3]. أما ممارسة الصيد، فتخضع للحصول على رخصة أو ترخيص للصيد البحري، حسب الحالة، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري ، ويمنح الترخيص لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة، ويتعلق بالنشاطات التالية:

- الصيد التجاري البحري والقاري،

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[3] أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي، والصيد البحري عن طريق الغوص، وبالنسبة للصيد البحري على الأقدام، يمنح الترخيص للصيّاد البحّار.

أما فيما يتعلق برخصة الصيد فهي تخص النشاطات التالية:

- صيد الأسماك الكثيرة الترحال،
- الصيد البحري العلمي،
- الصيد العلمي الاستكشافي،
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة،
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية[1].

فبالنسبة لصيد الأسماك الكثيرة الترحال، والصيد البحري العلمي، أو أي صيد بحري آخر تكون فيه كمّيات الصيد المرخّص بها محدّدة مسبقا، يمكن منح رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن، ويجب أن لا تتعدى مدة صلاحية الرخصة، مهما كانت مدّتها، موسم صيد واحد، باستثناء الصيد البحري العلمي الذي تمنح فيه الرخصة لمدة دورة بيولوجية واحدة[2]. وزيادة على عناصر تعريف هوية السفن المعنية، يجب أن تبين رخصة أو ترخيص الصيد البحري على وجه الخصوص: نوع الصيد البحري، وقائمة التجهيزات والآلات المرخص بها، ومنطقة ممارسة الصيد البحري، والأنواع المستهدفة، وحصص الصيد البحري، وأماكن تفريغها المحتملة[3]. فكل هذه الإجراءات والتدابير التي أقرّها التشريع والتنظيم الساري المفعول، جاءت من أجل مراقبة نشاط الصيد البحري كي لا يحيد عن هدفه الأساسي وهو المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، حتى إن مورس من طرف سفن أجنبية فهي تدفع رسوما وإتاوات للخزينة العمومية، وهذه الترتيبات ما هي سوى تفعيل لمبدأ الحيطة، ولهذا يجب التفكير قبل التصرّف، وللوقاية يجب المعرفة والدراسة المسبقة للأثر، أي الآثار المترتبة عن فعل أو عمل، وهي قاعدة الحس السليم التي تستوجب دراسة علمية[4]، من أجل الوصول إلى

[1] أنظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[4] **Michel Prieur,** droit de l'environnement, op.cit, p.67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنجع الحلول للمشاكل البيئية الموجودة فعلا، أو تلك الأضرار المتوقع حصولها، فالأنشطة الضارة بالبيئة التي تتأثر بها الحياة الإنسانية والممتلكات، غالبا ما تتم في دولة، وتنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية، وكذا البيئة الجوية والفضائية[1]. وقد ألزم النص طالب الرخصة أو الترخيص دفع أتاوة يحدّدها قانون المالية الساري المفعول، ودون الإخلال بالشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة أو ترخيص الصيد البحري، يمكن رفض ترخيص أو رخصة الصيد، من بين أسباب أخرى: لضمان تسيير محكم للموارد، أو إذا كانت عمليات الصيد البحري التي طلب لأجلها الترخيص أو الرخصة لا تتماشى مع أهداف سياسية تنمية الصيد البحري بكل أنواعه[2]. كما أنه عندما يؤدي استغلال ثروة صيدية إلى ضرورة تحديد الكمية الإجمالية للحصص المرخصة باقتطاعها حسب الأنواع، أو حسب مجموعة الأنواع في مناطق خاصّة أو لكل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فإنه يتم العمل بحصص الصيد البحري، ويحدد الوزير المكلف بالصيد البحري، الكمّيات الإجمالية المرخّص باقتطاعها المحددة في المادة 29 من هذا النص، ويقوم بتوزيعها على شكل حصص معدة بصفة مشتركة أو متزامنة بالنسبة لفترة معينة، وحسب المواقع الجغرافية، وأنواع الصيد البحري، وحسب مجموعة السفن أو كل سفينة على حدى، وعندما يتم نفاذ إجمالي حصة الصيد البحري المرخص باقتطاعها، أو حصة الصيد البحري، ينزع التجهيز من سفينة أو باخرة الصيد[3]. فبالنسبة لصيد سمك التونة الحمراء مثلا الذي يخضع للحصص، فرض القرار الوزاري على كل ربّان سفينة صيد التونة الحمراء، تبليغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، بواسطة الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، بتقرير أسبوعي حول الصيد يحتوي على معلومات عن كميات الصيد بما في ذلك تسجيل انعدام الصيد، وتاريخ وموقع

---

[1] **معلم يوسف**، المسئولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- فرع القانون الدولي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، بدون سنة جامعية، ص ص.287-288.

[2] أنظر المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[3] أنظر المواد من 29 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصيد، وخط العرض وخط الطول[1]، وهذا من أجل مراقبة صيد هذا النوع من الأسماك الكثيرة الترحال التي أخضعها القانون الدولي قبل التشريع الجزائري لنظام الحصص حيث يضمن ترشيد صيدها عالميا، فخاصّية ترحالها تجعلها غير مستقرة في منطقة بعينها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تملص الدول من مسؤولية المحافظة عليها وحمايتها من خطر الانقراض، خاصة أنها مطلوبة بكثرة بسبب نوعية لحمها وزيوتها الطبيعية، وهذه الحماية الموفرة لهذا النوع من الأسماك هي حماية موفرة لأنواع أخرى لا تقل عنها أهمية. وقد كانت الشريعة الإسلامية السمحة سبّاقة إلى العناية بالحيوان، بل وحبته بمركز سام، إذ يقول عز وجل: "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، ما فرّطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون[2]." فوصف المولى عز وجل للدواب والطيور بأنها تماثل الإنسان، هي رسالة موجهّة لبني البشر، وهو الشيء الذي جعل الفقهاء المسلمين يستشفّون مجموعة من الآثار والنتائج المترتبة عن هذا التماثل نذكر منها:

- هناك تماثل في الخلق ما بين الإنسان والحيوان، وكلاهما من خلق الله،
- هناك تماثل في الرزق بينهما، فكلاهما يرزقهما الله.
- هناك تماثل في الحق في البقاء إذ كلاهما خلق بمشيئة الله، وعليه فليس للإنسان أن يحرم الحيوان من حقه في البقاء إلا بمقدار ما يلبي حاجياته،
- والأهم هو التماثل في التسبيح فكلاهما وسائر المخلوقات تسبح لله عز وجل، حيث قل جل شأنه: "تسبّح له السماوات السبع والأرض ومن فيهين وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا[3]."ومن النتائج التي توصل إليها الإمام الشعراوي رحمه الله من خلال علاقة التماثل هذه، أنه يجب معاملة كل الحيوانات بأنها كائنات حيّة، ويجب على الإنسان أن يضمن لها كل الحاجيات الفطرية الخاصة بها ككائن حي، وأن يعمل على احترام نظمها لأنها أمم مماثلة للبشرية، وأن

---

[1] أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 19أبريل2010، الذي يؤسّس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، (ج.ر:2001/26).

[2] **سورة الأنعام**، الآية38.

[3] **سورة الإسراء**، الآية44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجتهد لفهم نظمها، ومقومات بقائها، وعدم مشروعية القضاء عليها، والانتفاع بها بحسب ما يؤمن لها البقاء[1].

وبالعودة للمرسوم التنفيذي، فقد قسّم مناطق ممارسة الصيد البحري على النحو التالي:

- **منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة**، انطلاقا من الخطوط المرجعية، المخصّصة فقط لسفن الصيد المجهّزة، والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،
- **منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة وداخل الأميال العشرين البحرية**، المخصّصة فقط لسفن الصيد المجهّزة والمزودة بطاقم الصيد البحري في عرض البحر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،
- **منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر**، المخصّصة للسفن المجهّزة، والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول[2].

ويمكن أن يسمح الوزير بموجب رخصة يسلّمها لصاحب المصلحة في ذلك، لأغراض إجراء التجارب والبحث في المناطق التالية:

- المناطق المحمية،
- المناطق المستعملة كمسرأ للموارد البيولوجية،
- المناطق المخصّصة للتجارب،
- الموانئ والأحواض، ومناطق رسو السفن، باستثناء الصيد البحري الترفيهي الذي تستعمل فيه قصبة بصنارتين في الموانئ، وفي الممرات المؤدية إليها،

---

[1] لقد فسّر **الإمام الشعراوي رحمه الله** الآية: "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ..."، أنها تشمل كل الحيوانات بما في ذلك السمك في البحر لارتباط البحر باليابس، وذلك من خلال المحاضرات التي يقدمها في المساجد، والتي جمعتها شركة "RDI" في أقراص مضغوطة (جمهورية مصر العربية).

– أنظر بهذا المعنى: **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، جويلية2007، ص ص.224-225.

[2] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- قرب مؤسسات الصيد البحري واستغلال الموارد البيولوجية البحرية، وكذا مؤسسات التربية،
- على امتداد 500 متر من المنشآت البترولية والصناعية،
- ويخضع لرخصة خاصّة، الصيد البحري بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية، وفي كل منطقة أخرى تحددها الدولة[1].

وقد وضع النص تعريفات لبعض أنواع الصيد الممارسة وهي:

- الصيد القاري: وهو الصيد الممارس في المسطّحات المائية الطبيعية والاصطناعية مثل السدود والبحيرات، والأودية، والسبخات، ومماسك المياه[2].

أما أنواع الصيد الأخرى غير التجارية فهي:

- الصيد البحري الاحترافي على الأقدام: يمارس سواء في المناطق البحرية أو في المسطّحات المائية سواء الطبيعية أو الاصطناعية، تتم عماية الصيد دون أن يتوقف الصيّاد عن الارتكاز على الأرض، ودون تجهيزات للتنفس تسمح له بالبقاء تحت الماء، ودون استعمال مركبة أو أية وسيلة أخرى[3].
- الصيد البحري العلمي وتقتصر ممارسته على المؤسسات والهيئات المتخصصة سواء الوطنية منها أو الأجنبية التي تحوز على رخصة علمية[4].
- الصيد البحري الاستكشافي يرخص به الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا من جنسية جزائرية أو أجنبية أو يحكمهم القانون الجزائري أو الأجنبي، ويتعين على صاحب الرخصة أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري[5].
- الصيد البحري الترفيهي يمارس هذا النوع دون السعي لتحقيق الربح، بهدف الرياضة والتسلية، ويوجه محصوله إلى الاستهلاك الذاتي، ولا يمكن

---

[1] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[2] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[3] أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[4] أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[5] أنظر المادتين 56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأية حال من الأحوال التجول به بغرض بيعه أو عرضه للبيع، أو بيعه بأية صفة، أو تبديله، أو شرائه عن علم بذلك[1].

- الصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي: هو الصيد على الأقدام الذي يمارس دون غرض الربح على شاطئ البحر أو في المسطحات المائية الطبيعية الاصطناعية، طبقا للتشريع المعمول به، ودون استعمال مركبة سواء بمحرك أو بدونه[2].
- الصيد البحري بالغوص: هو الصيد الذي يسمح لشخص بقنص حيوانات بحرية ومنتوجات صيدية أخرى بالسباحة أو بالغوص، وهو ممنوع على الأشخاص دون عمر 16 سنة، ويخضع لترخيص وتوفير ملف نصت عليه المادة 13 من هذا النص التنظيمي[3]. ويمنع على الصيادين الذين يمارسون الصيد البحري بالغوص ما يلي:

- ممارسته بين غروب الشمس وشروقها،
- إستعمال مصدر ضوئي للصيد بالغوص،
- إستعمال خطاف كبير أو جهاز خاص لصيد القشريات بالغوص،
- قنص القشريات بوسيلة أخرى غير اليد[4].

كانت هذه أمثلة عن الأحكام الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم03-481 التي تهدف إلى ضبط شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتبيان كيفياته، وإنما وضعت هذه الأحكام سوى لمراقبة نشاط الصيد البحري كي لا يحيد عن هدفه الأساسي وهو المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وعد الإضرار بالثروات البحرية بصفة عامّة والثروة السمكية بصفة خاصّة، ولكن هل حقّق فعلا أهدافه أو على الأقل جلها؟، والجواب هو بالتأكيد لا، فواقع الحال يؤكد هذا، فكل يوم نسمع في الأخبار أو نقرأ في الصحف عن حجز كميات كبيرة لمادة الديناميت التي يستعملها الصيادون لصيد لأسماك، وهي مادة كيمائية مدمرة تقتل أعداد كبيرة في فترة وجيزة حتى أنها تقتل

[1] أنظر المادتين 61 و62 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[2] أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[3] أنظر المادتين 65 و66 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[4] أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأسماك الصغيرة غير الجاهزة للصيد بعد، كما أنها تتغلغل في السمك وبالتالي يصبح هذا الأخير غير صالح للإستهلاك، وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال الشباك غير المرخّصة التي بإمكانها أن تحجز بداخلها أسماكا لا تزال في طور النمو ولم تبلغ مرحلة النضج بعد، وكذ ممارسة الصيد أثناء فترات الراحة التي يمنع فيها هذا النشاط للسماح للأسماك بالتكاثر، وهي كلها أفعال مجرّمة يعاقب عليها القانون من جهة وتعتبر جد مدمرة للثروة السمكية بالتالي تشكل تهديد كبير للتنوع البيولوجي والأمن الغذائي الوطني معا، هذا بالإضافة إلى الإستغلال العشوائي من طرف منظمات إجرامية لها امتدادات أجنبية لحيوان المرجان الأحمر المتواجد بالسواحل الشرقية للبلاد وتهريبه للخارج في شكله الخام ليصنّع هناك وثم يعاد تصديره، والغريب أن هذه العصابات تجد متواطئين معها من المواطنين الجزائريين. إذا فالمشكل ليس في النصوص السارية المفعول بل في تفعيلها وتنفيذها على أرض الواقع، وهذا يتطلب سياسة وطنية حازمة مشابهة لتلك المتعلقة بمحاربة الإرهاب، أو مكافحة المخدرات، تجنّد لها الوسائل البشرية وتعطى لها الوسائل المادّية اللازمة من حيث الكم ومن حيث النوعية، وهذا ضروري وبدوره ولكنه ليس بكافي، لذا يجب على السلطة السياسية في البلاد أن تعامل قطاع الصيد البحري على أساس أنه قطاع استراتيجي يحظى بدعم ومتابعة الدولة وترصد لها ميزانية تليق به تشغّل به الكفاءات وتهتم بتكوينهم وفق التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة وتمدهم بالوسائل اللازمة من أجل تطوير هذا المجال الجد الهام.

الفـــــــرع الثانـــــي: المرســـوم التنفيـــذي رقم04-189.

صدر هذا النص تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم01-11، المتعلقة بتدابير حفظ الصحّة والنظافة، المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات، وبيعها، والمحافظة عليها، وتخزينها، ومعالجتها، وتداولها، ونقلها، وتفريغها، وعرضها[1]، وقد جاء في أربعين مادة، وبدأ بشرح بعض المفاهيم الواردة فيه، نذكر منها على سبيل المثال:

[1] أنظر المادة 59 من القانون رقم01-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **منتوج الصيد البحري**: هو كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية، أو تلك التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة، بما فيها بيوضها، وبويضاتها، وغددها التذكيرية، باستثناء الحيوانات المائية المحمية،

- **منتوج تربية المائيات**: هو كل منتوج ناتج من التربية أو الزرع، موجه لعرضه في السوق كسلعة؛ ويعتبر كذلك كمنتوج لتربية المائيات، كل الأسماك، والرخويات، أو القشريات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة، أو الأجاجة، يتم إنتاجها أو قنصها في مرحلة تكون فيها يافعة،أو على شكل بلعوط، أو دعموس، والتي تم المحافظة عليها إلى أن تبلغ الحجم التجاري المرغوب فيه للاستهلاك البشري أو للتحويل،

- **منتوج الصيد البحري وتربية المائيات الطازج**: هو كل منتوج للصيد البحري وتربية المائيات لم يخضع لأية معالجة لحفظه،

- **منتوج الصيد البحري وتربية المائيات المبرّد**: هو كل منتوج تخفض درجة حرارته عن طريقة التبريد، وتضبط في حدود تقارب درجة الصفر مئوية،

- **منتوج الصيد البحري وتربية المائيات المجمد**: هو كل منتوج خضع إلى عملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقل عن18° درجة مئوية(-18°)، أو تساويها بعد الاستقرار الحراري،

- **منتوج الصيد البحري وتربية المائيات المحضّر**: هو كل منتوج خضع لعملية غيّرت من تركيبة جسمه كإخراج الأحشاء، وقطع الرأس، والتقطيع، واللولبة والفرم،

- **منتوج الصيد البحري وتربية المائيات المحوّل**: هو كل منتوج خضع لعملية كيميائية أو فيزيائية، كالتعليب، والتسخين، والتدخين، والتمليح، والتجفيف، والتمليح بإضافة الماء، أو التمليح بإضافة الماء والتوابل، والتخمّر، أو خضع لتركيب بين مختلف هذه العمليات[1]،

- **تغليف منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات**: هي العملية التي تتمثل في وضع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل حاوية، سواء كانت مكيّفة أم لا، وبمعنى أوسع هذه الحاوية،

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم04-189، المؤرخ في 07جويلية2004، الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، (ج.ر:2004/44).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **السفينة المصنع**: هي كل سفينة تخضع منتوجات الصيد البحري على متنها للتحضير، والتحويل، والتجميد، يتبعها حتما توضيب أو تغليف محتمل، ولا تعتبر سفن مصانع الصيد البحري التي لا يمارس على متنها إلا التجميد أو طهي الجمبري، والرخويات، وكذا السفن التي لا يتم على متنها إلا التجميد[1].

كما يجب أن تحفظ منتوجات الصيد البحري أو تربية المائيات الموجهة للعرض في السوق حيّة، وفي ظروف الصحّة والنظافة التي تحدّدها أحكام هذا النص، ويمنع عرض منتوجات الصيد البحري السامّة في السوق، ويحدّد الوزير المكلف بالصيد البحري قائمتها بموجب قرار، وهي ثلاث فضائل من السمك المعروف محليا بسمك الأرنب[2]. وكون اللحوم بصفة عامة، ولحوم الأسماك بصفة أخص سريعة التلف إذا ما بقيت في درجة الحرارة المحيطة(ambiante)، لذلك أوجب النص أن تبرّد فور وضعها على متن السفن، ما عدا تلك المحتفظ بها حية بواسطة الثلج أو بواسطة آلة التبريد توفر درجة حرارة تقارب درجة الصفر المئوية؛ كما يجب أن تتم عملية إخراج الأحشاء لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات مباشرة بعض وضعها على متن السفينة، أو بعد وصولها إلى مؤسسات تداول المنتوجات على اليابسة، وتغسل هذه المنتوجات التي أخرجت منها الأحشاء ونزع منها الرأس دون تأخير بمياه غزيرة تكون صالحة للشرب أو بمياه البحر النظيفة[3]؛ ومراعاة لضوابط النظافة والوقاية، فإنه يتوجب أن تتم عمليات اللولبة، والتقطيع، ونزع الجلد أو التقشير، في أماكن مختلفة عن تلك التي تستعمل من أجل الغسل، وإخراج الأحشاء، ونزع الرأس؛ وتحفظ الهبر، والقطع، والأجزاء الأخرى لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات الموجّهة للبيع طازجة بواسطة التبريد مباشرة بعد تحضيرها، وتحفظ في درجة حرارة تقارب درجة

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[2] أنظر المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

– وانظر بهذا الخصوص: القرار الوزاري المؤرخ في 13فبراير2014، الذي يحدّد قائمة منتوجات الصيد البحري السامّة، (ج.ر:2014/31).

[3] ألنظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصفر المئوية إلى غاية وصولها إلى المستهلك[1]. في هذا الإطار دائما، وعند القيام بعملية تفريغ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، يجب القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- إتمام عملية التفريغ بسرعة،
- وضع المنتوجات دون تأخير في السوق بيع الأسماك بالجملة، وإن اقتضى الأمر، في وسط محمي، بدرجة الحرارة المطلوبة حسب طبيعة المنتوج، وتغطى، عند الاقتضاء، بالثلج بتجهيزات النقل والتخزين، أو البيع أو في مؤسسة،
- لا يسمح باستعمال الأجهزة التي يمكن أن تسبب تلف النوعية الصحّية للمنتوجات[2]،

كان ذلك بالنسبة للتدابير المتعلقة بالمنتوجات، أما بالنسبة للسفن، فيجب على مسؤولي سفن الصيد البحري وبعد تفريغ المنتوجات، أن يقوموا بتخلية الخزّان، والبالوعة الموجودة في قاع الخزان، وتنظيف وتطهير كل مساحات الخزّان، وسطح السفينة، والألواح المشكلة لها وللبالوعة[3]، وفي هذا الإطار على السلطة المختصّة أن تضبط الإنتاج خاصّة لدى السفن ذات الطاقة الكبيرة، فالطاقة الزائدة غالبا ما تسبب تشبّع الأسواق، وهذا يؤدي إلى خفض الأسعار التي يطمح إليها الصيادين، وهو مايؤدي إلى الخسارة لبعض الصيادين الصغار الذين سيتقلص نشاطهم، الشيء الذي يمكنه أن يخلق مشاكل التموين بالنسبة للمستهلكين[4]. كما يجب أن تتم كل معالجة للمنتوجات بصفة تمنع تكاثر الجراثيم المتسببة للأمراض أو تكوين مركبات كيميائية سامة، ويفرض استعمال الماء العذب أو ماء البحر النظيف في جميع عمليات الاستعمالات ، أما الثلج فيجب صنعه بالماء الصالح للشرب أو بماء البحر النظيف ويحضر، ويتداول، ويودع في ظروف من شأنها حمايته من كل عدوى، كما يجب أن تكون كمية الثلج المستعمل كافية لتبقي درجة الحرارة داخل المنتوجات الطازجة تقارب

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[4] Tiré et adapté de : **Danielle Charles Le Bihan,** l'exploitation des ressources halieutiques et le développement durable : une pêche durable et responsable ?, recueil : développement durable, collection : des sociétés, Rennes (France) : presses universitaires de Rennes, 2005, p.129.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

درجة الصفر المئوية، ويجب أن يوزع الثلج بطريقة تسمح بضمان تبريد فعال، ومتجانس للمنتوجات.[1]

أما فيما يتعلق بالمنتوجات الموجّهة للتجميد، فيجب إخضاعها لعملية تخفيض سريع لدرجة الحرارة للتقليل إلى أدنى حد من التغيرات يمكن أن تصيب تركيبها، وتتم هذه العملية وفق الكيفيات التقنية للتجميد الذي حددها التنظيم الساري المفعول، ويجب أن تحفظ هذه المنتوجات في جهاز التجميد إلى غاية التجميد الكامل لهم وفي درجة حرارة داخلية لا تتعدى -18^0مئوية (18تحت الصفر)، غير أنه يمكن السماح خلال عملية النقل، والعرض والبيع، برفع طفيف لدرجة حرارة يقدر ب °03 كحد أقصى. أما عملية إزالة الجليد، فيجب أن تتم بصفة لا تسبب أي تلف للمنتوج، وأن تتم بعيدا عن الأوساخ، وفي درجة حرارة تتراوح ما بين درجة الصفر و02^0 درجة مئوية، وهنا يجب أن تحمل هذه المنتوجات عند عرضها للبيع إشارة واضحة تبين حالة إزالة تجميدها[2].

كما وضع ذات النص التنظيمي قواعد حفظ الصحّة والنظافة التي يجب مراعاتها في سفن الصيد البحري، وسفن المصانع، ومؤسسات تداول منتوج الصيد البحري وتربية المائيات، وأسواق بيع السمك بالجملة، ولاسيما:

- أن تكون مبنية بواسطة مواد لا يمكن أن تلحق ضررا أو عدوى بالمنتوجات،
- تتوفر على أماكن للتداول ذات مساحة كافية تسمح بالقيام بالعمليات الخاصّة بتحضير المنتوجات وتحويلها،
- تتوفر على منشآت تسمح بتوفير أحسن ظروف العيش في المؤسسات، حيث يتم حفظ الحيوانات حية مثل القشريات والرخويات، الأسماك، وتكون مزودة بالماء ذي نوعية مرضية حتى لا تنتقل للحيوانات مواد وأجسام مضرة،
- تتوفر على جهاز للحماية من الحشرات والحيوانات المضرة،
- تتوفر على تهوية وإضاءة كافيتين[3].

---

[1] أنظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[2] أنظر المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهنا لا بد من أن يكون السلطات دور رقابي على السفن خاصّة تلك التي لا تحترم المعايير المتعلقة بالأمنن والسلامة، والبيئة لما تشكله من خطر، إضافة إلى التعامل بصرامة مع السفن المجاملة التي أطلق عليها مجازا بالفرنسية سفن أو بواخر صناديق القمامة(bateaux poubelles) وبالإنجليزية السفن المارقة (rogues vessels)، وهذا من شأنه المساهمة في حماية البيئة عن طريق الوقاية من الأضرار[1]. أما الأحكام الخاصة بسفن الصيد البحري وسفن المصانع، فقد أوردها النص ضمن فرع منفصل نذكر منها:

- يجب أن تزوّد سفن الصيد البحري التي تبقى من أجل الصيد لمدة تقل أو تعادل 24 ساعة، بخزّان حافظ للبرودة لإبقاء المنتوجات في درجة حرارة تقارب الصفر مئوية، أما تلك السفن التي تبقى لمدة تفوق 24 ساعة فيجب أن تزود بمنشآت للتبريد[2].
- يجب أن تكون منشآت الإيداع على متن سفن الصيد البحري معزولة عن تلك الأماكن المخصصة للآلات، وعن المحلات المخصّصة للطاقم، بواسطة حواجز سميكة لتفادي أية عدوى يمكن أن تصيب المنتوجات[3].
- كما يجب أت تكون سفن المصانع تتوفر على الأقل على ما يلي:

- مساحة الاستقبال مخصّصة لوضع المنتوجات على متن السفينة، تكون مساحتها كافية، ومنشأة تسمح بالتنظيف بعد كل عملية صيد، وكذا حماية المنتوجات من تأثير الشمس، تغيرات الجو، وكل مصادر القذارة وغيرها من العدوى،
- نظام لنقل المنتوجات من مساحة الاستقبال إلى أماكن التداول،
- تجهيزات خاصة بصرف الفضلات، وكذا المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك البشري،
- منشآت تسمح بالتزود بالمياه الصالحة للشرب، أو بماء البحر النظيفة مدفوعة بقوة، ويجب أن يقع منفذ ضخ ماء البحر في مكان لا يسمح بالتأثير على نوعية

[1] **Phillipe.Ch-A.Guillot,** droit de l'environnement, Paris : éllipses, 1998, pp.61-62.

[2] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[3] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الماء المضخ بواسطة المياه القذرة، والفضلات، والمياه المستعملة في تبريد المحركات والتي يتم صرفها في البحر،

- أماكن لإيداع المنتوجات المصنعة ذات قياسات كافية.
- محل لإيداع منتوجات التغليف يكون معزولا عن الأماكن التي يتم فيها تحضير منتوجات الصيد وتحويلها[1].

أما فيما يتعلق بأسواق الجملة الخاصة بالأسماك، فقد أوجب أن تخضع هي كذلك لجملة من المعايير نذكر منها:

- أن تكون بها أماكن مخصّصة لاستقبال المنتوجات، بعيدة عن أماكن إيداعها، وأماكن بيعها[2].
- أن تتوفر على غرف باردة ذات سعة كافية لإيداع المنتوجات قبل عرضها للبيع، أو بعد بيعها وفي انتظار نقلها نحو مكان الاتجاه[3].
- أن تستعمل في هذا الأسواق فقط منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات[4].
- يمنع إدخال أجهزة في هذه الأسواق من غير تلك المستعملة من أجل شحن، وتفريغ المنتوجات[5].
- أن تتوفر هذه الأسواق على مخزن للتبريد قابل للغلق بمفتاح لوضع المنتوجات المحجوزة أو المحظورة[6].

أما مواد التغليف فهي كذلك يجب أن تتوفر فيها بعض المواصفات المتعلقة بقواعد حفظ الصحّة والنظافة نذكر منها:

- أن تحافظ على الخصائص الذوقية للمنتوجات والمستحضرات،
- أن لا تنقل إلى المنتوجات مواد مضرة بالصحة البشرية،

---

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[2] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[4] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[5] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[6] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحدد مواصفاتها التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة الحيوانية[1]، حيث أوجب هذا القرار، من بين أمور أخرى، أن يتم استعمال صناديق من مادة البلاستيك لتفادي الاضرار بالصحة البشرية، وبالاقتصاد الوطني، كون هذا النوع من الصناديق قابل للتصدير نحو الأسواق الأجنبية من جهة، وكذلك يقلل من فاتورة التكفل الطبي بالتسمّمات، والتعفّنات السامّة الغذائية المترتبة عن مختلف أوجه فساد هذه المنتجات[2]؛ ويجب أن تودع مواد التغليف الخاصة بالمنتوجات في مكان معزول عن مكان الإنتاج يكون محميا من كل عدوى[3]، ويمنع إيداع أو نقل المنتوجات مع منتوجات أخرى قد تؤثر على نظافتها أو تلحق بها أذى، وعليه يجب إبعاد الأحشاء والأجزاء التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحّة العمومية بعيدا عن طريق المنتوجات الموجّهة للاستهلاك البشري، ويجب أن يتم حفظ الكبد والبيوض، وغدد التذكير الموجّهة للتسويق بواسطة الثلج، أو عن طريق التجميد[4]. أما وسائل نقل المنتوجات فيجب أن تكون:

- منشأة ومجهزة بصفة تضمن المحافظة على درجات الحرارة التي حدّدها التنظيم،
- الجوانب الداخلية لهذه الوسائل ملساء، وسهلة التنظيف والتطهير،
- كما يجب أن يكون المستودعات ووسائل النقل المبردة مزوّدة بجهاز لتسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة[5].

كما يجب نقل منتوجات الصيد البحري بعد التفريغ ودون تأخير إلى أماكن البيع، مغطاة بالثلج، أو تودع في غرف باردة، ويجب على بائعي هذه المنتوجات بالتجزئة أو محوّليها أن يقوموا بحفظها في درجة حرارة تتراوح بين درجة الصفر و02 درجة مئوية[6]، ويجب أن تكون المنتوجات خلال عرضها للبيع كما يلي:

---

[1] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[2] أنظر ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 28أبريل2010، المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، (ج.ر:2010/38).

[3] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[4] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[5] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

[6] انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مغطاة بثلج مسحوق،
- مصنّعة حسب النوعية، ومفروزة بصفة تكون فيها كل منتوجات الصندوق من نفس النوع، ونفس الحجم، ونفس النوعية،
- أن تسلّم في تغليف مطابق للتنظيم الساري المفعول،

و يتم تحدّد شروط وكيفيات عرض المنتوجات الطازجة للبيع بالتجزئة بقرار مشترك ما بين الوزير المكلّف بالصيد البحري والوزير المكلّف بحماية المستهلك ووزير الفلاحة[1].

كانت هذه بعض من الأحكام الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم04-189 التي تحدّد التدابير المتعلقة بحفظ الصحّة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ولا شك أن السلطة التنفيذية بإصدارها هذا النص والنصوص الأخرى ذات الصلة إنّما كانت تهدف إلى المحافظة على الصحّة العامّة التي تعتبر عنصر هام من عناصر النظام العام الواجب حمايته والمحافظة عليه، وخيرا فعلت، ولكن المشكل الذي يظل دائما مطروحا هو هل تجد هذه النصوص طريقها للتطبيق. لا شك أن الواقع العملي لا يعكس تلك الصرامة التي تطبع النصوص القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام العام، والأمثلة كثيرة ولا يمكن حصرها، ولكن يمكن أن نذكر مثلا النص المتعلق بوجوب استعمال صناديق مصنوعة من البلاستيك بدلا عن تلك المصنوعة من الخشب المستعملة في نقل وعرض الأسماك للبيع، الذي بقي حبرا على ورق ولم يجد طريقه للتطبيق وخذا بالرّغم من التحذيرات من العواقب الوخيمة على الصحّة العامة جرّاء استعمال ذلك النوع من الصناديق التي تعتبر موطن خصب للبكتيريا الضارة. وكذلك الحال بالنسبة لعرض الأسماك للبيع ليومين أو ثلاث من جلبها من الميناء وهذا دون تدخل السلطات مما قد يعرّض الصحّة العامة للخطر. إذا فالعبرة بنفاذ النص وتطبيقه على أرض الواقع وليس بإصداره فقط، لأنه في هذه الحالة يصبح كالجسد بلا روح ولا فائدة ترجى منه.

[1] أنظر المادتين 36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم04-189.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحـــــث الثانـــــي: صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستوى العملـــــي.

بعد انتهاجها سياسة التصنيع الثقيل لعدة عقود من الزمن وغير مبالية بأثر ذلك على البيئة والنظم البيئية، ونظرا لعدم اعتماد نهج الحيطة والحذر بخصوص هذا النشاط، وبعد تفطن المجتمع الدولي للمخاطر المحدقة بالبيئة نتيجة الأنشطة البشرية غير المدروسة، فكان لا بد للجزائر أن تعيد حساباتها للحد قدر الإمكان من الأضرار التي لحقت فعلا بالبيئة، فكانت الخطوة الأولى هي تكييف منظومتها القانونية وفق التزاماتها الدولية ووفق المستجدات التي طرأت والتي هي في الأساس مبنية على أسس علمية. ثم جاء الدور على ترجمة سياستها الجديدة إلى إجراءات أكثر عملية تصاحب النظام التشريعي والتنظيمي، وكان لها ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات أوكلت لها مهمة خطو خطوات ثابتة في اتجاه السياسة الجديدة للبلاد وهي العمل على تكريس التنمية المستدامة، التي هي في الأصل تنمية ولكنها مبنية على أسس جديدة وهي المحافظة على البيئة والنظم الايكولوجية من الإضرار بها، أي تحقيق التنمية المنشودة مع المحافظة في نفس الوقت على البيئة، لكي لا تحرم الأجيال القادمة من حقها في الرفاه والعيش الكريم، وفي هذا الإطار فقد أخذنا مثالين يعبران بصدق عن العناية بالتوفيق بين الحقين على المستوى العملي وهما: مجال المؤسسات العاملة على تطوير التنمية المستدامة، والمثال الثاني يتعلق بالأجهزة المستحدثة في إطار تشجيع الاستثمار ودورها في تكريس التنمية المستدامة.

وعليه فقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأوّل صعوبة التوفيق بين الحقّين من خلال الإطار المؤسساتي، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إشكالية التوفيق بين الحقّين من خلال الأجهزة المستحدثة لتطوير الاستثمار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطـــلب الأوّل: محاولة التوفيـــق بيـــن الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال الإطـــــار المؤسساتي.

رغبة منها في تشجيع البحوث العلمية والتطبيقية في مجال التنمية المستدامة، فقد سعت الجزائر إلى إنشاء عدة مؤسسات أوكلت لها مهمة البحث والتطوير في مجالات التنمية المستدامة، وهذا من أجل إعطاء دفع قوي لهذا المجال وتكريسه مستقبلا على المستوى العملي ولما لا؛ ومن أجل ذلك بادرت بإنشاء عدة مؤسسات وزودتها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تتمكن من أداء المهام المنوطة بها في مجال عملها خاصة في مجال البحث العلمي ونشر نتائجه، والقيام بدورات تكوينية لصالح المتعاملين معها من القطاع العام أو الخاص، وكل هذا نظير تعريفات تدفع لها؛ ونظرا لكثرة تخصصات هذه المؤسسات وتشعّبها، فقد اخترنا مثالين اثنين وهما: واحدة عاملة في مجال التنمية المستدامة على مستوى قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، أما الأخرى فهي عاملة في مجال تطوير الطاقات المتجددة، ويتعلق الأمر بالمعهد الجزائري للطاقات المتجددة.

وعليه فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأوّل الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المعهد الجزائري للطاقات المتجددة.

الفـــرع الأوّل: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى نص تنظيمي الذي حدّد تنظيمها وسيرها، حيث اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC)، تتمتع بالشخصية المعنوية التي تعني التمتع بذمة مالية مستقلة ولها ممثل قانوني يمثلها، الذي هو المدير العام، ولها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكما اعتبرت إدارة عامة وتعامل وفقا للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بعلاقتها مع الدولة وفروعها، أما فيما يتعلق بعلاقتها مع الغير فاعتبرت تاجرا بمعنى تطبق عليها أحكام القانون التجاري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كقاعدة عامة، وأحكام القانون المدني كاستثناء[1]، كما أنها وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري، وحدّد مقرها بولاية الطارف، ويمكن أن يكون لها فروع على مستوى الولايات[2]؛ أما المهام الموكلة للوكالة فقد حدّدها النص كما يلي:

- معرفة المواد المرجانية وتقييمها، وضمان متابعة استغلالها،
- متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان،
- ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان،
- معرفة المواد البيولوجية البحرية الأخرى وتقييمها، ولاسيما الطحالب والاسفنجيات، وشوكيات الجلد، وترقيتها ومتابعة استغلالها،
- ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية
- التكفّل بمشاريع التنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات التي تكلفها بها الوصاية[3].

فبعد طول انتظار صاحبه نهب شرس الثروة المرجانية الجزائرية من قبل الأجانب بالتواطؤ مع مواطنين جزائريين، والدليل هو الحجوزات المتكررة لهذه الثروة من قبل مصالح الأمن وحراس الشواطئ، لذا فكّرت الجزائر في إنشاء هذه الوكالة التي من مهامها الأساسية المحافظة على هذه الثروة من النهب، ومتابعة استغلالها بطريقة مستديمة لا تسبب ضررا بيئيا ولا تتسبب في نضوبها، كما أنها تسعى إلى ترقية النشاطات ذات الصلة ولاسيما الصناعات التقليدية التي تستعمل المرجان كمادة أولية أو ثانوية مثل الحلي المرجانية المتوفرة على نطاق واسع بمنطقة القالة والطارف، ونظرا لكون الموارد البيولوجية غير السمكية ليست فقط المرجان، وإنما هناك موارد أخرى لا تقل أهمية عنها مثل الاسفنجيات والطحالب وشوكيات الجلد، فقد عنيت بمعرفتها، وتقييمها، وترقيتها، ومتابعة استغلالها، حيث أن الاسفنجيات هي حيوانات بحرية وقد أثبتت الدراسات أنها مستودع حقيقي للعقاقير المضادة للسرطان، كما لها استعلامات

---

[1] أنظر المادتين الأولى و02 من المرسوم التنفيذي رقم14-373،المؤرخ في 23 ديسمبر2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، (ج.ر:2014/76).

[2] أنظر المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طبية أخرى مثلا في طب الأسنان حيث تستعمل في حشو الأسنان، بالإضافة إلى استعلامات صناعية مثل الدهانات الواقية للسفن[1]، أما الطحالب فإن هناك أنواع منها تستعمل في إعداد الطعام نظرا لاحتوائها على كميات كبيرة من الألياف المفيدة للهضم[2]، أما حيوانات الشوكيات فهي كذلك تستعمل كغذاء لكثير من الشعوب وخاصة الأسيوية منها، كما أنها من بين المحافظين على الشعب المرجانية إذ أنها تتعدى على الطحالب المدمرة للشعب المرجانية، لذلك ينصح بتربيتها والمحافظة عليها قرب الشعب المرجانية. ومن مهام الوكالة أيضا ترقية الصيد الكبير بواسطة السفن الحاملة للراية الوطنية، حيث عرف القانون رقم01-11 الصيد الكبير بأنه هو ذلك الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر، وترك تحديد شروطه وكيفيات ممارسته للتنظيم[3]، وجاء النص التنظيمي ليبين المنطقة التي يمارس فيها هذا النوع من الصيد وهي المنطقة الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر، ونستنتج أن هذه المنطقة تقع ما وراء العشرين ميلا بحريا، حيث أن الفقرة السابقة تتكلم عن المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة وداخل العشرين ميلا بحريا[4]، إضافة إلى تكفل الوكالة بمشاريع التنمية المستدامة في مجالي الصيد وتربية المائيات التي تكلفها بها الجهة الوصية أي الوزارة المكلفة بقطاع الصيد البحري، وهي المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية، ودون أن تضر بالبيئة أي أنها تتفادى الأضرار المباشرة بالبيئة كالتسبب بالتلوث، أو الأضرار غير المباشرة مثل استنزاف بعض المكونات وهنا لنا مثال قائم وهو الاستنزاف الذي أصاب الشعب المرجانية بفعل الأيادي العابثة، أما في ما يتعلق بمهامها التجارية، أي المتعلقة بعلاقتها بالغير ونقصد هنا مهني الصيد البحري وتربية المائيات على وجه الخصوص، فإن الوكالة تضمن من بين أمور أخرى، حيث أن النص استعمل لفظ لاسيما للدلالة على ما سيتم ذكره هو على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

[2] أنظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

[3] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

[4] أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم03-481.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المساهمة في تموين مهني الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات والأغذية المرتبطة بنشاطهم،
- ضمان إعداد الدراسات والمتابعة التقنية لمربيي المائيات الذين ينشطون في مجال تربية المائيات،

كما أنها تضمن مهام تبعات الخدمة العمومية وفقا لبنود دفتر الشروط الملحق بالنص التنظيمي[1]، وكون علاقتها هي تجارية مع الغير لاسيما مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات، فهي تزودهم بكافة المعدات الضرورية لممارسة النشاط وكذا الأغذية المستعملة في تربية المائيات، فهذه الأخيرة تحتاج أغذية خاصّة غير متوفرة محليا، لذلك يتم استيرادها من الخارج، وكون الدولة تدعم هذا النشاط الاستراتيجي فلا بد أن يكون خاضع لترتيبات خاصّة، كما أنها تضمن الدراسات في مجال تربية المائيات من أجل التوصّل إلى أحدث الأساليب المتوفرة، واستعمال أحدث التقنيات من أجل إنجاح هذا النشاط حتى يسهم بفعالية في التنمية المستدامة ويسهم في الأمن الغذائي، كما أنها تقوم بالمتابعة التقنية لمهنيي تربية المائيات حتى يكون لديها قاعدة معلومات عن عددهم، وتوزيعهم، ومستوى إنتاجهم ونوعيته، والمشاكل التي يواجهونها، وغيرها من المعطيات التي يمكن أن تفيد في البحوث أو في وضع خطط التنمية، إضافة إلى ضمانها مهام تبعات الخدمة العمومية التي جاء بها، دفتر الشروط الوارد بالملحق، حيث أنها، إضافة إلى المهام التي ذكرت فإنها تقوم بما يلي:
- جمع كل المعطيات التي من شأنها تسهيل مراقبة تنفيذ مخطط تسيير وضبط صيد المرجان وتربية المائيات، وكذا صيد الاسفنجيات، والطحالب، وشوكيات الجلد، ووضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري،
- ترقية التكوين في المهن ذات الصلة بالمرجان،
- العمل على وضع نظام تتبّع المرجان الذي تم جنيه،

[1] أنظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- السهر بالتعاون مع المصالح المعنية على حماية الموارد المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات والمحافظة عليها[1].

ويدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام؛ يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصيد أو ممثله، من ممثلي الوزارات التالية: وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني، وزير المالية، وزير المناجم، وزير التجارة، وزير النقل، وزير البيئة، وزير الصناعة التقليدية، بالإضافة إلى ممثلين اثنين للعمال[2]. أما الجانب المالي للوكالة فإنه من بين إيراداتها، فبالإضافة إلى الإعانات المالية التي تمنحها إياها الدولة، فإنه يوجد من بين الإيرادات عائدات بيع المرجان المحجوز، فهي تتغذى إن صح التعبير على السوق السوداء، وهذا نظام قديم نوعا ما تعمل به كثير من الدول، فمثلا إدارة مكافحة المخدرات بالولايات المتحـــدة الأمريكية(DEA) تموّل نشاطاتها عن طريق الحجوزات المتعلقة بأموال المخدرات، خاصة إذا علمنا أن كبار المهربين يلجأون إلى تبييض أموالهم عن طريق شراء عقارات فارهة ذات قيمة مالية خيالية.

لقد أردنا من خلال تناولنا لبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم14-373 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها أن نسلّط الضوء على جانب مهم في إطار تحقيق الموائمة بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية، ولا سيما على المستوى العملي، حيث من المهام الأساسية التي أسندت لهذه المؤسّسة هو الحفاظ على الثروة المرجانية وتنميتها والتي كانت عرضة للنهب العشوائي تارة والمنظم تارة أخرى من قبل عصابات محترفة لا يهمها سوى الربح السريع ولو على حساب الاقتصاد الوطني وثرواتنا الباطنية. وحسنا فعلت السلطة التنفيذية بإنشائها هذه الوكالة، حتى وإن تأخرت نوعا ما ولكنها لا محالة سوف تكن العين الساهرة للدولة على هذه الثروة الجد الهامة وتحافظ عليها وتنميها من أجل المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، ولكن يبقى فقط أن تنال الدعم اللازم فيما

[1] أنظر المادة الأولى من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

[2] أنظر المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم14-373.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتعلق بالكوادر المتخصّصة والجانب التقني لكي يتسنى لها القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها على أحسن وجه.

الفـــــرع الثانـــــي: المعهــد الجزائري للطاقــات المتجــددة.

أنشئ هذا المعهد بمقتضى المرسوم التنفيذي الذي حدد تنظيمه وسيره، وجاء إنشاءه بعد المسار الذي بدأته الجزائر في وقت سابق بإنشائها مركز تنمية الطاقات المتجددة، الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة، موضوع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويتولى زيادة على مهام أخرى، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة[1]، ولاسيما منها الطاقة الشمسية، والهوائية، والحرارية الجوفية. أما المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة أي أحكام القانون الإداري، أما علاقاته مع الغير فتحكمها القواعد التجارية، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة، أما مقره فقد حدّد ابتداء ببلدية حاسي الرمل بولاية الأغواط[2]؛ ومن بين المهام المسندة إلى المعهد ما يلي:

- التكفل بكل حاجات الهيئات والمؤسسات، والتنظيمات العمومية والخاصّة، في مجال التكوين المتخصص، وتحسين المستوى، وتجديد المعارف في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية[3]، فهو يضمن التكوين، وتحسين المستوى، وتجديد المعارف بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية والخاصة، نظير دفعهم تعريفة يحددها المعهد[4]،

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم88-60 المؤرخ في 22 مارس1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم؛ (ج.ر:1988/12).

– وانظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم03-456 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 88-60 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، (ج.ر:2003/75).

[2] أنظر المواد الأولى و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم11-33، المؤرخ في 27يناير2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، (ج.ر:2011/08).

[3] أنظر المادة 1/04 من المرسوم التنفيذي رقم11-33.

[4] أنظر المادة 03 من الملحق المتضمن دفتر الشروط العامة التي يحدّد نفقات وتبعات الخدمة العمومية للمعهد الجزائري للطاقات المتجددة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تطوير البحث التطبيقي وتثمين نتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية[1]، بصفته مؤسسة بحث وتطوير فهو يقوم بتطوير البحوث التطبيقية، وتثمين النتائج خاصّة في مجال الطاقات المتجددة، وزيادة الفعالية الطاقوية لهذه الطاقات، وهذا من أجل الوصول بهذا النوع من الطاقات إلى مستوى الاستغلال بمراعاة المستهلكين متوسطي الدخل،
- إنجاز المنشآت النموذجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية[2]، فكما هو معروف، فإن كل مشروع يبدأ بإنجاز منشأة نموذجية توفر لها كافة شروط النجاح في بادئ الأمر، ثم في المرحلة التالية يبدأ في إخضاعها للعوامل الخارجية لاختبار مدى فعاليتها، والأمر هو نفسه في مجال الطاقات المتجددة التي تخضع لاختبار فعاليتها الطاقوية.
- التكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يتعلق بالمساعدة والتوجيه، وكذا تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية[3]. أما فيما يتعلق بزبائنه، فإن المعهد يقوم بالتكفل بمتابعهم وتأطيرهم فيما يخص المساعدة، والتوجيه، وتطوير المشاريع، وهذا بحسب الخبرة التي يتمتع بها في هذا المجال، كونه أكثر تأهيل وأكثر تأطير، إذ يتوفر على خبراء ومختصين ذوي مستوى عالي في مجال تخصصهم، وهم من يطلق عليهم مجازا "المادة الرمادية" نسبة إلى المادة الرمادية في المخ الشري المسئولة عن الذكاء.
- إبرام إتفاقات و/أو إتفاقيات التعاون في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على المستويين الوطني والدولي[4]؛ فشخصيته المعنوية تتيح له إبرام اتفاقات أو اتفاقيات حسب الحالة مع الهيئات والمؤسسات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، ولكن النص استعمل مصطلح "دولي" كأنه يقصد فقط المؤسسات الأجنبية الرسمية دون سواها، أو ربما استعمله مجازا فقط ولم يقصد التخصيص بمعنى أنه يمكن إبرام

[1] أنظر المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم11-03.
[2] أنظر المادة 3/04 من المرسوم التنفيذي رقم11-03.
[3] أنظر المادة 4/04 من المرسوم التنفيذي رقم11-03.
[4] أنظر المادة 5/04 من المرسوم التنفيذي رقم11-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفاقيات مع مؤسسات أجنبية تابعة للقطاع الخاص، هذا ما تثبته أو تنفيه تعاملات المعهد.

كما يضمن المعهد في إطار تخصّصه، تكوينا عمليا متخصص ذو مدة قصيرة أو بطريقة تناوبيه بما يتناسب مع حاجات المؤسسات والهيئات سواء كانت عمومية أو خاصة،[1] فكون هذه المؤسسات ونظرا لحاجتها لهؤلاء التقنيين بالدوام الكامل، فلا تستطيع أن تسمح لهم بتكوين طويل المدة أو حتى قصير المدة ولكن لفترة متتالية، لذا أوجدت طريقة التكوين التناوبي بأن يقسم المتربصين إلى مجموعات، وينظم لها تربص بطريقة تناوبيه بمعنى تأتي مجموعة وتذهب أخرى إلى غاية نهاية التربص، وهذه طريقة أسهل وأكثر عملية تضمن ديمومة نشاط المؤسسات ولا يؤثر على إنتاجيتها، ويضمن في الجهة المقابلة مداخيل للمعهد هو بحاجة ماسة إليها لإجراء بحوثه وتجاربه. ودائما في إطار ممارسة لمهامه، فإن المعهد يكفل تنظيم وتنفيذ تكوين مؤهّل في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية موجه للتقنيين والمهندسين وكل طرف معني من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية[2]؛ ويغطّي هذا التكوين على وجه الخصوص:

- التصميم الهندسي لنظم تطوير الطاقات المتجددة، وعلى الخصوص التصميم الهندسي للمحطات الشمسية والحقول الريحية[3]؛ لأن المشاريع العلمية تبدأ بتصاميم على الورق، ثم يليها التصميم النموذجي، وهي كلها خطوات علمية تتطلب تأهيل معين للقيام بها، لذلك فإن المعهد لما يمتلكه من مؤهلات مادية وبشرية، فهو قادر على ضمان هذه الاحتياجات للمتربصين.
- السلامة والأمن لجميع أنواع منشآت الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية[4]؛ لأن أي مشروع يجب أن يدرج به معايير السلامة والأمن كجزء لا يتجزأ من التصميم، لضمان عدم تعرضه للضرر، أو تسبيبه للضرر بالنسبة للمنشآت الأخرى المجاورة،

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[2] أنظر المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم11-03.

[3] أنظر المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[4] أنظر المادة 3/06 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو للصحة والسلامة العامة، فلذلك فإن هذه الجوانب يجب إدراجها كجزء من التكوين.

- التدقيق الطاقوي في مختلف مجالات النشاطات، ولاسيما في مجالات البناء، والنقل والصناعة[1]؛ التدقيق يسمى بالفرنسية (audit) وهو مجال دراسات جديد نوعا ما، وطبقا لإسمه، فهو علم قائم بذاته يقوم به خبراء مختصّون في مجال تخصصهم، فمثلا في المجال الطاقوي فإنهم بإمكانهم معرفة حجم الطاقة المستخدمة في مجال ما، والطاقة التي كان بالإمكان استخدامها، وكمّية الطاقة التي ضاعت ولم تستغل ...الخ.
- تسيير مشروع في مجال الطاقات المتجددة و/أو في مجال الفعالية الطاقوية، وكذا النمذجة الاقتصادية والمالية المرتبطة بهما[2].

أما فيما يتعلق بالخدمة العمومية المنوطة بالمعهد، فإنه منصوص عليها في دفتر الشروط الوارد بالملحق[3]، وفيما يتعلق بإدارة وتسيير المعهد، فإنه يديره مجلس إدارة يرأسه ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، ويتكون من ممثلي الوزارات التالية: وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، الوزير المكلف بالاستشراف، وزير البيئة، وزير الفلاحة، وزير التكوين المهني، وزير السكن، وزير الصناعة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده، ممثلين عن المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد، وممثلين ينتخبهما العمال[4]؛ أما التسيير فهو من صلاحيات المدير العام المعين بموجب مرسوم رئاسي[5]. أما المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد فيتكون من:

- المسئول المكلف بالتكوين على مستوى المعهد،

---

[1] أنظر المادة 4/06 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[2] أنظر المادة 5/06 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم11-03
- وانظر كذلك بهذا الخصوص الملحق بهذا النص.

[4] أنظر المادتين 08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[5] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مدرسين دائمين ينتخبهما زملاؤهما،
- مسئولين عن وحدات البحث على مستوى المعهد،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- شخصية من الأوساط الأكاديمية والعلمية، يعينها الوزير المكلف بالطاقة؛ ويقوم هذا المجلس بانتخاب رئيسه من بين أعضائه[1]. أما الجانب المالي للمعهد، فإن النص حدّد له من بين إيراداته، إيرادات الاستغلال المرتبطة بتسيير المعهد[2]، ولا شك أن الأمر يتعلق بمقابل الخدمة المدفوعة للمعهد نظير قيامه بتكوين، وتأهيل مستخدمي المؤسسات العمومية والخاصة، هذا بالإضافة طبعا إلى الاعتمادات الأولية التي تمنحه إياها الدولة، ومساهمات الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية، وكذا الهبات والوصايا والقروض المحتملة[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن الطاقات المتجدّدة هي مستقبل البشرية، إذ تؤدي دورا مزدوجا بما أنها من جهة، تحترم البيئة طبعا، ومن جهة أخرى، تضمن تنافسية جديدة، مع أننا نعاني حتى يومنا هذا من تبعيتنا للطاقة التقليدية[4]، التي كانت مداخيلها نقمة على أمتنا بسبب سوء تصرّف الحكّام من جهة وسوء استعمال مداخيلها التي أصبحت عرضة للنهب والسلب ولتقديم الرشى. ومع ذلك سنبقى دائما متفائلين بخصوص المستقبل ولا نفقد الأمل في قدراتنا وفي كفاءة الأجيال المقبلة التي يمكنها إحداث الفرق والقطيعة مع الممارسات القديمة العقيمة.

---

[1] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[2] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

[3] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم11-03

- وانظر بهذا الخصوص الملحق ولاسيما المادة 03 منه.

[4] **Sheila Gargiulo,** énergie, droit de l'homme et libertés fondamentales, étude comparée entre l'Italie et la France, Synthèse de la thèse en cotutelle pour l'obtention du doctorat en droit entre l'université Paris I-Panthéon Sorbonne et Universita' Degli studi Di Bari Italie, soutenue publiquement le 26 mars 2010, pp.202-203.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطـــلب الثانـــــي: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال أجهزة دعم الاستثمار.

من أجل إعطاء دفع قوي للاقتصاد الوطني الذي أصلا يشكو الركود نظرا لاعتماده بشكل رئيسي على عائدات وجباية المحروقات، فقد فكّرت السلطة في اعتماد أساليب أقل ما يقال عنها أنها ثورية في ظل الممارسات السابقة للاقتصاد الذي كان يعتمد التخطيط الممركز كنهج للتسيير، ولا يراعي المقاييس الاقتصادية والمعايير الحديثة المعترف بها التي أثبتت نجاعتها لدى كثير من الدول التي كانت في مستوى اقتصادي يساوي أو يقل مستوى الجزائر ثم أصبحت حاليا من الدول التي يطلق عليها الدول الناشئة مثل الاقتصاد التركي الذي أحدث قفزة نوعية إلى الأمام، لذلك تبنّت الجزائر أساليب حديثة تمكن من استقطاب رؤوس الأموال الموجودة خارج الدائرة الرسمية من جهة لتدخلها ضمن هذه الدائرة، ومن جهة أخرى تستغلها بما يخدم الصالح العام واستثمارها في مشاريع مولدة للثروة وممتصّة للبطالة التي استفحلت في بلادنا، حتى مست شريحة كبيرة من خريجي الجامعات وذوي الشهادات. وعليه فقد قامت بإنشاء عدة أجهزة لهذا الغرض حتى تستطيع أن تنوع من فرص الاستثمار، وتعطي الفرصة لمختلف طبقات المجتمع لكي تسهم في دفع عجلة التنمية إلى الأمام المتوقفة مند عقود لم تفلح معها مختلف المحاولات لإعادتها إلى الطريق السليم، ثم أوكلت مهمة إدارة وتسيير أموالها إلى مؤسسات مختصة منحت الشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ لقد اخترنا مثالين عن هذه المؤسسات وهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا الوكالة الوطنية لتطوير القرض المصغر؛ وعليه قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الوكالة الوطنية لتطوير القرض المصغّر.

الفـــــــرع الأوّل: الوكـــالة الوطنيـــة لتطويـــر الاستثمـــار(ANDI).

بعد تجاوز الجزائر محنتها التي دامت عشرية كاملة، وما صاحبها من عدم الاستقرار على جميع الأصعدة مما خلق مناخا غير محفّز على الاستثمار بتاتا، بدأت في التفكير في إجراءات، أكثر فعالية وأكثر جذب للاستثمار والمستثمرين خاصة الأجانب، وفي هذا الإطار أنشأت لدى رئيس الحكومة الوكالة الوطنية لتطوير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستثمار عام2001[1]، التي حلت محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار التي كانت موجودة منذ عام1994. أمّا المهام الموكلة للوكالة فقد حدّدت، من جملة اختصاصات أخرى، فهي تتولّى في مجال الاستثمارات، وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، المهام التالية:

- تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبيةن وتطويرها، ومتابعتها،
- تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتعلمهم، وتساعدهم في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية،
- تسهيل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات، وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد،
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء، لكل الالتزامات التي تعهدوا بها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأه الأمر رقم01-03 ولاسيما المادة28 منه.
- تسير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار، المنصوص عليها من خلال أحكام المادة 26 من الأمر رقم01-03[2]،

وبهذه الصفة، فإن الوكالة تتولى، بصفة خاصة، المهام التالية:

- تقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23 و24 من الأمر رقم01-03،
- تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع،
- تقوم بجمع كافة الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات[3]،

---

[1] أنظر المادة 06 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر:2001/47).

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم01-282، المؤرخ في 24ديسمبر2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، (ج.ر:2001/55).

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم01-282.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها، والمساعدة على إنجازها.
- تحدّد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها[1].

وكون عامل الوقت جد مهم خاصة لدى المستثمر، فقد ألزم القانون الوكالة بآجال محددة فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد على أصحابها حيث منحها أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا التي تمنحها للمستثمرين من أجل:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها.

وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن للمستثمر أن يقدم طعنا لدى السلطة الوصية والتي هي رئاسة الحكومة، وهذه الأخيرة لها أجل أقصاه خمسة عشر يوما للرد على الطعن، وهذا دون الإخلال بحق المستثمر في رفع دعوى قضائية ضد الوكالة أمام الجهات القضائية المختصة[2].

وأكدت المادة 04 على أن الاستثمارات يمكن إنجازها في حرية تامّة، شريطة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، خاصّة فيما يتعلق بحماية البيئة، وهذا معناه أن احترام المعايير البيئية هو معيار رئيسي يتوجب مراعاته في إطار منح المزايا المنصوص عليها والمتعلقة بالاستثمارات؛ وحدّد القانون أنواع الاستثمارات التي تمنح مزايا خاصّة وهي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، مثل الهضاب العليا والجنوب،

[1] نفس المصدر.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم01-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها المحافظة على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدّخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستديمة[1].

وإذا رجعنا إلى القطاعات التي دعمتها الوكالة بالفعل هي: الزراعة، الصيد البحري، والصناعة، والسياحة، والصحة، والنقل، والتكنولوجيا، والمعلومات، والاتصالات والطاقة المتجددة:

1- **فمثلا بالنسبة لقطاع الزراعة**: فإنّ الوكالة قد تبنّت نهج جديد للاستراتيجيات الزراعية يرتكز على ثلاث محاور رئيسية هي:

- التجديد الزراعي،
- التجديد الريفي،
- تقوية القدرات البشرية وتقديم الدعم التقني للمنتجين[2].

ومن بين الإجراءات التحفيزية المقرّرة لهذا القطاع:

- إستحداث قروض بدون فوائد "الرفيق" من المبلغ المدفوع للحبوب الذي تجاوز17 مليار دينار،
- منح قروض ميسّرة بمبلغ لا يتجاوز مليون دينار عن كل هكتار من أجل استصلاح الأراضي وإنشاء مستثمرات تتجاوز مساحتها 10 هكتار،
- تخصيص قروض ميسّرة تصل إلى مائة مليون دينار للمنتجين المستفيدين (أصحاب عقود الامتياز الفلاحي) المستغلين لـــ10 هكتارات من الأراضي الزراعية.

وقد وفّر عدد المشاريع الزراعية المسجلة لدى الوكالة خلال الفترة من 2002 إلى غاية2012: 612 مشروع، بمبلغ إجمالي قدره: 56.539 مليون دينار، نتج عنها فتح حوالي 4361 منصب شغل، وكل هذا موزّع على الفروع التالية: إنتاج القمح، وإنتاج الحليب، وإنتاج اللحوم بنوعيها الحمراء والبيضاء[3].

[1] انظر المادة 10 من القانون رقم01-03.

[2] www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l-agriculture

[3] www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l-agriculture

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية**: إنطلاقا من المعطيات العامّة التالية:

- يقدر الإنتاج السنوي من كائنات البحار العميقة الصغيرة (مثل السردين والأنشوفة) حوالي 130.000 طن.
- يقدر إنتاج تربية الحيوانات والنباتات المائية بـــ 500طن.
- يقدر الاستهلاك الحالي بـــ 4.58 كلغ/نسمة/سنة.
- يقدر معدل استغلال المساحة الخاضعة للاختصاص الوطني 202 مليون هكتار من مجموع قدره 9.5 مليون هكتار[1].

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة خلال الفترة من 2002 إلى غاية 2012 بالنسبة لهذا القطاع:

- بالنسبة للصيد البحري: 290 مشروع فقط، بمبلغ قدره 19411، وتم فتح حوالي4627 منصب شغل،
- بالنسبة لإنتاج وتربية الحيوانات والنباتات المائية: 15 مشروع فقط، بمبلغ قدره 3387 مليون دينار، وتم فتح 738 منصب شغل،

أما بالنسبة للفرص الاستثمارية الممنوحة في هذا القطاع فهي: اقتناء سفن الصيد، اقتناء المواد والتجهيزات، تجديد السفن وإعادة تجهيزها، وحدات دعم وسائل الإنتاج (وسائل الترميم وآلات رفع الأثقال، صناعة عتاد الصيد...)، وتربية الحيوانات، وإنتاج النباتات البحرية، وتربية المائيات على المستوى القاري، وتربية المائيات في الصحراء[2].

3- **قطاع الطاقات المتجددة**: يحضى تطوير الطاقات المتجددة، التي تعتبر طاقات نظيفة وغير ملوّثة، وصديقة للبيئة، باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية في الجزائر التي تسعى إلى إعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع الواعد باعتباره بديل للطاقات الأحفورية المتناقصة الموارد والملوثة في آن واحد، ولتنفيذ وتحقيق مخططاتها، شرعت في تبني إطار تشريعي وتنظيمي ملائمين، وإنشاء العديد من الأجهزة العاملة في هذا المجال، والأهم إطلاق عدة مشاريع هامة نذكر منها:

[1] www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-la-peche
[2] www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-la-peche

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- بناء أول محطّة هجينة للطاقة الشمسية/الغاز.

- الموقع: حاسي الرمل.
- الشراكة: جزائرية-إسبانية NEAL /ABENER.
- التاريخ المقدر للاستلام: نهاية عام2010.
- التكلفة: 315 مليون أورو.
- القدرة: 150 ميغاوات.

ب- بناء أول حضيرة لطاقة الرياح:

- المشرف على المشروع: مجمع سونلغاز.
- الشركة المتعاقدة: الشركة الفرنسية VERGNET.
- التاريخ المقدر للاستلام: 2012.
- القدرة: 10 ميغاوات من الكهرباء[1].

ج- برنامج تزويد 20 قرية بالجنوب بالطاقة الشمسية:

- تخصيص مساحة قدرها مليون كلم^2 للطاقة الكهروضوئية.
- إنتاج 02 ميغاوات/ ساعة حاليا.

د- إنجاز مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية وتركيب الألواح الشمسية

- المقاول الرئيسي: SPA/EOE الرويبة للإنارة وهي فرع من فروع سونلغاز.
- الموقع: المنطقة الصناعية بالرويبة.
- التكلفة: 42.000 مليون دينار جزائري.
- القدرة: 41.800 وحدة طاقة الكهروضوئية في السنة[2].

أما صلاحيات صندوق دعم الاستثمار، الذي إدارته هي من صلاحيات الوكالة، فهو يقوم بتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات[3]. وفيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، فقد تقرّر

[1] www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvlables
[2] www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvlables

[3] أنظر المادة 28 من الأمر رقم01-03.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معاملتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون، نفس معاملة الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات، وهذا طبعا مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية[1]. أما فيما يتعلق بالشباك الوحيد الذي أنشأته المادة23 من الأمر السالف الذكر، فإن دوره هو تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسّسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض، فإن ممثلي الإدارات والهيئات المكونين له، مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، وزيادة على ذلك فهم مكلفون بالتدخل لدى مصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل كافّة الصعوبات والعقبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون، ويضم في تشكيلته ممثلي: المركز الوطني للسجل التجاري، والضرائب، وأملاك الدولة، والجمارك، والتعمير، والتهيئة العمرانية، والبيئة، والتشغيل والعمل، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ومأمور المجلس الشعبي البلدي، وممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري[2].

كان هذا مثال عن المؤسسات التي أنشأتها الدولة من أجل دعم الاستثمار ولا سيما في المجالات التي تدعمها الدولة مثل التنمية المستدامة وتطوير الطاقات المتجددة من أجل التخلي التدريجي عن الاعتماد الكلّي على مداخيل إنتاج المحروقات وجبايتها ويبقى أن نشير أن هذه التدابير والإجراءات هي ضرورية ولكنها ليست كافية لتطوير الاقتصاد الوطني ما لم يصاحبها الجدّية والدعم بالإطارات ذات الكفاءة العالية وكذلك عن طريق الدعم الفني والتقني.

الفـــــرع الثانـــــي: الوكـــالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM).

رغبة منها في تشجيع التنمية وتكريس التنمية المستدامة عن طريق خلق آليات جديدة لهذا الغرض، ومن أجل امتصاص السيولة النقدية المتوفرة، واستعمالها فيما يخدم الصالح العام، وكذا الحد من البطالة، قامت الدولة بوضع آليات أكثر فعالية للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام عن طريق تشجيع المشاريع المصغّرة التي تعتبر من الدعائم

[1] أنظر المادة 14 من الأمر رقم01-03.

[2] www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرئيسة للاقتصاد الوطني. ولهذا الغرض قد تم إنشاء جهاز القرض المصغر، الذي هو عبارة عن قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين، عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية[1]؛ وقد أسندت مهمة تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2]؛ وهذا النوع من القروض هو موجه بالأساس إلى:

- إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير، والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط،
- شراء المواد الأولية[3].

ويستفيد من هذا القرض، إضافة إلى شروط أخرى، المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة فما فوق،
- أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب،
- أن يقدموا مساهمة شخصية نقدية تقدر بـــ:

- 05% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير، والمواد الأولية اللازمة بإطلاق المشروع،
- تخفّض هذه المساهمة إلى 03% إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصّة، أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا،

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم11-133، المؤرخ في 22مارس2011، المتعلق بجهاز القرض المصغّر، (ج.ر:2011/19).

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم04-13 المؤرخ في 22يناير2004، المتعلق بجهاز القرض المصغّر، (ج.ر:2004/06)، الملغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم11-133.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم11-133.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- 10% من الكلفة الإجمالية، التي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار بعنوان شراء المواد الأولية[1].

فكما هو واضح فإنّ الدولة تشجّع على إقامة المشاريع الصغيرة، التي لا تتطلب استثمارات ضخمة، وبالمقابل هي مفيدة لأصحابها وللمجتمع ككل، وخاصة إذا أقيمت هذه المشاريع في مناطق يعاني سكانها من الفقر وضعف البنية، مثل الجنوب والهضاب العليا، التي هي في أشد الحاجة إلى الإعمار وإقامة المشاريع، من أجل خلق الثروة والحد من البطالة، والدليل هو تخفيض نسبة المساهمة إلى حدود 03% إذا أقيم المشروع في هذه المناطق.

أما بخصوص صلاحيات الوكالة، فإن هذه الأخيرة تضطلع، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعينة، بالمهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغّر وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- دعم وتقديم الاستشارة للمستفيدين، وكذا مرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة، وهذا عن طريق:
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم،
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعينة بتنفيذ مشاريعهم؛ وبهذه الصفة تكلّف الوكالة على الخصوص، من جملة مهام أخرى، بما يلي:
- تنشئ قاعدة معطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز،
- تقدم الاستشارة والمساعدة اللازمتين للمستفيدين من جهاز القرض المصغر، ولاسيما فيما يتعلق بمسار التركيب المالي ورصد القروض،
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها، والمشاركة في

[1] أنظر المواد 02، و03، و04 من المرسوم التنفيذي رقم04-15 المؤرخ في 22 يناير2004، الذي يحدّد شروط الاعانة المقدّمة للمستفيدين من القرض المصغّر ومستواها، (ج.ر:2004/60).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحصيل الديون غير المدفوعة في آجالها[1]، وبخصوص تحصيل الديون غير المدفوعة في آجالها، فإن صندوق ضمان القروض المصغرة، يغطي بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وفي حدود خمسة وثمانين بالمئة (85%)، كما أنه يحل في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين في المادة 04[2].

كما تقوم الوكالة بإبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة[3].

إن إنشاء جهاز القرض المصغّر وكذا الوكالة، هما حدثان هامان بالنسبة لإعادة بعض الأنشطة الصغيرة، التي لا تتطلب تمويل ضخم ولا أيدي عاملة كثيرة ومتخصصة، من أجل دعم الاقتصاد الجزائري الذي هو أصلا يشكوا خطر الانهيار جرّاء اعتماده بشكل كلي على عائدات وجباية المحروقات التي تحمل معها عوامل ضعفها في ظل ضعف الإنتاج وعدم التحكم في أسعار هذه المادة، وتجربة الثمانينيات لا تزال عالقة بأذهاننا عندما انهارت أسعار المحروقات بشكل كارثي وهو ما انعكس على الاقتصاد والجبهة الاجتماعية، وأدّى في نهاية المطاف إلى اللجوء مرغمين إلى صندوق النقد الدولي أو كما يسمى مجازا (صندوق النكد)، الذي فرض شروط أقل ما يقال عنها أنها مجحفة ومنها توقيف دعم المؤسسات العمومية، وعجّل سوء التسيير إفلاسها ثم بيعها كخردة، وتبع ذلك من تسريح جامح العمال، وهذا أدى في نهاية الأمر إلى تقلّص الطبقة الوسطى دعامة الاقتصاد الوطني واتساع الطبقة الفقيرة، وبالتالي

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم14/04 المؤرخ في 22 يناير2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، وتحديد قانونها الأساسي، (ج.ر:2004/06).

[2] أنظر المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم04-16 المؤرخ في 22 يناير2004، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، (ج.ر:2004/06).

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم04-14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتساع الهوة التي تفصل ما بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية؛ لقد ظلّ موضوع ما بعد النفط من الطابوهات المسكوت عنها التي لا يمكن تناوله علنا، فحسب دراسة قامت بها مجلة بريتيش بتروليوم المتخصّصة في الإحصائيات في جوان2004، حيث تنبأت فيها بأن الجزائر ستصبح من أكبر المستوردين للنفط بعد حوالي 16 سنة[1]، وفي هذه الحال يجدر بنا طرح السؤال التالي: ما مصير البلد والأجيال المقبلة؟ وهل نحن مستمعون لهذه الفترة التي يستوجب أن نفكر في مصادر أخرى للدخل لكي لا نعيش تحت رحمة أزمة اقتصادية واجتماعية أخطر من سابقاتها، وخاصة وأن بوادر هذه الأزمة لاحت في الأفق منذ 2014؟، في الحقيقة نمتلك من المقومات الضخمة والمتنوعة ما يجعلنا بمنئ عن هذه الأزمات، أو على الأقل يكون تأثيرها محدودا، ولكن فقط لو عرفنا استغلال الموارد والطاقات الكامنة، ولاسيما العنصر البشري الذي يعتبر أهم عنصر لأية نهضة، إضافة إلى الالتفات إلى القطاعات الأخرى التي أهملناها ومنها الفلاحة، لذا أقترح بأن تعتبرها الدولة قطاع استراتيجي تولى له عناية خاصة، ولا يترك في يد المتطفلين الذين لا يهمهم سوى الربح الآني والسريع، وأن تستخدم أحدث التقنيات والتكنولوجيا الحديثة لتطويره، إضافة إلى العناية بقطاع الصيد البحري وتشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية في هذا المجال، وكذا العناية بتطوير الطاقات المتجددة ومنها الطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية، وطاقة الرياح، فهذه الطاقات لا تزال غير مستغلة بالوجه الكافي، وبإمكانها أن تحدث الفارق إذا ما تم الالتفات إليها وتطويرها ثم استغلالها.

وبالعودة إلى إحصائيات الوكالة منذ إنشائها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2014، فقد قدّرت عدد القروض الممنوحة: 679.853 منها:

- الزراعة: 101.767، أي بنسبة 14.97%.
- الصيد البحري: 577، أي بنسبة 0,08%.
- الصناعة التقليدية: 118.410، أي بنسبة 17,42%.
- الخدمات: 142.007، أي بنسبة 20.89%

[1] أنظر موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك: www.ao-acdemy.org/environment.html

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الصناعة الصغيرة 258.422، أي بنسبة 38,01%.
- البناء والأشغال العمومية: 57.263، أي بنسبة 8,42%.
- التجارة: 1.407، أي بنسبة 0,21 %[1].

إن التخلي عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد بشكل كلّي على المحروقات وجبايتها لم يعد خيار استراتيجي، بل أصبح قضية حياة أو موت سواء بالنسبة للجيل الحالي أو بالنسبة للأجيال المقبلة التي ستأتي يوما ولن تجد ما يسد الرمق فما بالك بالعيش الكريم، وبهذا الخصوص فإن السيد "**روبرت موندل**" الذي هو أحد الخبراء والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، أكد على أن الجزائر يمكنها أن تستفيد من بعض الآثار الإيجابية للعولمة في حال نجاح الحكومة في تنويع الصادرات، وعدم التركيز على اقتصاد يعتمد على النفط بنسبة 100%، وأضاف ذات الخبير أن الميزة التي تتمتع بها الجزائر، والمتمثلة في تقاربها مع الاتحاد الأوروبي، وإلى جانب الروابط المتميزة التي تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الأخيرة، وهي كلها عوامل من شأنها تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزائر[2]، ولا شك أن تنوع مصادر الدخل أصبح ضروري، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تشجيع الاستثمار الذي يخلق الثروة، ولكن قبل ذلك لا بد من ضرورة الإصلاح الهيكلي ولاسيما في المجال البنكي الذي هو في صبغته الحالية أكبر مثبّط للاستثمار.

[1] www.angem.dz/portail/index/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57.
[2] www.elkhabar.com/dossier/lire.php?ida=3861&idc=69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمـــــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمـــــــــــة:

بعد أن تناولنا بالتحليل أحقّية الإنسان في بيئة سليمة صالحة للعيش الكريم، وخالية من التلوث المهدّد لأنماط الحياة، ومتوفّرة على ما يحتاجه من موارد وثروات سواء منها المتجددة أو غير المتجددة التي تضمن عيشه ورفاهيته وصحّته، له ولنسله، وكذا أحقّيته في تنمية تراعي المتطلبات له ولأفراد أسرته بما يحفظ كرامتهم ويقيهم الفاقة والفقر، تنمية ليس لها آثار سلبية على بيئتهم ومحيطهم الذين يعيشون فيه، تنمية تتصف بالديمومة والاستقامة، تنمية تراعي حقوق الأجيال المقبلة، والفئات الضعيفة الأكثر فقرا، تنمية تستفيد من التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وتجعل منه قاطرة تقود بها الشعوب والأفراد إلى حياة أفضل. ولقد تناولنا البيئة والتنمية بوصفهما حقان من حقوق الإنسان، وبيّنا أصحاب هذا الحق، وقلنا أن الحق في البيئة حق فردي، فلكل إنسان كفرد حق أساسي أن يحيا في بيئة صحّية وخالية من التلوث تضمن سلامته ورفاهيته، ويستطيع أن يستغلها بطريقة رشيدة لتلبية حاجياته الشخصية ولأسرته، ومن أجل تبيان حقيقة أن البيئة حق فردي، فقد أجرينا مقاربة من خلال أخذ مثالين عن الحقوق الفردية بالحق في البيئة وهما: الحق في الإعلام البيئي، وكذا الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة. أما فيما يتعلق بكون البيئة حق جماعي، فكون المجتمع في نهاية المطاف ما هو سوى مجموعة أفراد يشكلون مجموعة واحدة متماسكة، فمن حقهم هم كذلك أن يعيشوا بهذه الصفة في بيئة صحّية وخالية من التلوث، وينعمون بحقهم من الموارد والثروات، وليس فقط هم فقط، بل حتى نسلهم الذي سيأتي من بعدهم؛ أما بخصوص الحق في التنمية، فقد بيّنا كذلك بأنها حق فردي أي يحق لكل فرد أن ينعم بحياة كريمة تقيه الفاقة والعوز، في جو صحّي خالي من الأمراض والأوبئة، وتوفر له فرص العمل لكسب رزقه، والعلاج، والتعليم له ولأبنائه، وفي مقابل ذلك فإن المجتمع الذي ما هو سوى مجموعة متكاملة من الأفراد، فمن حقهم العيش داخل الجماعة بكرامة وفي الرفاهية، وأن يرفع من مستوى معيشتهم من خلال عمل شريف يحفظ كرامتهم، وأن تتاح لهم فرص الرعاية الصحية داخل المؤسسة المستخدمة، والضمان الاجتماعي، وأن تصان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعترف لهم بالحق في المشاركة باتخاذ القرارات التي تهم مؤسستهم، وحقهم في الإضراب ضمن الأطر القانونية؛ وتوصّلنا في الأخير إلى نتيجة أن البيئة والتنمية هما حقان فرديان، وفي نفس الوقت هما حقان جماعيان، أما فيما يتعلق بمكونات الحق في التنمية والحق في البيئة، بمعنى هل الحق في البيئة والحق في التنمية هما حقان بسيطان يمكن صونهما بسهولة ويسير دونما أن تكون هناك تدابير أو آليات تتدخل في ذلك، وتجعل حمايتها والحفاظ عليهما عملية معقّدة تستدعي مراعاة بعض الشروط والإجراءات، أم أنهما حقان مركبّان من عدة حقوق جزئية أخرى، وأن الحماية والحفاظ على هذه الجزئيات كل على حدى هو الذي سيوصلنا في نهاية المطاف إلى حمايتهما، وقلنا أن الحق في البيئة هو حق بسيط يعني بكل بساطة بالحق في الاستفادة من الموارد والتمتع بها، وكذا الحق في بيئة خالية من التلوث، والتنمية هي حق بسيط وهي تعني بكل بساطة توفير سبل العيش الكريم والتمتع بأعلى مستوى من الصحّة لكل فرد وبالنسبة للمجتمع، كما أنه وفي مقابل ذلك فإن البيئة متكونة من عدة عناصر طبيعية واصطناعية، ولسنا هنا بصدد تناول تقسيمات البيئة الفقهية، ولكن ما هو متفق عليه هو صفتها المركبة وبالتالي يستوجب المحافظة على كل عنصر منها على حدى لكي نستطيع المحافظة على البيئة بشكلها الكلي، كما أنّ المحافظة عن الجزء هو ضروري ولكن ليس بكاف، فمثلا لو حافظنا على الطبيعة فهذا ضروري ولكن لا بد من المحافظة على الاقتصاد، أو ما يسمى البيئة الاقتصادية التي بها تتطور الدولة وتزدهر والتي يدخل تحتها الاستثمار، والسياسية والمالية والضريبية والتجارة الخارجية، كما أنه لا بد في مقابل ذلك بدل العناية اللازمة من أجل حماية البيئة الاجتماعية وهي التي يقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره من أفراد المجتمع، ونفس الحال بالتنمية فهي بدورها متكونة من عدة عناصر تسمى أبعاد التنمية، فنجد مثلا التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، وهي كلها عناصر لا توجد في الواقع سوى بجانب بعضها البعض في تكامل وتجانس وغير منفصلة، ولا يمكن العناية بواحدة منها بمعزل عن العناصر الأخرى، وإلا تأثر سلبا المفهوم العام للتنمية بمعناه الكلي،وتوصلنا في الأخير إلى نتيجة أن البيئة والتنمية هما حقان بسيطان وفي نفس الوقت هما حقان مركّبان. أما بخصوص الإشكالية المطروحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو كيفية التوفيق بين الحقين، فقد تناولتها على المستوى التشريعي، ثم على المستويين التنظيمي والعملي، فبالنسبة للمجال التشريعي، فقد تناولناه على المستوى الدولي، تم على المستوى الداخلي، فبالنسبة للتشريع الدولي، فقد تناولته من خلال الإعلانات والبرامج الدولية، التي وإن اعتبرت نصوص ذات صبغة أدبية غير ملزمة من ناحية الشكل، ولكن في جوهرها هي عبارة عن مبادئ معترف بها دوليا، وردت جلها أو كلها ضمن قواعد قانونية دولية ملزمة مثل مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، وأخذنا أربعة أمثلة عن المؤتمرات والندوات التي توجت بإعلانات وخطط دولية، وهي مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لعام1972، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام2012، وقد تناولناها كل على حدى بشيء من التفصيل مبرزين نية المجتمع الدولي من خلال تلك النصوص، في إيجاد التوافق بين ما بين الحق في البيئة والحق في التنمية، ودائما ضمن التشريع الدولي، تناولنا محاولة التوفيق بين الحقين من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأخذنا أربعة أمثلة مشهورة وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 والاتفاقات اللاحقة، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والبروتوكول الملحق وتعديلاته، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992 والبروتوكول الملحق وتعديلاته، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لعام1992 والبروتوكولين الملحقين والبروتوكول التكميلي؛ أما بخصوص إشكالية التوفيق بين الحقّين على المستوى التشريع الداخلي وقد أخذت الجزائر كحالة، ومن تم أخذت أربعة نصوص تشريعية على سبيل بعض النصوص التنظيمية التابعة لها، وقد تناولتها من خلال فترتين طبعتا التشريع البيئي في الجزائر، وهما مرحلة محاولة تفادي المساس الخطير بالبيئة قبل عام2003، وقد تناولت فيها نصّين تشريعيين هما قانون النظام العام للغابات لعام1984، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات لعام2001، ثم مرحلة إيجاد التكامل ما بين الحقّين إبتداءا من عام2003، وتناولت فيها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام2003، وقانون المناجم لعام2014، أما بخصوص إشكالية التوفيق ما بين الحقين على المستويين التنظيمي والعملي، فبالنسبة للجانب التنظيمي والمقصود به النصوص التنظيمية، فقد أخذت أربعة نصوص تنظيمية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كمثال، اثنان منها خاصّين بالقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهما المرسوم التنفيذي رقم07-145، والمرسوم التنفيذي رقم13-110، أما النصّين الآخرين فهما المرسوم التنفيذي رقم03-481، والمرسوم التنفيذي رقم04-189، وكلاهما متعلقين بالقانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أما بخصوص إشكالية التوفيق بين الحقّين على المستوى العملي، فقد تناولتها من جانبين، الأول يتعلق بالإطار المؤسساتي وأخذت مثالين على ذلك وهما: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري، وكذا المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، أما الجانب الثاني، فيتعلق بأجهزة دعم الاستثمار وأخذت كذلك مثالين وهما: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار(ANDI) والوكالة الوطنية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر (ANGEM).

وبناء على ما ذكر، نقول بأنه من الثابت أن البيئة والتنمية هما حقان أساسيان من حقوق الإنسان، وجدا أصلا للعيش في تكامل وتناغم، إلا أن يد الإنسان الجاهل هي التي فرّقت بينهما، وأوجدت ذلك التنافر الذي هو نشاز وخارج عن الإطار والقاعدة العامة، وقد آن الأوان لإعادة الأمور إلى نصابها والتخفيف من هذه العداوة بينهما التي تهدد مستقبل الجنس البشري ككل، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تضامن وتكاتف جهود الجميع من الأفراد وجمعيات وسلطة حاكمة، وتجمعات إقليمية، وكذا المجتمع الدولي ككل، ومن أجل تصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة التي كثيرا ما اعتبرت الحق في البيئة والحق في التنمية في جهتين متقابلتين، ومن أجل إحداث القطيعة مع هذا المفهوم، وتكريس المفهوم الأصلي والأصح ألا وهو أنهما حقان متكاملان، وهما بمثابة وجهان لعملة واحدة والمساس بأحدهما يؤدي لا محالة إلى المساس بالآخر، ولا يكون ذلك إلا عن طريق وضع آليات أكثر صرامة وفعالية لتحمل المسؤولية الدولية، وإن كانت متباينة، من أجل الوقاية من الأضرار اللاحقة بهما، وإن حدث لا قدر الله أي انتهاك يستوجب إصلاح الضرر، فيجب تضامن وتكاتف الجميع من أجل إصلاح الضرر في وقت قياسي قبل أن يستفحل، ثم بعد ذلك البحث عن المتسبب فيه وتحميله المسؤولية الكاملة غير المنقوصة؛ وإضافة إلى كل ما قيل يمكننا اقتراح بعض الحلول التي نراها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجدية وتسهم في الحد من الأخطار المحدقة بالبيئة، والتي يمكنها أن تعود بأثر سلبي على التنمية، ومن هذه الحلول:

- تفعيل دور الأجهزة الدولية لرصد أنواع الملوثات البيئية، وتدعيمها بالإطارات المتخصّصة، وبالأجهزة المتطوّرة، وإعطائها صلاحيات أوسع كأن تعمل داخل الدول ولكنها مستقلة عنها، وتعمل من أجل رصد أي تلوث من شأنه المساس الخطير بالبيئة، وبالتالي يتم تفعيل مبدأ الملوث الدافع بأكثر صرامة حتى يؤتي ثمره.
- إدراج بند جديد متعلق بإلزامية التأمين ضد خطر التلوث، عند إعطاء أي رخصة لإنشاء مشروع ملوّث، وفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي منظوماتها القانونية البيئية هي غير فعّالة أو هي متسامحة مع الملوّثين.
- إنشاء هيئات دولية متخصّصة بإزالة الأضرار البيئية مثل الصندوق الدولي للطوارئ، وضمان موارد مالية لها تؤخذ من المشاريع الملوّثة، تدفعها الدول التي توجد بها هذه المشاريع، طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية ولكنها متباينة للدول.
- جعل رفع دعاوى أمام المحاكم الدولية ضد الأضرار البيئية مهما كان نوعها، حقا لكل جمعية عاملة في المجال البيئي، و تمكين حتى الأشخاص من ذلك، وفق ضوابط خاصّة كأن يكون مختص، أو تدعمه جمعية.
- تجسيد وتكريس مبدأ التضامن والتعاون الدولي لمجابهة الأخطار المحدقة بالبيئة، وإنشاء بنوك معلومات، وتفعيلها، وتبادل الخبرات، وتدريب الكفاءات المحلية.
- تفعيل بعض المبادئ الواردة بإعلان ريو مثل مبدأ الحيطة باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقلل من نسبة الضرر، ومبدأ الاستبدال الذي بموجبه يستبدل نشاط أكثر ضرر بنشاط أقل ضررا، ومبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بموجبه لكل شخص طبيعي أو معنوي حق على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تسبب ضررا للبيئة.
- فرض شروط متعلقة بالحفاظ على البيئة لدى إعطاء أي قرض من قبل المؤسسات المالية الدولية للدول المستدينة، ومتابعة مدى الالتزام بهذه الشروط، وفرض جزاء قاسي في حالة الإخلال به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- حث الدول على توسيع تجريم الإضرار بالبيئة، والتشدّد في العقوبات المسلّطة في تشريعاتها الداخلية.
- جعل البعد البيئي كبعد أساسي ورئيسي في كافة المخططات التنموية، وتفعيله من جهة الإيجاب كباب أولى، إلى جانب جهة السلب، ومعناه الحث أن يكون لدى إعداد دراسة الجدوى لأي نشاط أثر إيجابي على البيئة، بالإضافة إلى الأثر السلبي الموجود حاليا.
- تدعيم البحث في مجال الطاقات المتجددة، وتفعيله بما يضمن التوصل إلى نتائج ملموسة قبل نضوب الطاقات التقليدية، من أجل تفادي الوقوع مرة أخرى تحت هيمنة الدول المتقدمة.
- نشر الوعي الداخلي فيما يتعلق بالاقتصاد بالطاقة، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية وطنية، والمشاركة في الملتقيات الدولية أو الدعوة إليها، للاحتكاك بمن يفوقوننا ويسبقوننا في مجال تطوير الطاقات المتجددة، والنهل من معارفهم بشتى الوسائل، ولاسيما عن طريق تشجيع الكفاءات الجزائرية على إبرام شراكات معهم عن طريق التحفيزات المتواصلة التي تقدمها الدولة.
- ولكن الأهم هو وجود إرادة سياسية لدى الدول والحكومات لإعمال الحق في البيئة والحق في التنمية والتمكين لهما، ولكن ليس عن طريق إصدار التشريعات والنصوص التنظيمية فقط، ولكن بتبني آليات واتخاذ تدابير أكثر فاعلية وصرامة، مع التمكين للهيئات المختصّة المكلّفة بالرقابة وإعطاءها صلاحيات أوسع وليس مجرّد إعداد التقارير التي غالبا ما تبقى حبيسة الأدراج.

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة التي أرجو من ورائها نيل رضا الله سبحانه وتعالى أوّلا، ثم النفع لجميع من اطلع عليها ثانيا، ولا سيما الباحثين سواء كانوا من الأساتذة الكرام أو الطلبة الأعزّاء، ولا أزكي نفسي فبلا شك فإن عملي هذا ليس بالكامل فالكمال لله، فلا بد من وجود السهو والخطأ والنقص، فهو في الأوّل وفي الأخير من عمل البشر.

- تمّ بعون الله وتوفيقه –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ل11جمادى الثانية خلت من عام 1436هـ الموافق لغرّة أفريل2015م، على الساعة 16 و27 دقيقة بعد الزوال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحـــــــق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الأول

تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو

المادة 1

التعـــــديلات

ألف– المرفق باء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من البروتوكول:

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	الالتزام الكمي لتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي لتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠20) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	سنة الأساس[1]	الالتزام الكمي لتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠20) (معبرا عنا كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعي[1])	وعود خفض الانبعاثات غير المشروطة بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعي[2])
الاتحاد الأوروبي	٩٢	٨٠[3]	١٩٩٠	لا ينطبق	من 20 في المائة إلى 30- في المائة[2]
إسبانيا	٩٢	٨٠[3]	لا ينطبق	لا ينطبق	
أستراليا	١٠٨	99.5	2000	98	من 5- إلى 15- في المائة أو 25- في المائة[3]
إستونيا*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ألمانيا	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
أوكرانيا*	١٠٠	76[12]	١٩٩٠	لا ينطبق	٢٠- في المائة
آيرلندا	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيسلندا	١١٠	٨٠[5]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إيطاليا	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
البرتغال	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلجيكا	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلغاريا*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بولندا*	٩٤	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بيلاروس[6]*		88	١٩٩٠	لا ينطبق	٨- في المائة
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الدانمرك	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
رومانيا*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفاكيا*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفينيا*	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
السويد	٩٢	٨٠[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	سنة الأساس[1]	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٢٠-٢٠١٣) (معبراً عنا كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)[1]	وعود بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)[2]
سويسرا	٩٢	٨٤,٢	١٩٩٠	لا ينطبق	من -20 في المائة إلى -30 في المائة[11]
فرنسا	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
فنلندا	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
قبرص		80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كازاخستان*		95	١٩٩٠	95	-7 في المائة
كرواتيا*	٩٥	80[5]	لا ينطبق	لا ينطبق	من -20 في المائة إلى -30 في المائة[7]
لاتفيا*	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
لكسمبرغ	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ليتوانيا*	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ليختنشتاين	٩٢	84	١٩٩٠	84	من -20 في المائة إلى -30 في المائة[9]
مالطة		80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
موناكو	٩٢	78	١٩٩٠	78	-٣٠ في المائة
النرويج	١٠١	٨٤	١٩٩٠	84	من -30 في المائة إلى -40 في المائة[10]
النمسا	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
هنغاريا*	٩٤	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
هولندا	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	
اليونان	٩٢	80[4]	لا ينطبق	لا ينطبق	

الطرف	الالتزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٠٨) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي[14]*	١٠٠
كندا[13]	٩٤
نيوزيلندا[15]	100
اليابان[14]	٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بلدان عبر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي 1 و2 و5 مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.

(1) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو حفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

(2) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 وFCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 وAdd.1 وAdd.2.

(3) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام 2020 المتمثل في بلوغ خفض نسبته 5 في المائة دون مستويات عام 2000. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً إلى إطار هدفها لعام 2020 المتمثل في نسبة 5 في المائة، إلى نسبة 15 في المائة أو 25 في المائة دون مستويات عام 2000، رهناً بتحقق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محفوظاً بالوضع المرتبط بالوعود المدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(4) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المنطقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو.

(5) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر 10/م أ-2، ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.

(6) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر عملاً بالمادة 4، أو على التزامها الكمي.

(7) يؤكد الاتحاد الأوروبي تحديداً، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام 2012، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدراتها كل منها.

(8) يستند الالتزام الكمي لأيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن أيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة 4 من بروتوكول كيوتو.

(9) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض يتمثل في 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر ليختنشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(10) الالتزام الكمي للترويج للمتمثل في نسبة 84 في المائة يتسق مع هدفها للتمثل في خفض بنسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام 1990. وإذا كان بإمكان الترويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهدف النوعين المتبقيين من مقياس درجات الحرارة، فستتقلل الفروق إلى مستوى خفض بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المتدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(11) الالتزام الوارد في البند الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعمق يصل إلى نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، رهناً بحصول التزامات بخفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع هدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المتدرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(12) وينبغي أن يكون الترحيل كاملاً ولا يُطبق أي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السياسي المختار بصورة مشروعة.

(13) في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، تلقى الوديع إخطاراً خطياً من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في 15 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(14) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى أنها لا تنوي بعد عام 2012 التقيد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(15) تظل نيوزيلندا طرفاً في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام 2013 إلى 2020 بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(16) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، وردت إلى الأمانة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2010، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باء- المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)[1]

جيم- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وحفظها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات ، 18 في المائة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020.

دال- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً ثانياً- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية – المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء – لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وحفظها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح يشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

---

(1) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هاء- المادة 3، الفقرة 1 مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرراً ثانياً من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكرراً ثالثاً- يُعتبر مُعتمداً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للفقرة 1 مكرراً ثانياً من المادة 3 أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

واو- المادة 3، الفقرة 7 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 من المادة 3 من البروتوكول:

7 مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام 1990، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة 5 أعلاه، مضروبة في ثمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام 1990 تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام 1990، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر، مطروحاً منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام 1990، الناتجة عن تغير استخدام الأراضي.

زاي- المادة 3، الفقرة 7 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 مكرراً من المادة 3 من البروتوكول:

7 مكرراً ثانياً- يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، مضروباً في ثمانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاء- المادة 3، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة 7 والفقرة 7 مكرراً أعلاه".

طاء- المادة 3، الفقرة 8 مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 8 من المادة 3 من البروتوكول:

8 مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام 1995 أو عام 2000 سنةً أساساً له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة 7 مكرراً أعلاه.

ياء- المادة 3، الفقرتان 12 مكرراً و12 مكرراً ثانياً

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة 12 من المادة 3 من البروتوكول:

12 مكرراً- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوِّل.

12 مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، حينما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة محتملة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة 12 مكرراً أعلاه من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أن يُرصد نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المدرجة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا مسا كسان اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة 17.

كاف- المادة 4، الفقرة 2

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يُدخل على المرفق بناء عملاً بالفقرة 9 من المادة 3.

لام- المادة 4، الفقرة 3

في الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة 7"

بعبارة:

"التي يتعلق بها المحدد في المادة 3"

المادة 2
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادتين 20 و21 من بروتوكول كيوتو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق الثاني

بروتوكول ناغويا – كوالالمبور، التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

مقدمة:

اعتُمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 29 يناير/كانون الثاني 2000 كاتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي .ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول . 2003 ويعتبر البروتوكول اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف يهدف إلى المساهمة في أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، والتركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود.

وكانت مسألة وضع قواعد بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة قيد النظر على الصعيد الدولي قبل اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية وبعده .ووضعت المادة 27 من البروتوكول الأساس اللازم لإعداد عملية رسمية للانتهاء من النظر في هذه المسألة خلال الإطار الزمني المحدد . وطلبت المادة 27 إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية أن يعتمد، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بصياغة قواعد وإجراءات دولية ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

ووفقا لذلك، قام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعقود في كوالالمبور من 23 إلى 27 فبراير/شباط 2004 بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لتحليل المسائل وصياغة خيارات واقتراح قواعد وإجراءات دولية بشأن هذا الموضوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعد عدة سنوات من المفاوضات، تم الانتهاء من اتفاق دولي يُعرف باسم بروتوكول ناغويا-كولالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واعتمد في ناغويا، اليابان، في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ويبتع البروتوكول التكميلي نهجا إداريا لمعالجة تدابير الاستجابة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يكون ناتجا عن الكائنات الحية المحورة الناشئة في التحركات عبر الحدود.

وشأنه شأن معاهدته الأصلية، وهو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فإن اعتماد بروتوكول ناغويا-كولالمبور التكميلي ينظر إليه على أنه يلعب دورا في منع الضرر من ناحية وكتدبير لبناء الثقة من الناحية الأخرى في مجال تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية الحديثة .وهو يدفع البيئة التمكينية اللازمة لتحقيق أقصى استفادة من إمكانيات الكائنات الحية المحورة عن طريق وضع قواعد للجبر أو تدابير استجابة في حالة عدم سير الأمور على ما يرام وتعرض التنوع البيولوجي للضرر أو احتمال تعرضه للضرر.

نـــــــــــص البروتوكـــــــــول

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمشار إليه فيما بعد باسم" البروتوكول"، إذ تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ وإذ تؤكد من جديد النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإذ تقر بالحاجة إلى النص على تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول، وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة الثانية: استخدام المصطلحات

- 1تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليها فيما بعد" بالاتفاقية"، والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

- 2وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ")مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول "يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب")الضرر "يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، الذي: البروتوكول التكميلي ناغويا - كوالا لمبور

)1يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت،) محددة على أسانيد علمية معترفب ها من قبل سلطة مختصة تأخذ فيا لحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

)2ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه؛)

(ج")المشغل "يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المُنتج أو المُخطر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المُورّد؛ (د")تدابير الاستجابة "تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

)1منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته ب) طريقة أخرى، حسب الحالة؛

)2استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية التالي) :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ)استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أن ذلك غير ممكن،

(ب)الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

)3يُحدد الأثر الضار" الجسيم "على أساس عوامل، مثل) :

(أ)التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛

(ب)مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج)انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛

(د)مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة 03 : مجال التطبيق

- 1يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشأها إلى التحركات عبر الحدود .وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:

(أ)يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب)تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج)يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

- 2فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي من الاستعمالات المصرح بها للكائنات الحية المحورة والمشار إليها في الفقرة1 أعلاه.

- 3يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضا على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- 4يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود في إقليم خاضع لولايته.

- 5يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.

- 6يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.

- 7يجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي يُنفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة4 : الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي.

المادة5 : تدابير الاستجابة

- 1على الأطراف أن تلزم المشغل المعني أو المشغلين المعنيين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي متطلبات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:

(أ)إبلاغ السلطة المختصة فورا؛

(ب)تقييم مدى الضرر؛

(ج)اتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

- 2يجب على السلطة المختصة:

(أ)تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛

(ب)تقييم مدى الضرر؛

(ج)تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

- 3عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- 4يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.

- 5يحق للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك .ويجوز للأطراف أن تنص، في قوانينها المحلية، على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.

- 6ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مُسببة .وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات .ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات .وعلى السلطة المختصة، وفقا للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة .ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.

- 7عند تنفيذ هذه المادة ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

- 8يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقا للقانون المحلي.

المادة6 : الاستثناءات

- 1يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:

(أ)القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب)الحرب أو الاضطراب المدني.

- 2يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائما.

المادة7 : الحدود الزمنية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على ما يلي:

(أ)حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك للإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة؛

(ب)بداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة8 : الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة9 : حق اللجوء

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيودا أو يقيد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة10 : الضمان المالي

- 1تحتفظ الأطراف بحق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.

- 2تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بطريقة تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة الفقرات الثلاث الأخيرة من ديباجة البروتوكول.

- 3يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:

(أ)طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب)تقييما للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الآليات، ولاسيما على البلدان النامية؛

(ج)تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

المادة:11: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

المادة12 : التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية

- 1يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج الضرر .ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقا لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ)تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب)تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية لهذا الغرض بالتحديد؛ أو

(ج)تطبيق الاثنين أو إعداد مزيج منهما.

- 2يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة2

(:ب)من المادة2

(أ)مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب)إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديدا لهذا الغرض؛ أو

(ج)إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق مزيج من الاثنين.

- 3عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)أو(ج)من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، حسب الحالة، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

(أ)الضرر؛

(ب)معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

(ج)تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛

(د)الحق في رفع الدعاوى.

المادة13 : **التقييم والاستعراض**

يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض .ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك .ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضا لفعالية المادتين 10 .و12

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة14 : **مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول**

- 1يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.

- 2يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، المقررات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال .وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين(4 أ)و(و)من المادة 29 من البروتوكول.

المادة15 : **الأمانة**

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة:16 **العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول**

- 1يكمّل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدّل البروتوكول أو يغيره.

- 2لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

- 3ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.

- 4بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة17 : **التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة .في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012

المادة18 : **الدخول حيز النفاذ**

- 1يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- 2يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين حسبما يشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقا.

- 3لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة19 : **التحفظات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة20 : **الانسحاب**

- 1يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.

- 2يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

- 3يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقا للمادة 39 من البروتوكول منسحبا أيضا من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة21 : **النصوص ذات الحجية**

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول2010

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصـــادر والمراجـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمـــــــــــــة المصـــــــادر والمراجـــــــــــــع

أولا : المصـــــــــــــادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع.
- السنّة النبوية.
- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في07ديسمبر1996؛ المعدل والمتمم، (ج.ر:1996/76).

ثانيا: المراجـــــــــــع

المراجع باللغة العربية

المراجع العامّـــــــة

- **إسماعيل عبد الرحمان وحزبي عريقات،** مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، عمان: بدون دار النشر، 1999.
- **الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،** قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفيحاء والجزائر: شركة ابن باديس للكتاب، 2009.
- **د.السيد محمد أحمد السريتي،** اقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- **أوريليوس كريستسكو،** تقرير المصير – تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة، 1981.
- **أ.د.جابر أحمد بسيوني ود.محمد محمود مهدلي،** التنمية الاقتصادية (مفاهيم-نظريات، تطبيقات)، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2012.
- **د.جاسم محمد،** التجارة الدولية، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2011.
- **تفسير ابن كثير** على صفحة الواب.
- **تفسير الطبري،** المجلد07، على صفحة الواب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.حسين عبد الحميد احمد رشوان،** التنمية: إجتماعيا ثقافيا إقتصاديا سياسيا إداريا بشريا، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
- **د.سامي ذبيان وآخرين،** قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، لندن: بدون دار نشر، 1990.
- **سليمان محمد الطماوي،** الوجيز في القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1975.
- **سيد قطب،** تفسير في ظلال القرآن.
- **د.عادل أحمد حشيش،** أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، بدون رقم الطبعة، بيروت: دار النهضة العربية، 1974.
- **عبد الرحمان محمد بن خلدون،** المقدمة، بدون رقم الطبعة، بدون بلد، بدون دار النشر.
- **د.عبد المنعم فوزي،** المالية العامة والسياسة المالية، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
- **د.عمر سعد الله،** معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- **د.عوف محمود الكفراوي،** السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997.
- **فاضل محمد العبيدي،** البيئة الاستثمارية، الطبقة الأولى، عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 2012.
- **كاري كروسينسكي ونيك روبنز،** ترجمة: علاء أحمد إصلاح، الاستثمار المستدام – في الأداء طويل المدى، الطبعة الأولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2011.
- **كامل وزنة،** آدم سميث: قراءة في اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، 2007.
- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،** القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.محمد بجاوي**، من أجل نظام اقتصادي جديد إصدار منظمة الأمم المتحدة لتربية العلم و الثقافة (UNESCO)، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1981.
- **د.محمد رياض الغنيمي**، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، الإسكندرية: الحلقة الدراسة العربية الثانية، 1975.
- **د.محمد زهدور**، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحيّة ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.
- **محمد طلعت الغنيمي**، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام: قانون الأمم، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1974.
- **د.محمد طلعت الغنيمي ود.محمد السعيد الدقاق**، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991.
- **د.محمود الكردي**، التخطيط للتنمية الاجتماعية: دراسة لتجربة التخطيط في أسوان، بدون رقم الطبعة، القاهرة: دار المعارف، 1983.
- **د.مدحت القريشي**، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.
- **د.نعيم إبراهيم الطاهر**، تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، عمان: دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.

المراجـــــــــع المتخصّصـــــــــــــة

- **إبراهيم محمد العناني**، البيئة والتنمية: الإبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.
- **د.أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم**، التنمية وحقوق الانسان – نظرة إجتماعية - ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيةــ، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997.
- **أ.د.أحمد عبد الوهاب عبد الجواد**، تلوث التربة الزراعية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1993.
- **ألن. ب. درننج**، ترجمة: د. محمد صابر، الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، واشنطن، معهد مراقبة البيئة العالمية (والد واتش): الوثيقة رقم 32، مصر: الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 1991.
- **د.بشير محمد عربيات ود.أيمن سليمان مزاهرة**، التربية البيئية، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004.
- **توماس إميل**، ترجمة: زكريا أحمد البرادعي، البيئة وأثرها على الحياة السكانية، القاهرة: مكتبة الوعي العربي، 1973،
- **جمال الدين السيد صالح**، الإعلام البيئي (بين النظرية والتطبيق)، الإسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب، 2003.
- **د.خالد مصطفى قاسم**، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعية، 2007.
- **د.خليف مصطفى غرايبة**، السياحة البيئية، بدون رقم الطبعة، الأردن: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012.
- **أ.د.راتب السعود**، الإنسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية – ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.
- **أ.د.راتب سلامة السعود**، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، الطبعة02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- **د.زكريا طاحون**، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، الطبعة الأولى، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، 2002.
- **د.زكريا طاحون**، ممارسات مذلة للبيئة، الطبعة الأولى، مصر: شركة ناس للطباعة، 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.سامح غرايبة ود. يحى الفرحان**، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية 02، عمان (الأردن): دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998.
- **د.سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية – دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية -، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- **أ.د.سعيد محمد الحفار**، بيئة من أجل البقاء، الطبعة الأولى، قطر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990.
- **د.سعيد محمد الحفّار**، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.
- **سلافة طارق عبد الكريم الشّعلان**، الحماية الدولية للبيئة – من ظاهرة الاحتياس الحراري -، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- **د.سليم حداد**، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.
- **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- **د.صلاح محمد سليمة**، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- **د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة- ، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- **د.عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
- **عبد العزيز النويضي**، الحق في التنمية: بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة، 1998.
- **د.عبد الواحد محمد الفار**، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.عثمان محمد غنيم ود.ماجد أبو زنط،** التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.
- **د.علي علي السكري،** البيئة والتنمية المستدامة – أسس وقيم -، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.
- **د.عمر إسماعيل سعد الله،** مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- **د.عمر سعد الله،** حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- **قريد سمير،** حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- **د. ماجد راغب الحلو،** قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- **محمد خالد جمال رستم،** التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- **محمد صباريني ورشيد الحمد،** الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، أربد(الأردن): مكتبة الكتاني، 1994.
- **معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب،** جرائم التلوث – من الناحيتين القانونية والفنية -، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986.
- **د.منى قاسم،** التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، بدون رقم الطبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
- **أ.د.مهدي صالح السامرائي،** الحفاظ على البيئة - في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا-، الطبعة الأولى، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2005؛ نقلا عن: مؤلف مجهول من القرن السادس هجري (12ميلادي)، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق د.سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية: مطبعة جامعة الإسكندرية، 1958.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **أ.د.نزار دندش**، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- **نسيم يازجي**، البيئة وحمايتها: هل العالم أمام بداية النهاية؟ بدون رقم الطبعة، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون سنة نشر.
- **د. ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية – الناشئة عن تلوث البيئة -، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- **د.يوسف القرضاوي**، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2001.
- **د.يوسف القرضاوي**، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة 02، القاهرة: دار الشروق، 2001.

الرسائل والمذكرات

- **إسكندري أحمد**، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية ببن عكنون سابقا، جامعة الجزائر، 1995.
- **د.العربي بوكعبان**، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-، السنة الجامعية:2003-2004.
- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر سابقا، 2008- 2009.
- **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2003-2004.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **د.رضوان أحمد أبو الوفا**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1998.
- **محمد غربي**، مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية (مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة ببوتراجايا 2003)، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة سابقا)، 2006.
- **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، بدون سنة جامعية.
- **منال مبروك عبد المجلي**، فعالية برنامج التدخل المهني في إطار الممارسة العامة في تحقيق التوافق للفتيات المنحرفات جنسيا مع البيئة بعد الإفراج، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، حلوان، 2008.
- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، جويلية 2007.

المقـــــــــــــــالات

- **د.أحمد بن بيتور**، ماذا سترث الأجيال المقبلة؟ جريدة الخبر، العدد: 6457، الخميس 25 أوت 2011.
- **إديث براون وايس**، مقال منشور بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.
- **د. العربي بوكعبان**، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة إدارة، الجزائر: المدرسة العليا لإدارة، العدد 22، 2001.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **باسم محمد شهاب**، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، بتلمسان، العدد الأول، 2003.
- **د.بدران مراد**، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، العدد الأول، 2003.
- **د.توفيق بوعشبة**، نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية، والسياسية، المجلد XXI، رقم 01، مارس1984.
- **جعفر نوري**، إستخدام الطاقة الشمسية والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر: د. م. ج، العدد 03، سبتمبر1987.
- **د.رقية عواشرية**، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، دورية دراسات قانونية، الوادي: دار القبة للنشر والتوزيع، أبريل2003.
- **سامر رياض**، غاز محضور دوليا في مكيفات الهواء الجزائرية، يومية الخبر، العدد6447، الاثنين 15 أوت2011.
- **ش.رضا**، الوكالات: البرلمان الأوروبي يوقف اتفاق الصيد مع المغرب بسبب الصحراء الغربية، يومية الخبر، العدد: 6566، الجمعة 16 ديسمبر2001.
- **صافية إقلولي ولد رابح**، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة والتعمير، دورية إدارة الصادرة عن: المدرسة الوطنية للادارة، عدد: 2012/43-1، 2012.
- **د.ط.طيار**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة إدارة، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، العدد02، 1992.
- **فيدال كاسترو روز**، الدروب التي تؤدي إلى الكارثة، جريدة الخبر، العدد، 6666، الاثنين 26مارس2012.
- **ليلى اليعقوبي**، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 02جوان2013.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **م. بودهان**، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- **محمد بن أحمد**، دراسة بيئية أنجزها معهد "غرين بوينت" العلمي البريطاني، "الرّمال ستزحف ب 100 كلم على شمال الجزائر خلال 30 سنة القادمة"، يومية الخبر، العدد 6642، الجمعة02 مارس2012.
- **محمد سحنون**، العلاقة ما بين البيئة والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 08، 1987.
- **محمّد عبد الفتّاح سماح**، جهود الجزائر في إطار المحافظة على أمنها البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية من إصدار: مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي بسعيدة، العدد الأول، 2014.
- **نافانيثيم بيلاي**، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في ذكراه الخامسة والعشرية (25)، غشت2011.
- **نوار سوكو**، البقعة السوداء في سكيكدة تهدّد بتلويث كل السواحل الشرقية، يومية الخبر العدد 6562، الاثنين 12 ديسمبر2011.

المنشورات والندوات

- **بن ناصر يوسف**، معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة، وهران: جامعة وهران: مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، دراسات ووثائق، سلسلة: العلوم القانونية، 1990.
- **بيان مجلس الوزراء** الصادر بتاريخ12 ديسمبر2011 على موقع وكالة الأنباء الجزائرية.
- **عبد الله الولادي**، العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الإنسان، ورقة قدمت في المؤتمر 15 لاتحاد المحامين العرب الذي انعقد بسوسة (تونس) من 02 إلى 05نوفمبر1984.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **عدنان موسى**، الضجيج الصناعي أحد ملوثات البيئة، بحث قدم في دراسة أبعاد وآثار التكنولوجيات المتقدمة والمستجدة في المجتمعات العربية، الدوحة من 21 إلى 24 نوفمبر 1988.
- نشرية أعدتها لجنة التنمية المستدامة بصفتها اللجنة المنظمة لمؤتمر ريو+20.
- **يونس إبراهيم أحمد مزيد**، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.
- **راؤول فيريرو**، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986.
- **رمزي زكي**، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984.

المراجع باللغات الأجنبية:

Ouvrages généraux

- Philippe Saint Marc, l'économie barbare, Alger : O.P.U, 1995.
- Chems-Eddine Chitour, l'énergie : l'enjeu de l'an 2000, volume 01, Alger : O.P.U, 1994.

Ouvrages spécilisés

- Catherine Roche, droit de l'envirennement, Paris : Gualino éditeur ; 2001.
- Danielle Charles Le Bihan, l'exploitation des ressources halieutiques et le developpement durable : une peche durable et responsable ?, recueil : le developpement durable : une perspective pour le XXI° siècle, collection « des sociétés », presses universitaires de Rennes, fevrier 2005.
- Dr. Nico. J. Schrijver, the evolution of sustainable development in international law : inception, meaning and status, Hague: Hague academy of international law, « All-pocket », 2008.
- Fabrice Flipo, Le développement durable, collection thème et débats société, sous la direction d'Eric Keslassy, France :Ed. Bréal, 2011.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- Hans Jonas, le principe de responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique, 3° édition, France : éditions du Cerf, 1979.
- Jean Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, Paris : ED. A.Pedone, 2010.
- Jean-Pierre Beurier et Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, 4° édition, Paris : A.Pedone, 2010.
- Jérome Fromageau et Philippe Guttinger, droit de l'environnement, Eyrolles, université, collection Droit, 1993.
- Laurence Boisson de Chazournes et les autres, protection internationale de l'environnement, France : A.Pedone, 2005.
- Mezirow, D. Jack, Dynamics of dévelopment, New York : the scarecrow press inc, 1963.
- Michel Prieur, droit de l'environnement , 4°ed, France : dalloz , 2001.
- Philippe CH-A-Guillot, droit l'environnement, Paris :Ed.Ellipses, 1998.
- Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, 5°édition, Paris : Montchrestien, 2004.
- Raphael Romi, les collectivités locales et l'environnement, Paris : LGDJ, 1998.

Thèses

- Julien Girard, l'engagement des entreprises et la protection de l'enviroonement, thèse de Doctorat en droit de l'environnement, Université Paris I-Ponthéon Sorbonne, soutenue publiquement le 25 septembre 2007.
- Olivier Barriere, gestion des ressources naturelles renouvlables et conservation des écosystèmes au Sahel : le foncier-environnement, thèse pour l'obtention du Doctorat en droit, Université Paris Ponthéon-Sorbonne, soutenue publiquement en 1996.
- Sheila Gargiulo, Energie, droit de l'homme et libertés fondamentales, étude comparée entre l'Italie et la France, Synthèse de la thèse en

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

cotutelle pour l'obtention du doctorat en droit entre université Paris I-Panthéon Sorbonne et Universita' Degli studi Di Bari Italie, soutenue publiquement le 26 mars 2010.

- Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un « Droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, thèse de Doctorat, université Paris I Panthéon-Sorbonne, UFR 05 Droit des affaires, soutenue publiquement le 09 avril 2008.

Publications

- Ministère de l'environnement Français (Direction de la nature et des paysages), brochure : Environnement et urbanisme, 1996.
- Estelle De Léage, l'agriculture durable : nouveaux systèmes de production ou nouveaux art de vivre, recueil « le développement durable » collection des sociétés, 2005.
- Ghaouti Mekamcha, le continent Africain face à la dialectique environnement développement, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Alger, O.P.U, N°01,1994.
- **Guy Lagelée et Gille Manceron,** la conquete mondiale des droits de l'Homme, Ed.UNESCO, 1998.
- **Javier Perez De Cuellar,** le rôle du secrétaire général de l'o.n.u, Alger : O.P.U, revue Algérienne des relations internationales, n°05, 1°trim 1997.
- Jean Poiret, production d'énergie, droit de propriété ou d'usage de l'eau, recueil : droit de propriété, économie, et environnement – les ressources en eau -, France : sans maison d'édition, sans année d'édition.
- Keba M'Baye, le droit au développement comme un droit de l'Homme, Paris : revue des droits de l'homme, vol. v, N° 2-3.
- Madjid Bencheikh, le droit des peuples au developpement et ses négations dans l'ordre international économique actuel, revue Algerienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, institut de droit et de sciences politiques, université d'Alger, Alger : O.P.U, 1991, volume 19, n°01 et 02.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- Michel Prieur, pollution transfrontières et transfert de déchets radioactifs, recueil : droit de l'environnement et developpement durable, Limoges (France) : presses universitaires de Limoges.
- Mohamed Abdelwhab Bekhechi, souveraineté, developpement et droit de l'Homme dans la constitution Algerienne et un droit international, revue Algerienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, institut de droit etde sciences administratives de Ben Aknoune Alger : O.P.U, xxv, n°03, septembre 1987.
- Mohamed Bedhri, le droit des peuples à la protection de l'environnement – l'Afrique face aux déchets chimiques et radioactifs, revue Algérienne des relations inernationales, Alger : O.P.U, N°15, 3°trim, 1989.
- Ramdane Zerguine, la législation de l'environnement en Algerie, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, Alger ; O.P.U, N°01/2, 1992.
- Danielle Charles Le Bihan, l'exploitation des ressources halieutiques et le développement durable : une pêche durable et responsable ?, recueil : développement durable, collection : des sociétés, Rennes (France) : presses universitaires de Rennes, 2005.
- André Cabanis, Droit au developpement et protection de l'environnement : l'articulation des strategies nationales, recueil : Droit de l'Homme et developpement durable, quelle articulation ? Rabat (Maroc) : Ed.L'Harmattan, 2008.

ARTICLES

- **Al Gore, l'essentiel :** éviter la catastrophe, le quotidien d'Oran (citant le journal l'expresse), n°3658, jeudi 28 décembre 2006.
- **Hassini Tsaki,** eau et developpement durable, le quotidien d'Oran, N°3272 du 26 septembre 2005.

Sites web

- http://www.cop21.gouv.fr/fr/cop21-cmp11/enjeux-de-la-cop21

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-la-peche
- www.angem.dz/portail/index/ar/2013-12-07-20-51-43/2013-12-18-17-09-57.
- www.ao-acdemy.org/environment.html
- www.elkhabar.com/dossier/lire.php?ida=3861§idc=69.
- www.mohamedrabeea.com/books/book1_3227.pdf
- www.nashiri.net/ebooks/doc-download/335-.html
- www.un.org/ arabic /conferences /wssd /whatsnew/ feature_ story. Html.
- www.abahe.co.uk
- www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition
- www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvlables
- www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvlables
- www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l-agriculture
- www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-la-peche
- : www.farre.org
- http//www/larousse.fr/dictionnaire

الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- **الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم صيد الحيتان**، الموقع عليها من قبل 15 دولة، بمدينة واشنطن في 02ديمسبر1946.
- **اتفاقية** حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
- **إتفاقية القمر** لسنة 1979.
- **إتفاقية** القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18ديسمبر1979.
- **إتفاقية** المحافظة على الحياة البرية والحياة البحرية في القطب الجنوبي لعام1980.
- **إتفاقية نيويورك** المتعلقة بالحماية المادية للموارد النووية لسنة 1980.
- **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** لعام1982، والاتفاقات الملحقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** لعام1985.
- **بروتوكول مونريال** بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام1987، وتعديلاته.
- **إتفاقية حقوق الطفل**، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في20 نوفمبر1989.
- **إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي** لعام1992.
- **إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ** لعام 1992.
- **إتفاقية لوغانو**(Lugano) المبرمة في 21 جوان 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، التي بادرت بها دول المجلس الأوروبي.
- **الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام1994.
- **الاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال** لعام1995.
- **بروتوكول كيوتو** لعام1997.
- **الاتفاقية** الخاصّة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المبرمة بآرهوس (الدنمارك) بتاريخ 25 جوان 1998.
- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 09أكتوبر1999.
- **بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية** لعام2000.
- الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، التي تم تبنيها بستوكهولم (السويد) في 22 ماي 2001.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا** الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في عاصمة الموزمبيق "مابوتو" في11 جويلية 2003.
- **إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي**، التي أبرمت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته الثانية والثلاثين بباريس من>29 سبتمبر إلى17 أكتوبر2003.
- **إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 13ديمسبر2006.
- **بوتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي** لبروتوكول قرطاجنة، لعام2010.

القرارات والتقارير الدولية

- **قرار الجمعية العامة** رقم1514 المؤرخ في14 ديسمبر 1960، (الدورة 15)، المتضمن إعلان منح الاستقلالية للبلدان والشعوب المستعمرة.
- **قرار الجمعية العامة** رقم1803، الدورة 17، في جلستها العامة رقم1194، المؤرّخ في14 ديسمبر 1962، المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962.
- **عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث**، الذي بدأ سريانه ابتداءا من أول يناير 1981، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/Res/35/56 المؤرخ في05 ديسمبر 1980، في دورتها 35 جلستها العامة 73، المتعلق بالإستراتيجية الإنمائية الدولية.
- **قرار الجمعية العامة** رقم161/38/A/Res المؤرخ في 19ديسمبر1983، المتضمن إنشاء لجنة خاصة بالمحافظة على البيئة آفاق عام2000، وقد أسندت رآستها للسيدة: "غرو هارلم بروندلاند" الوزيرة الأولى ووزيرة البيئة النرويجية سابقا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،** منشورات الأمم المتحدة تحت رقم01 .A/39/504add، المؤرخ في23 أكتوبر1984، تحت عنوان: التطور التدريجي لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- **تقرير السيدة "غرو هارلم بروندلاند"** تحت عنوان: "مستقبلنا المشترك" الذي نشر عام1987.
- **قرار الجمعية العامة** رقم A/Res/47/191 المؤرخ في 29 يناير1993، المتعلق بالترتيبات المؤسساتية المتعلقة بمتابعة ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.
- **تقرير اللجنة** المكلفة بالنظر في مسألة الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن 21، التي أنشأتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الأولى للدورة الاستثنائية 19، التي عقدت بتاريخ 23 جوان1997.
- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** الخاص بالألفية الثالثة لعام2000.
- **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،** بجوها تسبورع، بجنوب إفريقيا لسنة 2002.
- **قرار الجمعية العامة** رقم A/RES/64/236، ولاسيما المادة 20 منه، في جلستها المفتوحة رقم 68 بتاريخ 24 ديسمبر2009.
- **التقرير** الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).

الإعلانات والمواثيق الدولية والجهوية

- **ميثاق الأمم المتحدة** لعام 1945.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948.
- **العهد الدولي** الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- **العهد الدولي** الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- **إعلان ستوكهولم** الذي توج به مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **ندوة لاهاي**، المنظمة من طرف أكاديمية القانون الدولي بالاشتراك مع جامعة الأمم المتحدة من 16 إلى 18 أكتوبر1979 تحت عنوان الحق في التنمية على المستوى الدولي.
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** لعام1981.
- **إعلان الحق في التنمية** لعام1986.
- **إعلان ريو** بشأن البيئة والتنمية لعام1992.
- **البيان الرسمي غير الملزم المتعلق بإدارة الغابات** لعام1992.
- **إعلان وبرنامج فيينا** الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا من 14 إلى 25 جوان1993.
- **إعلان بربادوس** التي توج به المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، خلال الفترة من 26 أفريل إلى 06 ماي1994، ببريدجتاون (بربادوس).
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 15سبتمبر1994 ولم تتم المصادقة عليه بسبب تحفظ بعض البلدان على بعض مواده.
- **إعلان الألفية** لعام2000.
- **إعلان جوهانسبورغ** لعام2002.
- **ميثاق الشباب الإفريقي**، الذي اعتمدته القمة السابعة للاتحاد الإفريقي في غامبيا بنجول يومي الأوّل و02 جويلية2006.
- **البيان الختامي لقمة ريو+20**.

الخطط والبرامج الدولية

- **خطة العمل** المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام1972.
- **جدول أعمال القرن21**.
- **مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد** لعام1995.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** بجوهانسبررغ لعام2002.

النصوص التشريعية الوطنية

- **القانون العضوي** رقم12-05 المؤرخ في 12يناير2012، المتعلق بالإعلام، (ج.ر:2012/02).
- **القانون** رقم84-12 المؤرخ في 23جوان1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، (ج.ر:1984/26).
- **القانون** رقم91-20 المؤرخ في 02ديسمبر1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، (ج.ر:1991/62).
- **المرسوم التشريعي** رقم94-13 المؤرخ في 28ماي1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، (ج.ر:1994/40).
- **القانون** رقم98-04 المؤرخ في 15جوان1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، (ج.ر:1998/44).
- **الأمر** رقم01-03 المؤرخ في 20أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر:2001/47).
- **القانون** رقم01-10 المؤرخ في 03جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم؛ الملغى بموجب القانون رقم 14-05، (ج.ر:2001/35).
- **القانون** رقم 01-11 المؤرخ في 03جويلية2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، (ج.ر:2001/36).
- **القانون** رقم01-19، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، وإزالتها، (ج.ر:2001/77).
- **القانون** رقم01-20، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، (ج.ر:2001/77).
- **القانون** رقم03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر:2003/43).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **القانون** رقم04-07 المؤرخ في 14أوت2004، المتعلق بالصيد، (2004/51).
- **القانون** رقم05-12 المؤرخ في 04أوت2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، (ج.ر:2005/60).
- **الأمر** رقم06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض، الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، (ج.ر:2006/47).
- **القانون** رقم11-10 المؤرخ في 22جوان2011، المتعلّق بالبلدية، (ج.ر:2011/37)
- **القانون** رقم12-07 المؤرّخ في 21فبراير2012، المتعلّق بالولاية، (ج.ر:2012/12).
- **القانون** رقم14-05 المؤرخ في 24فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، (ج.ر:2014/18).

المراسيم الرئاسية

- **المرسوم الرئاسي** رقم92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا (النمسا) في 22 مارس1985، (ج.ر:1992/69).
- **المرسوم الرئاسي** رقم92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم بمونريال في 16سبتمبر1987، وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 جوان 1990)، (ج. ر:1992/69).
- **ملحق المرسوم الرئاسي** رقم92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم بمونريال في 16سبتمبر1987، وإلى تعديلاته (بلندن في 29جوان1990)، (ج. ر:2000/17).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المرسوم الرئاسي** رقم93-99 المؤرخ في 10أفريل1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق العليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 09 ماي1992.
- **المرسوم الرئاسي** رقم95-163 المؤرخ في 06جوان1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، (ج.ر: 1995/32).
- **المرسوم الرئاسي** رقم96-53 المؤرخ في 22يناير1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (ج.ر:1996/06).
- **المرسوم الرئاسي** رقم99-115 المؤرخ في 14جوان1999، المتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاغن في 25 نوفمبر1992، (ج.ر:2000/07).
- **المرسوم الرئاسي** رقم04-13 المؤرخ في 22 يناير2004، المتعلق بجهاز القرض المصغّر، (ج.ر:2004/06).
- **المرسوم الرئاسي** رقم04-126 المؤرخ في 19أبريل2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20ديسمبر1952، (ج.ر:2004/26).
- **المرسوم الرئاسي** رقم04-170 المؤرخ في 08جوان2004، المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونريال في 29 يناير2000، (ج.ر:2004/38).
- **المرسوم الرئاسي** رقم11-133، المؤرخ في 22مارس2011، المتعلق بجهاز القرض المصغّر، (ج.ر:2011/19).

المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم88-60 المؤرخ في 22مارس1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم، (ج.ر:1988/12).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المرسوم التنفيذي** رقم01-87 المؤرخ في 05 أبريل2001، الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12، (ج.ر:2001/20).

- **المرسوم التنفيذي** رقم01-282، المؤرخ في 24ديسمبر2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، (ج.ر:2001/55).

- **المرسوم التنفيذي** رقم03-451 المؤرخ في أوّل ديسمبر2003، الذي يحدّد القواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، (ج.ر:2003/75).

- **المرسوم التنفيذي** رقم03-456 المؤرخ في أوّل ديسمبر2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 88-60 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، (ج.ر:2003/75).

- **المرسوم التنفيذي** رقم03-481 المؤرخ في 13ديسمبر2003، الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، (ج.ر:2003/78).

- **المرسوم التنفيذي** رقم04-14 المؤرخ في 22يناير2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، وتحديد قانونها الأساسي، (ج.ر:2004/06).

- **المرسوم التنفيذي** رقم04-15 المؤرخ في 22يناير2004، الذي يحدّد شروط الاعانة المقدّمة للمستفيدين من القرض المصغّر ومستواها، (ج.ر:2004/60).

- **المرسوم التنفيذي** رقم04-16 المؤرخ في 22 يناير2004، المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، (ج.ر:2004/06).

- **المرسوم التنفيذي** رقم04-95 المؤرخ في أوّل أفريل2004، الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية، (ج.ر: 2004/20).

- **المرسوم التنفيذي** رقم04-189، المؤرخ في 07جويلية2004، الذي يحدد تدابير حفظ الصحّة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، (ج.ر:2004/44).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المرسوم التنفيذي** رقم06-198، المؤرخ في 31ماي2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (ج.ر:2006/37).
- **المرسوم التنفيذي** رقم06-248 المؤرخ في 09جويلية2006، الذي يحدد كيفية تنظيم حوشات الصيد الإدارية، (ج.ر:2006/46).
- **المرسوم التنفيذي** رقم06-367 المؤرخ في 19أكتوبر2006، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، (ج.ر:2006/66).
- **المرسوم التنفيذي** رقم06-368 المؤرخ في 19أكتوبر2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها، (ج.ر:2006/67).
- **المرسوم التنفيذي** رقم07-144 المؤرخ في 19ماي2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، (ج.ر:2007/34).
- **المرسوم التنفيذي** رقم07-145، المؤرخ في 19ماي2007، الذي يحدّد مجال تطبيق،ومحتوى، وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، (ج.ر:2007/34).
- **المرسوم التنفيذي** رقم07-208 المؤرخ في 30جوان2007، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات، وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، (ج.ر: 2007/43).
- **المرسوم التنفيذي** رقم08-118 المؤرخ في أوّل جويلية2008، الذي يحدّد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، (ج.ر: 2008/37).
- **المرسوم التنفيذي** رقم11-33، المؤرخ في 27 يناير2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره، (ج.ر:2011/08).
- **المرسوم التنفيذي** رقم13-110، المؤرخ في 17مارس2013، الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وأمزجتها، والمنتوجات التي تحتوي عليها، (ج.ر:2013/17).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المرسوم التنفيذي** رقم14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، (ج.ر: 2014/76).

القرارات الوزارية

- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 14سبتمبر2014، الذي يحدّد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، (ج.ر:2015/03).
- **القرار الوزاري** المؤرخ في 19ماي2004، الذي يحدد الشروط والقواعد التقنية المتعلقة بالمعايير الخاصة المنجمية المرتبطة بإدارة الاستغلال المنجمي في الهواء الطلق (ج.ر:2004/53).
- **القرار الوزاري** المؤرخ في 19أبريل2010، الذي يؤسّس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها،(ج.ر: 2001/26).
- **القرار الوزاري** المؤرخ في 28أبريل2010، المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، (ج.ر:2010/38).
- **القرار الوزاري** المؤرخ في 13فبراير2014، الذي يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري السامّة، (ج.ر:2014/31).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقارير الوطنية

- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، حالة البيئة- بيئتنا في خطر- المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية:التمركز والانفجار، ماي2001.

التشريعات الأجنبية

- **دستور جمهورية مصر العربية** الذي تم إصداره بتاريخ 18يناير2014.
- **دستور الجمهورية التونسية** الذي تم إصداره بتاريخ 26يناير2014.
- **القانون المصري رقم**04 لعام1994، بشأن البيئة، المعدل والمتمم.

- charte de le l'environnement Française intégrée en 2004 dans le bloc de constitutionnalité du droit français
- code de l'environnement Français.
- loi Canadienne sur la protection de l'environnement, sanctionnée le 14 septembre 1999, modifiée.
- Loi Francaise n°96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهـــــــرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمـــــــــــة	01
البـــــــاب الأوّل **البيئة والتنمية حقّان من حقوق الإنسان**	11
الفصل الأول: طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق التنمية من حيث أصحاب الحــق	17
المبحث الأوّل: طبيعـــة الحــق فـــي البيئـــة	19
المطلب الأوّل: مفهـــوم الحــق فـــي البيئـــة	20
الفرع الأوّل: تعريف البيئة	21
الفرع الثاني: الحق في البيئة حق إنساني	30
المطلب الثاني: الحق في البيئـــة باعتباره حقّـا فرديـا	33
الفرع الأول: الحــق فـــي الإعــلام البيئـــي	35
الفرع الثاني:الحــق في المشاركـــة في عمليـــة صنـــع القـــرار	40
المطلب الثالث: البيئـــة حـــق جماعـــي	43
الفرع الأوّل: حــق الجيــل الحالـــي فـــي البيئـــة	45
الفرع الثاني: حـــق الأجيـــال المقبـــلة في البيئـــة	50
المبحث الثاني: طبيعـــة الحـــق فـــي التنميـــة	54
المطلب الأوّل: مفهـــوم الحـــق فـــي التنميـــة	56
الفرع الأوّل: تعريـــــف التنميـــــة	58
الفرع الثاني: التنميـــة حـــق إنسانـــي	66
المطلب الثاني: التنمية بين اعتبارها حق فردي واعتبارها حق جماعي	77
الفرع الأوّل: التنميـــة باعتبارها حـــق فـــردي	78
الفرع الثانـــي: التنميـــة باعتبارها حـــق جماعـــي	81
الفصل الثاني: طبيعة الحق في البيئة وطبيعة الحق في التنمية من حيث مكوّنات الحــق	85

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأوّل: طبيعـــة الحــق في البيئـــة من حيث مكونات هذا الحــق	87
المطلب الأوّل: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفـــي التمتـــع بموارد الطبيعـــة	88
الفرع الأوّل: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث	90
الفـــرع الثانـــي: حق الإنسان فـــي التمتع بمـــوارد الطبيعة	95
المطـــلب الثانـــي: الحق في البيئة حق إجتماعي واقتصـــادي وإيكولوجـــي	100
الفـــرع الأوّل: الحـــق في البيئـــة حق إجتماعـــي	101
الفـــرع الثانـــي: الحـــق فـــي البيئـــة حـــق إقتصـــادي	105
الفـــرع الثـــالث:الحـــق في البيئـــة حق إيكولوجـــي	109
المبحـــث الثانـــي: طبيـــعة الحـــق في التنميـــة مـــن حيـــث مكونات هذا الحـــق	113
المطلب الأوّل: الحق في التمتع بمزايا التنميـــة الاقتصاديـــة	114
المطـــلب الثانـــي: الحق في التمتـــع بمزايا التنمية الاجتماعية	117
المطلب الثـــالث: الحق في التمتع بمزايا التنميـــة الثقافيـــة	122
البـــاب الثانـــي إشكالية التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية	126
الفصل الأوّل: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق فـــي التنمية علـــى المستـــوى التشريعي	129
المبحث الأوّل: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال القانـــون الدولي	131
المطلب الأوّل: محاولـــة التوفيق بين الحق في البيئة والحق فـــي التنمية من خلال المؤتمرات الدوليـــة	132

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأوّل: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لعام1972	133
الفرع الثانـــــي: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعـــام1992	140
الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام2002	153
الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام2012	158
المطلب الثاني: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال الاتفاقيات الدوليـــة	162
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 والاتفاقـــات اللاحقـــة بهـــا	163
الفرع الثاني:اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام1985، والبروتوكول الملحق بها	179
الفـــرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة الإطاريـــة بشـــأن تغيـــر المناخ لعام1992، والبروتوكول الملحق بها	192
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنـــوع البيولوجـــي لعـــام1992، والبروتوكولين الملحقين بهـــا	208
المبحـــث الثانـــي: صعوبة التوفيـــق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى القانون الداخلي	238
المطلب الأوّل: مرحـــلة محاولة تفادي المســـاس الخطيـــر بالبيئـــة قبل عام2003	239
الفرع الأوّل: القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة	241
الفرع الثاني: قانـــون النظـــام العـــــام للغابـــات لعـــام1984	245
الفرع الثالث: قانون الصيـــد البحـــري وتربيـــة المائيـــات لعام2001	251
المطلب الثاني: مرحلة إيجـــاد التكامـــل ما بيـــن الحقّيـــن إبتداءا من عام2003	257
الرفع الأوّل: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام2003	258

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: قانـــــون المناجـــم لعام2014	266
الفصل الثاني: صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستويين التنظيمي والعملي	275
المبحث الأوّل: صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على مستوى النصوص التنظيمية	277
المطلب الأوّل: النصوص التنظيـــمية الخـــاصّة بالقانـــون رقم03-10	278
الفرع الأول: المرســـوم التنفيـــــــــذي رقـــــم07-145	279
الفرع الثاني: المرســـــوم التنفيـــــــــــــذي رقم13-110	285
المطلب الثاني: النصوص التنظيـــمية الخـــاصّة بالقانـــون رقم01-11	291
الفرع الأوّل: المرســـــوم التنفيـــــذي رقم03-481	293
الفرع الثاني: المرسوم التنفيـــــذي رقم04-189	301
المبحث الثاني: صعوبة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية على المستوى العملي	310
المطلب الأوّل: محاولة التوفيق بيـــن الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال الإطار المؤسساتي	311
الفرع الأوّل: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات	311
الفرع الثاني: المعهـــــــد الجزائـــــــري للطاقـــات المتجـــــــددة	316
المطلب الثاني: محاولة التوفيق بين الحق في البيئة والحق في التنمية من خلال أجهزة دعم الاستثمار	321
الفرع الأوّل: الوكـــالة الوطنيـــــة لتطويـــــر الاستثمـــــار (ANDI)	322
الفرع الثاني: الوكـــالة الوطنيـــــة لتسييـــر القرض المصغـّــــــــر (ANGEM)	328
الخاتمـــــــــة	333
الملاحـــــــــق	339

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحـــق الأوّل	340
الملـــحق الثاني	347
قائمـــــة المصادر والمراجع	358
الفهـــــــــــرس	384

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com